

مَجَانِبُ إِهْمَالِ الشُّبُوحِ

المُصَلِّينَ فِي المَشَاهِدِ وَعِنْدَ القُبُورِ
(رَدُّ عَلَيَّ مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي المَقَابِرِ، وَعِنْدَ القُبُورِ)

تَأَلَّفُ

عَبْدُ العَزِيزِ بَنُ فَيصَلِ الرَّاجِحِيُّ

تَقْدِيمُ

مَعَالِي الشَّيخِ العَلَامَةِ

الدُّكْتُورِ صَبَاحِ بَنِ فَوْزَانَ بَنِ عَبدِ اللّهِ الفَوْزَانَ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَعُضُوهُ اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للإِفْتَاءِ

حقوق الطبع محفوظة
إلا لمن أراد نشره بغير زيادة ولا نقص، قل أو كثر
الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
مكتبة الرشد
نشأته

المملكة العربية السعودية

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق المجاز)

ص. ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ☎ ٥١ ٣٤ ٤٥٩ فاكس ٨١ ٣٣ ٤٥٧

Email : alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com



فروعنا في داخل المملكة

- * فرع طريق الملك فهد بالرياض، عزب وزارة الشؤون البلدية والقروية ☎ ١٨٣٠ ٢٠٥
- * فرع مكة المكرمة، ☎ ٥٤٠١ ٥٥٨ فاكس ٥٥٨ ٣٥٠٦
- * فرع المدينة المنورة، شارع أبي ذر الغفاري، ☎ ٠٠ ٨٣٤ - ٢٧ ٣٨٣٤
- * فرع جدة، ميدان الطائفة، ☎ ٦٧٧ ٦٣ ٣١
- * فرع القصيم، بريدة، طريق المدينة المنورة، ☎ ١٤ ٣٢٤ ٢٢ فاكس ٥٨ ١٣ ٣٢٤
- * فرع أبها، شارع الملك فيصل، ☎ ٠٧ ٧٣ ٢٣١
- * فرع الدمام، شارع ابن خلدون، ☎ ٧٥ ٢١ ٨٢٨

وكلائنا في خارج المملكة

- * القاهرة: مكتبة الرشد، ☎ ٤٦٠٥ ٢٧٤
- * الكويت: مكتبة الرشد، ☎ ٢٣ ٤٧ ٢٦١
- * لبنان: بيروت، دار ابن خزم، ☎ ١٩٧٤ ٧٠١
- * المغرب: الدار البيضاء، مكتبة العلم، ☎ ٣٦٠٩ ٣٠
- * تونس: دار الكتب المشرقية، ☎ ٨٩ ٠٨ ٨٩
- * اليمن: صنعاء، دار الآثار، ☎ ٥٦ ٣٢ ٦٠
- * الأردن: دار الفكر، ☎ ٤٧ ٦١ ٤٦٥
- * البحرين: مكتبة الغرباء، ☎ ٣٣ ٧٨ ٩٥ - ٥٧ ٣٣ ٩٤
- * الإمارات: الشارقة، دار الفكر، ☎ ١١ ٦٦ ٢٢١
- * قطر: مكتبة ابن القيم، ☎ ٣٣ ٣٥ ٤٨٦

مَجَانِبُ هَذَا الشَّيْءِ

المُضَلِّينَ فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد العزيز بن فيصل الراجحي ، ١٤٢٤هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي ، عبدالعزيز بن فيصل

مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور. /

عبد العزيز بن فيصل الراجحي .- الرياض ، ١٤٢٤هـ

٤٠٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك X-١٣٨-١٠-٩٩٦٠

١- الصلاة- الفتاوى الشرعية أ.العنوان

١٤٢٤/١٩٣٣

ديوي ٢، ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٢٤/١٩٣٣

ردمك: X-١٣٨-١٠-٩٩٦٠

تَقْدِيمُ مَعَالِي الشَّيْخِ

الْعَلَامَةِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانَ
عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ ، وَتَمَسَّكَ بِسُنَّتِهِ
وَاتَّبَعَ هُدَاهُ ، أَمَا بَعْدُ :

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَةٍ لِلْأَخِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
فَيْصَلِ الرَّاجِحِيِّ ، بِعُنْوَانِ «مُجَانِبَةُ أَهْلِ الثُّبُورِ ، الْمُصَلِّينَ
فِي الْمَشَاهِدِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ».

وَهِيَ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ.
وَلَمَّا تَأَمَّلْتُهَا : وَجَدْتُهَا رِسَالَةً جَيِّدَةً فِي
مَوْضُوعِهَا ، تَدْحَضُ شُبُهَاتِ الْقُبُورِيِّينَ ، وَتَسُدُّ وَسِيلَةَ
مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ الْمَشِينِ .

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَنَفَعَ بِهِ هَذِهِ
الرِّسَالَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ ، وَالْأَجُوبَةِ السَّدِيدَةِ ،

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ،،،

كَتَبَهُ

صَالِح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

(التَّوْفِيع)

في ٢٥ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه ومن والاه، وقد كنت بسنته وأتبع لعقده .
 أما بعد فقد أظلمت على من حالة للأخ الشيخ عبد العزيز بن
 الراجحي بعنوانه : محاسبة أهل القبور . المصلحة في التأمل
 وعند القبور، وهي برطل من أجاز الصلاة في المقابر وعند القبور
 ولما أظلمت وأهدت من حالة جديدة في موضوعها من شهرات
 القبور . وقد أرسلت منه رسائل الشرح المشتمل
 مجزأه الله عن أجزاء . وتقع بهذه الرسالة وغيرها
 من الكتب المفيدة . والأهوية السعيدة . وصلواتي
 على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو لجنة كبار العلماء

٢٠٠٢ / ٢ / ١٤٢٤ هـ

صورة تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بخطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامٍ
وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ :

فَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ
خَيْرًا إِلَّا ذَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ ، وَحَثَّهَا إِلَيْهِ ، وَلَا شَرًّا إِلَّا حَذَّرَهَا
مِنْهُ ، وَأَبْعَدَهَا عَنْهُ .

بَلْ وَمَا مِنْ سَبِيلٍ وَلَا ذَرِيعَةٍ إِلَى شَرٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهَا ، مَخَافَةَ
أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالَ بِسَالِكِهَا إِلَى مَغَبَّةٍ لَا يَحْمَدُ عُقْبَاهَا .
خَاصَّةً مَا كَانَ خَطَرُهُ عَلَى مَعَاقِدِ الْإِيمَانِ ، وَمَعَاصِمِ الْإِسْلَامِ ،
كَالشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَذَرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ .

بَلْ حَذَّرَ ﷺ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمُحَاكَاةِ الْكَافِرِينَ ،
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّبْسِ وَالْهَيْئَةِ ، فَكَيْفَ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ؟!
فَأَمَرَ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ ، وَحَفِّ الشَّوَارِبِ ، وَإِنْفَاءِ اللَّحْيِ ،
مُخَالَفَةً لِلْكَافِرِينَ .

وَقَالَ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكَلَةُ السَّحَرِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَهُ في «اقتضاء الصراطِ
المستقيم» (١/١٨٦-١٨٧): (وهذا يدلُّ على أنَّ الفصلَ بينَ العبادتينِ:
أمرٌ مقصودٌ للشارعِ ، وَقَدْ صرَّحَ بِذلكَ فيما رواه أبو داؤودَ (٢٣٥٣) عن
أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يزالُ الدينُ ظاهراً ، ما عَجَلَ
النَّاسُ الفِطْرَ ، لأنَّ اليهودَ والنصارى يُؤخِّرون».

وهذا نصٌّ في أنَّ ظهورَ الدينِ ، الحاصلَ بتعجيلِ الفِطْرِ ، لأجلِ
مُخالفةِ اليهودِ والنصارى .

وَإِذَا كَانَ مُخَالَفَتُهُمْ سَبَبًا لِظُهُورِ الدِّينِ ، فَإِنَّمَا المَقْصُودُ
بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ: أَنْ يَظْهَرَ دِينُ اللهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، فَيَكُونُ نَفْسُ
مُخَالَفَتِهِمْ ، مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ البِئْعَةِ اهـ .
وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ مَا خَشِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ : الشُّرْكَ بِاللَّهِ ،
وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ .

وَلَمَّا مَرَضَ ﷺ مَرَضَ مَوْتِهِ ، وَكَانَ وَعْكَهُ شَدِيدًا : لَمْ
يَشْغَلْهُ مَرَضُهُ الشَّدِيدُ ، وَلَا مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ تَحْذِيرِ أُمَّتِهِ مِنَ
الشُّرْكِ وَوَسَائِلِهِ قَبْلَ قَبْضِ رُوحِهِ الطَّاهِرَةِ بِخَمْسِ لَيَالٍ ،
فَقَالَ ﷺ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا
يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا
القُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» (٥٣٢) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فصل

وَقَدْ رَأَيْتُ كَاتِبًا قَبْلَ أَيَّامٍ ، أُعْجِمَ قَلْبُهُ عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يُدْرِكِ
الْمُرَادَ ، فَرَجَّحَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ اعْتِمَادٌ ، وَلَا لَهُ عِمَادٌ ، وَكَتَبَ مَقَالًا
يَعِيبُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ فِي بِلَادِنَا وَفِي بِلَادِ أُخْرَى ، مَا رَأَهُمْ فِيهِ مِنْ
خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ ، وَبُعِدَ عَنْ مَوَاطِنِ الشَّرِّ وَالنَّقْمَةِ ، فَقَالَ: (يَتَلَقَّى
أَكْثَرُ النَّاسِ حُكْمَ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِالتَّسْلِيمِ ، وَكَأَنَّهُ مِنْ
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَأَنَّ نَصًّا مُحْكَمًا وَرَدَ فِيهِ!).

ثُمَّ زَادَ فَقَالَ: (وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافٌ ذَلِكَ ، وَمَذْهَبُ
السَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْجَوَازُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .
فَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ إِذَنْ جَائِزَةٌ لِلْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ :

١ - قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ،
وَهَذَا يَعُمُّ الْأَرْضَ كُلَّهَا .

٢ - بِنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ
مَشْهُورٌ ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» .

٣ - صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَسْكِينَةِ ، الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ
فِي الْمَقْبَرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٤ - صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

٥ - عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .

هَذِهِ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلَى وَجْهِ
الِاخْتِصَارِ) اهـ كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ .

ثُمَّ أَحَالَ عَلَى رِسَالَةِ «الْجَوْهَرَةِ ، فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» ،
وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ هُوَ ، وَسَيَأْتِي (ص ١٠٩-١٢٥)
إِبْطَالُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ (١) .

١- بَعْدَ إِثْمَامِي كِتَابِي هَذَا بِزِيَادَاتِهِ الْمُتَحَقَّةِ : رَأَيْتُ كِتَابًا طُبِعَ حَدِيثًا بِاسْمِ «كَشْفِ
السُّتُورِ ، عَمَّا أَشْكَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُبُورِ» لِمَحْمُودِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَمْدُوحٍ ، نَشَرْتُهُ دَارَ الْفَقِيهِ
عَامَ (١٤٢٣هـ) ، فِي (٣٦١) صَفْحَةٍ .

قَرَّرَ فِيهِ أُمُورًا فَاسِدَةً كَثِيرَةً ، مِنْ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ،
وَالسَّفَرِ إِلَى زِيَارَتِهَا ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا ، وَجَوَازِ النَّذْرِ لِلْأَمْوَاتِ ! وَعِنْدَ الْقُبُورِ !
وَالدَّبْحِ لَهَا ! وَالتَّبَرُّكِ بِهَا ! وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ بَطْلَانِهِ .

وَطَعَنَ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِحُكْمِهِ بِخِلَافِ مَا قَرَّرَهُ هَذَا الْمُبْطِلُ !
وَرَمَاهُ بِأُمُورٍ بَاطِلَةٍ كَثِيرَةٍ قَدْ رُدَّتْ عَلَيْهِ ! وَانصَرَفَتْ إِلَيْهِ !

وَنَالَ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَذَكَرَ جَهَالَاتٍ كَثِيرَةً سَقُوطُهَا
يُعْنِي عَنْ إِسْقَاطِهَا . وَمَا كَانَ مِنْ جَهَالَاتِهِ قَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ :
فَقَدْ بَيَّنَّتْ حَالَهُ فِي هَذَا الرَّدِّ فِي مَوْضِعِهِ . أَمَّا الْمَسَائِلُ الْأُخْرَى الَّتِي تَعْرَضُ لَهَا وَلَمْ أَتَعْرَضْ لَهَا
فِي كِتَابِي هَذَا لِغَدَمِ مُنَاسَبَتِهَا : فَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الرَّدِّ عَلَيْهَا ، مَعَ أَنَّ أَهَمِّيَّتَهَا أَقْلُ
مِنْ سَابِقَاتِهَا ، وَوُضُوحَهَا لِلنَّاسِ أَكْثَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فصل

في تَحْرِيرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيَانِ مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ فِيهَا ، وَمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ

قَبْلَ الْجَوَابِ عَمَّا أوردَهُ الْمُعْتَرِضُ ، أُبَيِّنُ مَسْأَلَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا :

أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٧/٤٨٨) : (فَإِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ .

بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ .

بَلْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا . بَلْ أُمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ) .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/٤٨٨) : (بَلْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ ، لَا اتِّفَاقًا ، وَلَا ابْتِغَاءً ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ ، وَالذَّرِيعَةِ إِلَى الشُّرْكِ) .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٤٨٩/٢٧): (وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْقُبُورِ : فَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ ، مُعَلِّينَ بَخْوَفِ الْفِتْنَةِ بِتَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣١٨/٢٤): (وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَتُسَمَّى «مَشَاهِدًا» : فَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ ، بَلْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ) ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ .
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

أَنْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَيِّ قَبْرِ كَانَ ، لَهَا فَضِيلَةٌ تَخْصُصُهَا ، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ مُسْتَحَبَّةٌ : فَهُوَ ضَالٌّ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (٤٨٨/٢٧): (بَلْ أَيْمَةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ .

وَكُلُّ مَنْ قَالَ : «إِنْ قَصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ ، أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : أَمْرٌ مَشْرُوعٌ» ، بِحَيْثُ يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ : فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣١٨/٢٤): (فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا ، أَوْ أَنَّهَا أَفْضَلُ

مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ : فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ . بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا ، مِنْهِيَ
عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمًا) اهـ .

وَقَدْ قَدِّمْتُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، لِيُظْهَرَ مَحَلُّ النِّزَاعِ ،
وَأَنَّهُمَا لَيْسَتَا دَاخِلَتَيْنِ فِيهِ ، وَأَنَّ حُرْمَتَهُمَا بِاجْتِمَاعِ لَا نِزَاعٍ فِيهِ .
وَالْمُعْتَرِضُ لَا يُنَازِعُ كَذَلِكَ فِي تَحْرِيمِهِمَا .

أَمَّا مَحَلُّ النِّزَاعِ ، وَمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ : فَهُوَ حُكْمُ
الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَا تَعْظِيمِ مَقْبُورٍ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، هِيَ الَّتِي أَجَارَهَا الْمُعْتَرِضُ ، وَرَجَّحَهَا ، وَضَعَّفَ
قَوْلَ مُحَرِّمِيهَا !

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَعْنِي حُكْمَ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ قَبْرِ ، وَلَا تَعْظِيمِ
مَقْبُورٍ - : فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ :

* فَحَرَمَهَا جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .
وَالْيَهُ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

* وَأَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، أَوْ كَرِهَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ :
آخَرُونَ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/٤١١): (اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ : فَرُوِيَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِيهِمَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَتِ التُّرْبَةُ طَاهِرَةً ، وَالْمَكَانُ نَظِيفًا . وَقَالُوا : قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقَبْرِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ . وَمِنْهُمْ : مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا جَائِزَةٌ ، إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَظِيفٍ مِنْهُ .

وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : «الْقَبْرُ الْقَبْرُ»^(١) ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ .

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَقَابِرِ .

وَعَنْ مَالِكٍ : «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» اهـ .

قُلْتُ : وَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ : (وَعَنْ مَالِكٍ : «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي

الْمَقَابِرِ») : غَيْرُ مُسَلِّمٍ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

١- صَحِيحٌ ، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٤٣٧) ، وَرَوَاهُ مَوْصُولًا : أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٣٧٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» أَيْضًا (١/٤٠٤-٤٠٥) ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/١٨٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٤٣٥) .

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - فِي «فَصْلِ نَقْضِ دَلِيلِ الْمُعْتَرِضِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ زَعْمُهُ صَلَاةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ» (ص ١٢١-١٢٢) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٥ / ٢): (وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ مَالِكٍ : فَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ».

وَحِكِي عَنِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ» اهـ.

قُلْتُ : وَاللَّيْ يَظْهَرُ لِي : أَنَّ لَنَا نِزَاعًا وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، فَالْأَوْلَى : يُرِيدُ بِهَا الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَالْأُخْرَى : أَرَادَ بِهَا الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، أَوْ كَرَاهَتَهَا ، وَهُمْ يَعْنُونَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فِيهَا ، لَا الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ ، ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَمَنْ مَنَعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ : فَهُوَ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

أَمَّا مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ بِهَا : فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَجْوِيزُهُ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِهَا . بَلْ إِنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ ، قَدْ أَجَازُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَحَرَّمُوا غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ .

وَاللَّيْ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مُحَرَّمَةٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ ، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ

التَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَاتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ ، وَلَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَاتَّخَذَهُمْ إِيَّاهَا مَسَاجِدَ يُصَلُّونَ فِيهَا ، وَتَغْلِيظِهِ فِي
التَّحْذِيرِ وَالزُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قُبَيْلَ وَفَاتِهِ بَلِيَالٍ ، وَسَيَّاتِي ذِكْرُ
طَرَفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي فِيهَا ، فَقَالَ
جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : هِيَ بَاطِلَةٌ ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْفَسَادَ .
وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ آثِمٌ عَاصٍ ، إِلَّا أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ مَعَ إِثْمِهِ ،
وَسَيَّاتِي تَفْصِيلُهُ (ص ٤٥-٦٥) بِمَشِيئَةِ اللَّهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/١٨٥): (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ) اهـ .

قُلْتُ : مُرَادُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا :
كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ ، لِذَا قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (٢/١٨٣) عَلَى حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ،
وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» قَالَ: (فَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»: دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ «إِجْعَلُوا فِي
بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ»: حَثًّا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْبُيُوتِ .
وَقَوْلِهِ «وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ
جَائِزَةٍ فِي الْمَقْبَرَةِ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٥/٤١٧-٤١٨): (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي يُؤْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا
قُبُورًا»: أَمِينُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ) اهـ .
وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هُنَا الْكَرَاهَةَ ، وَأَرَادَ بِهَا التَّحْرِيمَ ،
كَإِطْلَاقِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ذَلِكَ ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ إِلَّا ذَلِكَ .
وَوَهُمْ مَنْ ظَنَّهُمْ أَرَادُوا كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ الَّتِي اصْطَلَحَ
عَلَيْهَا الْأُصُولِيُّونَ بَعْدَهُمْ ! وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ هَذَا فِي فَصْلِ
قَادِمٍ (ص ١٧٩-١٩١) بِمَشِيئَةِ اللَّهِ .

فصل

في الأحاديث النبوية الناهية عن الصلاة في المقابر ، وعند القبور

أما الأحاديث النبوية التي نهت عن الصلاة في المقابر وعند القبور وحرمتها : فكثيرة ، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طرفاً منها - كما في «مجموع الفتاوى» - فقال (٢٧/١٥٧ - ١٥٩) :
(والأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، والصلاة في المقبرة ، كثيرة جداً ، مثل :

(١) ما في «الصحيحين» و«السنن» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

(٢) وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس ، من تذرِكُهُم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد» رواه أحمد في «المستند» (١/٤٥٤، ٤٣٥، ٤٠٥)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢٥).

(٣) وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ، والمتخذين عليهن المساجد والسرُج» رواه أحمد في «المستند»

١ - رواه الإمام أحمد في «مستنده» (٢/٤٥٣، ٣٩٦، ٣٦٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٥١٨-٤٥٤) والبحاري في «صحيحه» (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأبو داود في «سننه» (٣٢٢٧) والنسائي (٢٠٤٧).

(١/ ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩)، وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، وَأَبُو حَاتِمِ ابْنِ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٧٩)، (٣١٨٠).

(٤) وَرَوَى أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(٥) وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ

صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» [خ (٤٣٢)، (١١٨٧) م (٧٧٧)].

(٦) وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩).

(٨) وَرَوَى أَيْضًا (١٦٩٨)، (٢٣١٥)، (٢٣١٨)، (٢٣٢٢)، (٢٣٢٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ».

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ

كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٩٦، ٨٣)،

١- أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠) وَالتَّسَانِيُّ (٢٠٤٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٥).

٢- تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَمَوْهُ بِالِاضْطِرَابِ لِإِرْسَالِ الثُّورِيِّ لَهُ، وَوَصَلَ غَيْرِهِ لَهُ، وَسَوَّفَ أَفْصَلَ - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - حَالَهُ فِي فَصْلِ قَادِمٍ (ص ١٦٣-١٧٢)، وَأَبِينُ أَنَسُ حَدِيثُ صَحِيحِ بِلَا رَيْبٍ، وَأَذْكَرُ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

وَأَهْلُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١).
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ» لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَرْسَلَهُ .
لَكِنَّ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ ، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ أَسَنَدُوهُ ،
وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا .

(١٠) وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ» (٤٩٠) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«إِنَّ خَلِيلِي نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي أَرْضِ
بَابِلَ». وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا) اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .
وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا :

(١٢) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٥)، (١٣٣٠)، (١٣٩٠)،
(٣٤٥٣)، (٤٤٤١)، (٥٨١٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ،
فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ
مَا صَنَعُوا ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا).

(١٣) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ
يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا

١- أَبُو دَاوُودَ (٤٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧) وَأَبْنُ مَاجَةَ (٧٤٥).

اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَا تَخَذْتُ
 أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي
 أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٢).

(١٤) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ آخِرَ
 مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،
 وَعَلَّمُوا أَنْ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٥/١)، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢٤٩٨) بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ دُونَ الْآخِرِ .

(١٥) وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٦/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ
 قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ
 قَالَ: (حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ) فَذَكَرَهُ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٢) مِنْ طَرِيقِهِ .
 غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَصَحَّفَ إِسْنَادُهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ»: مِنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ
 حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ) إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جَدِّي) !
 وَقَدْ أَوْقَعَ هَذَا التَّصْحِيفُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي خَطَأٍ، حَيْثُ ظَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَيْنِ
 اثْنَيْنِ، لَا حَدِيثًا وَاحِدًا! فَسَاقَ فِي كِتَابِيهِ النَّافِعَ «تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» (ص ٢٠-٢٢) حَدِيثَ جُنْدُبِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِحَدِيثِ (الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ...
 الْحَدِيثِ! ثُمَّ صَحَّحَهُ فَقَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) ! وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ .

(١٦) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عَيْدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٦٧ / ٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٤٢)، وَحَسَنُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَوَافَقَهُمَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَغَيْرُهُمْ .

(١٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٤، ١٨٦ / ٥).

(١٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى عَيْدًا ، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ سَلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٧٥ / ٢)، وَإِسْحَاقُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / ٣٦١-٣٦٢) (٤٦٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٨٦ / ٢) لَكِنَّ بَعْضَ الْأَوَّلِ دُونَ بَاقِيهِ ، وَالضَّيَّاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ».

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ عَقِبَهُ: (لَا بَأْسَ بِهِ).
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ وَالْآثَارُ كَثِيرَةٌ ، تَرَكَتُ مِنْهَا طَرَفًا ،
اِكْتِفَاءً بِمَا سَلَفَ .

فصل

في تحقيقِ العِلَّةِ الكُبْرَى لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَرِّمِينَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ وَسَبَبِهِ :

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : «عِلَّةُ ذَلِكَ وَسَبَبُهُ : نَجَاسَةُ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ ، أَوْ مَظِنَّةُ ذَلِكَ ، لِاخْتِلَاطِهِ بِلُحُومِ الْمَوْتَى ، وَمَا فَضَّلَ عَنْهُمْ مِنْ نَجَاسَاتٍ» .

لِهَذَا فَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَقْبَرَةِ عَتِيقَةٍ ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَقْبَرَةِ جَدِيدَةٍ ، فَحَرَّمُوا الصَّلَاةَ فِي الْأُولَى وَأَجَازُوهَا فِي الثَّانِيَةِ .
وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلَى بُسْطٍ وَفُرْشٍ ، تَحْوِلُ دُونَ أَرْضِهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا دُونَ حَائِلٍ ، فَأَجَازُوا الْأُولَى ، وَحَرَّمُوا الْأُخْرَى . وَفِي حَالَاتٍ أُخْرَى جَرَى عِنْدَهُمْ فِيهَا التَّفْرِيقُ ، مُرَاعَاةً لِلْعِلَّةِ الَّتِي ظَنُّوهَا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ - وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَعَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ - :
إِنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ وَسَبَبَهُ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : كَوْنُهَا ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرْكِ بِعِبَادَةِ أَصْحَابِهَا ، بِصَرْفِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ ، أَوْ ظَنُّ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ عَلَى غَيْرِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَبْرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْفَاسِدَةِ .

وَالْآخِرُ: مُشَابَهَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُتَّخِذِينَ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ
وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي دَقِيقِ الْأُمُورِ،
فَكَيْفَ بِعَظِيمِهَا؟!

وَقَدْ اسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى صِحَّةِ عَلَيْهِمْ تِلْكَ، بِأَدِلَّةٍ
كَثِيرَةٍ قَوِيَّةٍ، وَرَدُّوا قَوْلَ السَّابِقِينَ وَضَعَفُوهُ .

وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْكُبْرَى لِلنَّهْيِ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ: هِيَ مَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ
كَوْنِهَا ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرْكِ، وَفَتْحَ بَابٍ لَهُ، وَمُشَابَهَةَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

أَمَّا قَوْلُ الْمُعَلِّلِينَ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ: فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُطَّرَحٌ،
يُبَيِّنُ ذَلِكَ أُمُورٌ عِدَّةٌ، سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ:

(وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، فَلَا يَكُونُ
الْقَبْرُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٢)
عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» .

وَفِي هَذَا إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:
لَأَجْلِ النَّجَاسَةِ، فَهَذَا أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنِ مَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ
بَاطِلٌ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهٍ:

١- مِنْهَا: أَنَّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، لَيْسَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ
الْحَدِيثَةِ وَالْمَنْبُوشَةِ، كَمَا يَقُولُ الْمُعَلِّلُونَ بِالنَّجَاسَةِ .

٢- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى اتِّخَاذِ قُبُورِ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلِأَنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
 أَطْهَرِ الْبِقَاعِ ، وَلَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ عَلَيْهَا طَرِيقُ الْبَتَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
 حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَهُمْ ، فَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ طَرِئُونَ .
 ٣- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا .

٤- وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ
 وَالْحَمَامَ» . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لَكَانَ ذِكْرُ الْحُشُوشِ
 وَالْمَجَازِرِ وَنَحْوِهَا أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ الْقُبُورِ .

٥- وَمِنْهَا : أَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ ﷺ ، كَانَ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ ،
 فَنَبَشَ ﷺ قُبُورَهُمْ وَسَوَّاهَا ، وَاتَّخَذَهُ مَسْجِدًا . وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ
 الثَّرَابَ ، بَلْ سَوَّى الْأَرْضَ وَمَهَّدَهَا ، وَصَلَّى فِيهِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي
 «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :

٦- وَمِنْهَا : أَنَّ فِتْنَةَ الشُّرْكِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ، وَمُشَابَهَةَ عِبَادِ
 الْأَوْثَانِ ، أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ . فَإِذَا
 نَهَى عَنِ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّشْبِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِيَالِ الْمُصَلِّي ،
 فَكَيْفَ بِهِذِهِ الذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ ، الَّتِي كَثِيرًا مَا تَدْعُو صَاحِبَهَا إِلَى
 الشُّرْكِ ، وَدُعَاءِ الْمَوْتَى وَاسْتِغَاثَتِهِمْ ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ ،

وَاعْتِقَادِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِمَّا هُوَ مُحَادَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

فَأَيْنَ التَّعْلِيلُ بِنَجَاسَةِ الْبُقْعَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ !؟

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ مَنَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْفِتْنَةِ
بِالْقُبُورِ ، كَمَا افْتَتَنَ بِهَا قَوْمُ نُوحٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

٧- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا مَسَاجِدَ ، وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لِأَمْكَانِ أَنْ يُتَّخَذَ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ مَعَ تَطْيِينِهَا
بِطَيْنٍ طَاهِرٍ ، فَتَرْوُلُ اللَّعْنَةُ ! وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا .

٨- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَرَنَ فِي اللَّعْنِ بَيْنَ مُتَّخِذِي الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ،
وَمُوقِدِي السُّرُجِ عَلَيْهَا ، فَهُمَا فِي اللَّعْنَةِ قَرِينَانِ ، وَفِي ارْتِكَابِ
الْكَبِيرَةِ صِنْوَانٍ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ السُّرُجِ عَلَيْهَا ، إِنَّمَا لَعِنَ فَاعِلُهُ ، لِكَوْنِهِ
وَسِيلَةٌ إِلَى تَعْظِيمِهَا ، وَجَعَلَهَا نُصْبًا يُوفِضُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، كَمَا هُوَ
الْوَاقِعُ ، فَهَكَذَا اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَيْهَا .

وَلِهَذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ اتَّخَاذَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا تَعْظِيمٌ لَهَا ، وَتَعْرِضٌ
لِلْفِتْنَةِ بِهَا ، وَلِهَذَا حَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمُتَّعَلِّبِينَ عَلَى أَمْرِ
أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ﴿١٦﴾ .

٩- وَمِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ،
اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

فَذَكَرُهُ عَقِيبَ قَوْلِهِ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»: ثَبِيَّةٌ مِنْهُ عَلَى
سَبَبِ لِحُوقِ اللَّعْنِ لَهُمْ ، وَهُوَ تَوَصُّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصِيرَ أَوْثَانًا تُعْبَدُ .
وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالشُّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ ، وَفَهَمَ
عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَقَاصِدَهُ : جَزَمَ جَزْمًا لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ ، أَنَّ هَذِهِ
الْمُبَالِغَةَ مِنْهُ بِاللَّعْنِ ، وَالنَّهْيَ بِصِيغَتَيْهِ : صِيغَةَ «لَا تَفْعَلُوا» ،
وَصِيغَةَ «إِنِّي أَنهَاكُم» ، لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ نَجَاسَةِ
الشُّرْكِ اللَّاحِقَةِ بِمَنْ عَصَاهُ ، وَارْتَكَبَ مَا عَنَّهُ نَهَاهُ ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَلَمْ
يَخْشَ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ ، وَقَلَّ نَصِيْبُهُ ، أَوْ عَدِمَ تَحْقِيقَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
فَإِنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةٌ لِجَمَى التَّوْحِيدِ أَنْ
يَلْحَقَهُ الشُّرْكَ وَيَعْشَاهُ ، وَتَجْرِيْدُ لَهُ وَغَضَبٌ لِرَبِّهِ أَنْ يُعَدَّلَ بِهِ سِوَاهُ .
فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا مَعْصِيَةَ لِأَمْرِهِ ، وَارْتِكَابًا لِنَهْيِهِ ،
وَعَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: «بَلْ هَذَا تَعْظِيمٌ لِقُبُورِ الْمَشَايِخِ
وَالصَّالِحِينَ ، وَكُلَّمَا كُنْتُمْ أَشَدَّ لَهَا تَعْظِيمًا ، وَأَشَدَّ فِيهِمْ غُلُوءًا ،
كُنْتُمْ بِقُرْبِهِمْ أَسْعَدَ ، وَمِنْ عِدَائِهِمْ أَبْعَدَ» .
وَلَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعَيْنُهُ دَخَلَ عَلَى عِبَادِ يَعُوثَ
وَيَعُوقَ وَنَسْرَ . وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَى عِبَادِ الْأَصْنَامِ مُنْذُ كَانُوا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ . فَجَمَعَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْغُلُوفِ فِيهِمْ ، وَالطَّعْنِ فِي طَرِيقَتِهِمْ .
وَهَدَى اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لِسُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ ، وَإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ
الَّتِي أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَسَلْبِ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْهُمْ ،

وَهَذَا غَايَةٌ تَعْظِيمُهُمْ وَطَاعَتِهِمْ .

فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ : فَعَصَوْا أَمْرَهُمْ ، وَتَنَقَّصُواهُمْ فِي صُورَةِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : «أَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ ، حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا ، مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ» اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/١٨٧-١٨٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا :

(وَهَذِهِ الْعِلَّةُ - الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ - : هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَّمِ إِمَّا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ .

فَإِنَّ النَّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ، وَتَمَاثِيلِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا طَلَّاسِمٌ لِلْكَوَاكِبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنَّ الشَّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ صَلَاحُهُ ، أَقْرَبُ إِلَى النَّفُوسِ مِنَ الشَّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَهَذَا نَجِدُ أَهْلَ الشَّرْكِ كَثِيرًا يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا ، وَيَخْشَعُونَ وَيَخْضَعُونَ وَيَعْبُدُونَهُمْ بِقُلُوبِهِمْ عِبَادَةً لَا يَفْعَلُونَهَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ ، وَلَا وَقْتَ السَّحَرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا ! وَأَكْثَرُهُمْ يَرْجُونَ مِنْ بَرَكَاتِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالِدُعَاءِ ، مَا لَا يَرْجُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ !

فَلْأَجْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ : حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَادَّتَهَا ، حَتَّى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَاتِ الْبُقْعَةِ

بِصَلَاتِهِ ، كَمَا يَقْصِدُ بِصَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْمَسَاجِدِ .

كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ، لِأَنَّهَا
أَوْقَاتٌ يَقْصِدُ الْمُشْرِكُونَ الصَّلَاةَ فِيهَا لِلشَّمْسِ ، فَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ
حَيْثُذِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي مَا قَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ ، سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ .

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ ، مُتَبَرِّكًا بِالصَّلَاةِ فِي
تِلْكَ الْبُقْعَةِ : فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَالْمُخَالَفَةَ
لِدِينِهِ ، وَابْتِدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى (أَهْدَى نَقْلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ
فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ١٨٤-١٨٥) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/ ٤٤٨-٤٤٩) :
(فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، وَاتَّخَاذَهَا مَسَاجِدَ ،
ضَرْبٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَسَبَبٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ مَا
كَانُوا يَقُولُونَ «إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ وَالْخَشَبَ خَلَقْتَهُمْ» ، وَإِنَّمَا
كَانُوا يَقُولُونَ «إِنَّهَا تَمَائِيلُ أَشْخَاصٍ مُعْظَمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ،
أَوْ التُّجُومِ ، أَوْ الْبَشَرِ ، وَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ» .

فَإِذَا تَوَسَّلَ الْعَبْدُ بِالْقَبْرِ إِلَى اللَّهِ : فَهُوَ عَابِدٌ وَثَنٍ ، حَتَّى
يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَفَاعَاءَ
وَشُرَكَاءَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ وَلِيِّ وَلَا شَفِيعٍ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى .

وَلِهَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَحَقِّ التَّمَاثِيلِ، وَتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ،
 إِذْ كَانَ يَكِلِيهِمَا يُتَوَسَّلُ بِعِبَادَةِ الْبَشَرِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَبُو الْهَيَّاجِ
 الْأَسَدِيُّ: قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا
 سَوَيْتَهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ [حم (١/٨٩، ١٢٩) م
 (٩٦٩) د (٣٢١٨) ت (١٠٤٩) ن (٢٠٣١)] اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/٤٥٠-٤٥١): (وَأَمَّا مَنْ
 يُصَلِّي عِنْدَ الْقَبْرِ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ: فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا،
 كَمَا لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّنَمِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْبَدُ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعِبَادِ الْأَوْثَانِ، وَفَتْحِ بَابِ
 الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَاتِّهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَظْنَةٌ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ بِهَا، لِأَنَّ
 الْحِكْمَةَ قَدْ لَا تُنْضَبِطُ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَسْمًا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ، وَتَحْقِيقَ
 الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، وَرَجْرًا لِلنَّفُوسِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لَهَا بِعِبَادَةِ،
 وَتَقْبِيحًا لِحَالِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ حِينَئِذٍ).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٤٥٢-٤٥٣): (فَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَقْصُودَةُ
 لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، لِمَنْ
 تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ وَنَظَرَ فِيهَا، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَأَمَّا التُّرَابُ إِنْ كَانَ نَجِسًا : فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى ، قَدْ
تُجَامِعُ الْأَوْلَى ، لَكِنَّ الْمَفْسَدَةَ النَّاشِئَةَ مِنْ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا ،
أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ نَجَاسَةِ التُّرَابِ .

فَإِنَّ تِلْكَ تَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ
الدِّينِ ، وَحِمَاةُ وَرَأْسُهُ ، وَالَّذِي بُعِثَتْ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ ... وَقَدْ
تُفَارِقُ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ حَائِلٌ مِنَ الْبِسَاطِ وَنَحْوِهِ ،
أَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ جَدِيدَةً ، لَا سِيَّمَا الْمَسْجِدُ الْمَبْنِيُّ عَلَى قَبْرِ
نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَإِنَّ تُرْبَتَهُ لَمْ يُدْفَنْ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَلَا
نَجَاسَةَ هُنَاكَ الْبَتَّةَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ).

ثُمَّ قَالَ (٢/٤٥٨-٤٥٩): (وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ
بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، الْمَقْبَرَةَ الْعَتِيقَةَ الْمَنْبُوشَةَ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَنَهَى
عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِ النَّبِيِّ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَسْجِدًا .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُنْبَشُ .

وَلِأَنَّ عَامَّةَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ كَانَتْ جَدِيدَةً ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ الْمَقْبَرَةِ ، وَيُرِيدُ بِهَا مَقَابِرَ الْمُشْرِكِينَ الْعَتِيقَ ، مَعَ أَنَّ
الْمَفْهُومَ عِنْدَهُمْ مَقَابِرُهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ
الْقُبُورِ الْعَتِيقِ ، دُونَ الْمَقَابِرِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ ، فَإِنَّ مَا يَعْرِفُهُ
الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ ، هُوَ أَوْلَى بِالِدُّخُولِ فِي كَلَامِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْقُبُورَ الْمُنْبُوشَةَ وَحَدَّهَا : لَوَجِبَ أَنْ يَقْرَنَ
بِذَلِكَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ هَذَا .
وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ الْمَفْهُومِ
مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْصَبَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّهُ نَهَانَا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِينَ ، مِنْ اتِّخَاذِ
الْقُبُورِ مَسَاجِدَ . وَأَكْثَرَ مَا اتَّخَذُوهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَقْبَرَةٌ
جَدِيدَةٌ ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ .

ثُمَّ هُمْ يَفْرُشُونَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ مَفَارِشَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
تُرْبَتِهَا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَنْ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِأَجْلِ
نَجَاسَةِ الْمَوْتَى فَقَطْ : فَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ مَقْصُودِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ قَالَ (٢/ ٤٨٠-٤٨١) : (وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي
الْقَبْرِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا صَحَّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
كَمَا تَقَدَّمَ . وَلِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُخَافُ أَنْ تُتَّخَذَ أَوْثَانًا ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا
شَبِيهَةٌ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّنَمِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا .
وَلِهَذَا يَكْرَهُونَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، مَا لَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ
الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى التَّحْرِيمَ وَالْإِبْطَالَ ، مُخْتَصِّمًا بِالصَّلَاةِ إِلَى
الْقَبْرِ ، وَإِنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا ، وَقَدْ

قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ : مَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّ الْقُبُورَ قَدْ اتَّخَذَتْ أَوْثَانًا وَعُبِدَتْ ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا يُشْبِهُ الصَّلَاةَ إِلَى الْأَوْثَانِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمَرْءُ ، وَلِهَذَا لَوْ سَجَدَ إِلَى صَنْمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣٢١ / ٢١) : (وَكَذَلِكَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ، وَعَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَظِنَّةِ الشُّرْكِ ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ) اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩ / ٢٧) : (وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، نُهِيَ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ ... وَالتَّعْلِيلُ بِهِذَا لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلَّةٌ ظَنُّوْهَا .

وَالْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، فِي زَمَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّمَا هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ ، وَأَنْ تُصَيِّرَ ذَرِيعَةً إِلَى الشُّرْكِ .

وَلِهَذَا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَقَالَ : «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ» [خ (٤٢٧) ، (١٣٤١) ، (٣٨٧٣) م (٥٢٨)] .

وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ،
 أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» [م(٥٣٢)] ، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا).
 ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/١٦٠): (بَلْ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ النَّهْيَ
 عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ التَّشْبِهِ بِذَلِكَ .
 وَقَدْ نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَمِنْ
 فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ .
 وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ ، بَعْدَ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُبَالَغَتِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ).
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَمِمَّنْ عَلَّلَ بِالشَّرْكِ وَمُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي:
 الْأَثْرَمُ فِي «كِتَابِ نَاسِيخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ» فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ
 أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»، وَحَدِيثَ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ دَاوُودَ بْنِ الْحُصَيْنِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ ،
 وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَقْبَرَةَ ، قَالَ الْأَثْرَمُ: «إِنَّمَا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ ،
 لِلتَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، لِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ آبَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ) اهـ
 كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/١٨٩).
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ
 اللَّهْفَانِ» (١/١٨٢-١٨٣): (وَمِنْ أَعْظَمِ مَكَايِدِهِ السَّبِي كَادَ بِهَا أَكْثَرَ

النَّاسِ ، وَمَا نَجَا مِنْهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى فِثْنَتَهُ : مَا أَوْحَاهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى حِزْبِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، مِنَ الْفِثْنَةِ بِالْقُبُورِ ، حَتَّى آلَ الْأَمْرِ فِيهَا إِلَى أَنْ عُبِدَ أَرْبَابُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَعُبِدَتْ قُبُورُهُمْ ، وَاتَّخَذَتْ أَوْثَانًا ، وَبُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَيَاكِلُ ، وَصُوِّرَتْ صُورُ أَرْبَابِهَا فِيهَا ، ثُمَّ جُعِلَتْ تِلْكَ الصُّورُ أَجْسَادًا لَهَا ظِلٌّ ، ثُمَّ جُعِلَتْ أَصْنَامًا وَعُبِدَتْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَكَانَ أَوَّلُ هَذَا الدَّاءِ الْعَظِيمِ ، فِي قَوْمِ نُوحٍ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّمَا عَصَوْتَنِي وَأَتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٦٦﴾ وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كَبِيرًا ﴿٦٧﴾ وَقَالُوا لَا تَنْزِرْنَا الْهَتَكُ وَلَا تَنْزِرْنَا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٦٨﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿٦٩﴾ .

ثُمَّ قَالَ : (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٤٩٢٠) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ : أَمَا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بَدُومَةَ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَا سَوَاعٌ فَكَانَتْ لِهَيْدَلِ ، وَأَمَا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبْيَا ، وَأَمَا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ .

أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنْ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا ، وَسَمُّوهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ . »

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : «كَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا مَاتُوا : عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَرُوا تَمَائِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ» .

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةِ الْقُبُورِ ، وَفِتْنَةِ التَّمَائِيلِ ، وَهَمَا الْفِتْنَتَانِ اللَّتَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا «مَارِيَةَ» ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ : بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى» .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا» .

فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، بَيْنَ التَّمَائِيلِ وَالْقُبُورِ ، وَهَذَا كَانَ سَبَبَ عِبَادَةِ اللَّاتِ ... فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدٍّ وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرَ وَاللَّاتِ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ تَعْظِيمِ قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا لَهَا التَّمَائِيلَ وَعَبَدُوهَا ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (هـ) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَنْحَصَارِيِّ الْحَنْفِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالرُّومِيِّ (ت ١٠٤١هـ) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ «مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ ،

وَمَسَالِكِ الْأَخْيَارِ»^(١) فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ عَشَرَ» فِي شَرْحِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ صِحَاحِ «الْمَصَابِيحِ» ، رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَسَبَبُ دُعَائِهِ ﷺ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِاللَّعْنَةِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَنْبِيَائُهُمْ :

• إِمَّا نَظَرًا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ السُّجُودَ لِقُبُورِهِمْ تَعْظِيمٌ لَهَا ، وَهَذَا شِرْكٌ جَلِيٌّ ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» .

• أَوْ ظَنًّا مِنْهُمْ ، بِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى قُبُورِهِمْ بِالصَّلَاةِ أَعْظَمُ وَقَعًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَمْرَيْنِ: عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمِ أَنْبِيَائِهِ -

١- كِتَابُ مُفِيدٍ ، انْتَقَى مُؤَلَّفَهُ مِئَةَ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ ، ثُمَّ شَرَحَهَا فِيهِ ، فِي مِئَةِ مَجْلِسٍ ، وَأَطَالَ فِي شَرْحِهَا .

لَهُ نَسَخٌ خَطِيئَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعَالَمِ ، مِنْهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ نَسَخَةً خَطِيئَةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي «مُرْكَزِ الْمَلِكِ فَيَضِلُّ لِلْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» بِالرِّيَاضِ ، مَحْفُوظَةٌ بِالْأَرْقَامِ: (٠٠٤٠٨)، (٠٢٢٧٨)، (٠٣٣٢٥)، (٠٤٢٤٥)، (٠٦٥٤٢)، (٠٧٩٩٣)، (٠٨٠٠٩)، (٠٨٧٩٨)، (٠٩٠٠١)، (٠٩٤٤٢)، (٠٩٧٧٠)، (١١٥٥٩) . وَنَسَخَةٌ مَصُورَةٌ عَنِ «الْمَتْخَفِ الْبِرِيطَانِيِّ» ، مَحْفُوظَةٌ بِالْمُرْكَزِ أَيْضًا بِرَقْمِ: (ب٩١٦٤-٩١٦٩) ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مَطْبُوعٌ .

وَقَدْ طُبِعَتْ رِسَالَةٌ فِيهَا: أَرْبَعَةُ مَجَالِسٍ مِنْهُ فَقَطْ ، وَسُمِّيَتْ «الْمَجَالِسُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ مَجَالِسِ الْأَبْرَارِ» ، كَانَ الْمَجْلِسُ الْأَوَّلُ مِنْهَا «فِي بَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَالْإِسْتِمْدَادِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالتَّخَاذِ السُّرُوجِ وَالشُّمُوعِ عَلَيْهَا» ، وَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ السَّابِعُ عَشَرَ فِي الْأَصْلِ ، وَفِيهِ شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ .

وَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ .

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ اجْتِرَازًا عَنِ
مُشَابَهَتِهِمْ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدَانِ مُخْتَلِفَيْنِ .
وَقَالَ ﷺ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ
عَنْ ذَلِكَ» اهـ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ الْحَسَنُ بْنُ خَالِدِ الْحَازِمِيِّ الْحَسَنِيُّ (ت ١٢٣٤هـ)
فِي كِتَابِهِ «قُوَّةُ الْقُلُوبِ ، فِي تَوْحِيدِ عَلَامِ الْغِيُوبِ» (ص ١٣٠) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
سَبَبَ شِرْكِ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةٍ وَدَّ وَيَعُوثُ
وَيَعُوقُ وَنَسْرُ وَاللَّاتِ : كَانَ مِنْ تَعْظِيمِهِمُ الْمَخْلُوقَ ، بِمَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ،
حَتَّى عَظَّمُوا قُبُورَهُمْ ، وَجَعَلُوا لَهَا تَمَاثِيلَ . وَهَذَا نَهَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ
اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَعَنَ عَلَى ذَلِكَ).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٣١): (فَاتَّخَاذَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
تَعْظِيمًا لَهَا ، وَلِذَا حَكَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِ أَصْحَابِ
الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴿لِنَتَّخِذَكَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ﴿٦١﴾ .

قَدْ صَارَ هَذَا التَّعْظِيمُ لَهَا : وَسِيلَةً إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا ، وَهَذَا نَهَى ﷺ
عَنْهُ آخِرَ حَيَاتِهِ ، وَلَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - فَاعِلَ ذَلِكَ .

لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ ، هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ فِي الشِّرْكِ
الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ . وَلِذَا تَجِدُ أَقْوَامًا يَنْضَرَعُونَ عِنْدَهَا ، وَيَخْشَوْنَ بِعِبَادَةِ

لَا يَفْعَلُونَهَا فِي مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ ، وَلَا أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ ، وَيَرْجُونَ مِنْ بَرَكَاتِهِ ذَلِكَ مَا لَا يَرْجُونَ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ .

ثُمَّ قَالَ (ص ١٣٢): (وَلَأَجَلَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ : حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا دَتَهَا ، حَتَّى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ، وَقَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١) وَالْحَاكِمُ (١/٢٥١)، وَإِلَيْهِ مَا لَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» .

وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَاتِ الْبُقْعَةِ ، فَذَلِكَ فِي لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) اهـ كَلَامُ الْحَاكِمِيِّ .

فصل

في اختلاف الأئمة في صحة الصلاة في المقبرة ، مع قولهم بتحريمها

قد اختلف الأئمة من المحرمين للصلاة في المقابر في صحتها فيها ، مع اتفاقهم على إثم فاعليها .

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِيهَا :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ وَلَا تُصَحُّ ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهَا تُكْرَهُ ، وَتُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَحْكِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِالتَّحْرِيمِ مَعَ الصَّحَّةِ . وَلَفْظُ

أَحْمَدَ فِيهَا هُوَ الْكَرَاهَةُ ، وَقَدْ يُرِيدُ بِهَا تَارَةَ التَّحْرِيمِ ، وَتَارَةَ التَّنْزِيهِ .

وَلِدَلِكِ اِخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ،

قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) .

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ (٢/ ٤٣٥-٤٣٦) : (وَالأَوَّلُ

أَصَحُّ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» :

إِخْرَاجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ مَسْجِدًا ، وَالصَّلَاةُ لَا تُصَحُّ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ ، أَعْنِي

فِيمَا جَعَلَهُ اللهُ لَنَا مَسْجِدًا .

وَهَذَا خِطَابٌ وَضِعَ وَإِخْبَارٌ ، فِيهِ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ ، لَمْ

يُجْعَلَا مَحَلًّا لِلسُّجُودِ ، كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ ، هُوَ الأَرْضُ

الطَّيِّبَةُ .

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَسْجِدًا : كَانَ السُّجُودُ وَاقِعًا فِيهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ،
فَلَا يَكُونُ مُعْتَدًا بِهِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِ ،
أَوْ فِي أَرْضٍ خَبِيثَةٍ .

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاِشْتِرَاطِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ
أَنَّ الْعِبَادَةَ تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ ، إِذَا كَانَ الْخِطَابُ خِطَابُ أَمْرٍ وَتَكْلِيفٍ .
أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ الَّذِي بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَجْلَأً
لَهَا وَلَا ظَرْفًا : فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِجْمَاعًا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنِ صَلَاةِ الْمَقْبَرَةِ ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ،
وَالْحَمَامِ ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : أَوْ كَدُ شَيْءٍ فِي التَّحْرِيمِ وَالْفَسَادِ ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ
نَهْيٌ يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى فِي مَكَانِهَا .

فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ نَهَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ
فِيهِ ، نَهْيًا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ : لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، فَيَبْقَى فِي
عَهْدَةِ الْأَمْرِ ، بَلْ قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ .

وَأَيْضًا ، لَعْنَتُهُ ﷺ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، وَوَصِيَّتُهُ
بِذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَهُوَ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ، بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ
قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِخَمْسٍ . وَبَيَانُهُ أَنَّ فَاعِلِي ذَلِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَمِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَهَا : بَيَانٌ عَظِيمٌ لِقُبْحِ هَذَا الْعَمَلِ ، وَدَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَأَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلْكَفْرِ ، بَلْ رَبُّمَا كَانَ كُفْرًا صَرِيحًا .

وأيضاً ، فَإِنَّ قَوْلَهُ «لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا» : صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ ،
والتَّحْرِيمُ يَقْتَضِي الفَسَادَ ، خُصُوصًا هُنَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ
هُنَا بِالتَّحْرِيمِ مَعَ الصَّحَّةِ).

ثُمَّ قَالَ (٢/٤٣٧): (وأيضاً ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي المَكَانِ النَّجِسِ
فَاسِدَةٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ بِأَنَّهَا فَاسِدَةٌ ، وَلَا أَنَّهَا
غَيْرُ مُجْزِئَةٍ . وَإِنَّمَا فَهَمَ المُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنِ الصَّلَاةِ
فِيهَا ، وَتَخْصِيصِ الإِبَاحَةِ بِالأَرْضِ الطَّيِّبَةِ .

فَهَذِهِ المَوَاضِعُ الَّتِي سُلِبَتْ اسْمُ المَسْجِدِ ، وَتَرَادَفَتْ أَقَاوِيلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا : أَوْلَى أَنْ لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ فِيهَا) اهـ.

فصل

في بيان بطلان الصلاة في كل مسجد بُني على قبر ،
أو كان فيه قبر

ولا تجوز الصلاة في كل مسجد بُني على قبر كما تقدم ،
ولا تصح الصلاة فيه بحال ، لأن أرضه جزء من المقبرة ، إلا أن يُنبش .
سواء صلى خلف القبر أو أمامه ، بغير خلاف في المذهب ،
لأن النبي ﷺ قال : «إن من كان قبلكم ، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
وصالحينهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن
ذلك» ، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة في النهي عن ذلك .

وسواء كان لذلك المسجد حيطان تحجز بينه وبين
القبور ، أم كان مكشوفاً .

فإن كان المسجد خارج المقبرة ، منفصلاً عنها ، إلا أن
المقبرة خلفه ، أو عن يمينه ، أو عن شماله : جازت الصلاة فيه .

إلا أن يكون المسجد قد بُني لأجل مجاورته المقبرة ، أو لأحد
فيها : فالصلاة فيه حينئذ محرمة فاسدة ، غير صحيحة ولا مجزئة .

وهذا هو بعينه ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، وإن كان
المسجد منفصلاً عن المقبرة . ذكر ذلك كله وقرره ، شيخ
الإسلام في «شرح العمدة» (٢/٤٥٩ و٤٦١) .

كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ ، بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بُنَيَّ عَلِيٍّ قَبْرِ ،
وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ أَحَدِثَ دَاخِلَهُ قَبْرٌ ، لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ النَّهْيِ
وَالْتَّحْرِيمِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَالْحَالَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِمَا مُحَرَّمَةٌ بَاطِلَةٌ .
غَيْرَ أَنَّ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ طَائِرًا عَلَى الْمَسْجِدِ : وَجَبَ نَبْشُهُ
وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الطَّائِرُ عَلَى الْقَبْرِ : وَجَبَ
هَدْمُهُ وَإِزَالَتُهُ .



فصل

في حكم صلاة من صلى عند قبر غير عالم بالنتهي

أما من صلى عند قبر، أو في مقبرة جاهلاً بالحكم، غير عالم بالنتهي: فقد اختلف العلماء في صحة صلاته تلك: أتصح أم تجب عليه إعادتها؟

فعن الإمام أحمد روايتان في ذلك، وكثير من متأخري أصحابنا ينصرون البطلان مطلقاً، للعمومات لفظاً ومعنى. والذي ذكره الحلال: أن لا إعادة عليه، وهذه أشبهه، لا سيما على قول من يختار منهم أن من نسي النجاسة أو جهلها، لا إعادة عليه.

فيكون الجهل بالحكم، كالجهل بوجود النجاسة، إذا كان ممن يُعذر. ولأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم، فمن لم يعلم: فهو كالناسي وأولى.

ولأنه لو صلى صلاة فاسدة، لنوع تأويل، ثم تبين له رجحان ما اختاره حين صلى تلك الصلاة: لم تجب عليه الإعادة مع سماعه للحجة، وبلوغها إياه.

فالذي لم يسمع الحجة: يجب أن يُعذر لذلك، إذ لافرق بين أن يتجدد له فهم لمعنى لم يكن قبل ذلك، أو سماع لعلم لم

يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَنْ جَهَلَ بَطْلَانَ
الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ النَّجِسِ ، فَإِنَّ هَذَا مَشْهُورٌ ، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٤٤١ / ٢) وَرَجَّحَهُ .

* * *

فصل

في حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ ، غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ

أَمَّا لَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَقْبَرَةٌ ، أَوْ أَنَّ فِيهِ قَبْرًا ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ : فَحُكْمُ صَلَاتِهِ ، كَحُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، لَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُنْبَهُا لَهُ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ : «الْقَبْرَ الْقَبْرِ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْرًا ، ذَكَرَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/٤٤١) .

وَيُحْتَجُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ أَيْضًا ، بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟!» .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا .

قَالَ : «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا ، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» .

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٢٠) وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٥٠)

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٤١٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى»

(٢/٤٠٢-٤٠٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/٣٨٤)، (٢/١٠٧)، وَالْحَاكِمُ
فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١/٢٦٠)، وَقَالَ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ
يُخْرِجَاهُ)، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

* * *

فصل

في بطلان صلاة من صلى عند قبر اتفقا من غير قصد له

أما من صلى عند قبر اتفقا من غير قصد له ، وهو عالم به وبالحكم : فلا تجوز صلاته أيضا ولا تصح ، كما لا يجوز السجود لله سبحانه بين يدي صنم أو نار ، أو غير ذلك مما يعبد من دون الله عز وجل .

لما في ذلك من التشبه بعباد الأوثان ، وفتح باب للصلاة عندها ، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها ، أو أن يقتدي بعض الجهال به إن كان مثبوعا .

ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة ، فيعلق الحكم بها ، لأن الحكمة قد لا تنضبط ، ولأن في ذلك حسما لهذه المادة ، وتحقيق الإخلاص والتوحيد ، وزجرا للنفوس أن تتعرض للقبور بعبادة ، وتقبيحا لحال من يفعل ذلك .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ ، رواه مسلم في «صحيحه» (٨٣٢) إبعادا للمؤمنين عن مشابهة المشركين ، وحذرا من سلوك طريقهم المهين .

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» بعد أن ذكر ما سبق (٤٦١ / ٢) : (وكذلك قصدُه - أي القبر - للصلاة فيه ، وإن كان

أَغْلَظَ ، لَكِنْ هَذَا الْبَابُ سَوَى فِي النَّهْيِ فِيهِ بَيْنَ الْقَاصِدِ وَغَيْرِ
الْقَاصِدِ ، سَدًّا لِبَابِ الْفَسَادِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا فِي
«مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٧ / ٤٨٩) :- (وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَعِنْدَ وُجُودِهَا فِي كِبِدِ السَّمَاءِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ
حَيْثُ يُذْ يُسْجَدُ لَهَا الْكُفَّارُ» [م (٨٣٢)] فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ
الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي السُّجُودَ إِلَّا لِلنَّوَاحِدِ الْمَعْبُودِ) اهـ .

* * *

فصل

في استواء الحكم في الصلاة عند قبر واحد أو أكثر ،
وأنها صلاة باطلة على كل حال

قد فرّق بعض أهل العلم ، المحرّمين للصلاة في المقابر وعند القبور ، بين صلاة من صلى عند قبر واحد أو قبرين ، وبين من صلى عند أكثر من ذلك ، فخصّوا التّحرّيم بثلاثة فصاعداً !
وهذا قول مطرّح ، والصواب خلافه ، وأنه لا فرق بين الصلاة في موضع فيه قبر أو قبران ، وبين أكثر من ذلك .

وعلة التّهي والتّحرّيم - كما علمت - متحقّقة ومعلّقة
بوجود القبر ، ولا تعلق لها بالعدد .

وليس في الأحاديث النبويّة التّاهية عن ذلك ، هذا الفرق ، والأصل بقاء عمومها ما لم يأت مقيّد أو مخصّص . ومن قيدها أو خصّصها دون ذلك : لزمه الدليل ، وقد علمت أن لا دليل .

كما أنه ليس في كلام الإمام أحمد وعمامة أصحابه : هذا الفرق . بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلّاهم : يوجب منع الصلاة عند كل قبر ، واحداً كان أو أكثر .

والمفسدة المخوفة في الصلاة عند قبور كثيرة : متحقّقة في الصلاة عند قبر فردي منفرد . بل ربّما كانت فيه أعظم وأشدّ ،

لِشُبْهَةِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْقَبْرِ بِمَزِيدِ فَضْلٍ وَنَفْعٍ ، لَيْسَ فِي عَامَّةِ الْقُبُورِ غَيْرِهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢ / ٤٦١): (فَمَنْ صَلَّى عِنْدَ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ ، فَقَدْ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا ، إِذِ الْمَسْجِدُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُرَادُ بِهِ : مَوْضِعُ السُّجُودِ مُطْلَقًا .

لَا سِيَّمَا وَمُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، يَقْتَضِي تَوْزِيعَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ : لَا يُتَّخَذُ قَبْرٌ مِنَ الْقُبُورِ مَسْجِدًا مِنْ الْمَسَاجِدِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ قَبْرُ نَبِيِّ ، أَوْ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا : لَكَانَ حَرَامًا بِالِاتِّفَاقِ ، كَمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعَدَدَ لَا أَثَرَ لَهُ) اهـ .

فصل

في حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ
وَعُمُومِ الْأَدْلَةِ

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ ، وَعُلُوِّ بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الْمُنْهِيِّ عَنْ
الصَّلَاةِ فِيهَا : فَقَدْ اخْتَلَفَ مُحَرِّمُوا الصَّلَاةِ فِيهَا فِي ذَلِكَ :

فَقَالَ مُحَقِّقُوهُمْ : لَا فَرْقَ بَيْنَ سُفْلِهَا وَعُلُوِّهَا ، لِأَنَّ الْأِسْمَ
يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ ، وَالْحُكْمُ مُعَلَّقٌ بِالْإِسْمِ .

وَقَالُوا : وَيَدْخُلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا ، مَا يَدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقُ
الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مِنْ حُقُوقٍ ، مِنْ سُفْلِهِ وَعُلُوِّهِ ، اعْتِبَارًا بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ
الْإِسْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، فَمَنْ بَاعَ دَارًا : دَخَلَ فِي ذَلِكَ سُفْلُهَا
وَعُلُوُّهَا ، لَوْ قُوعِ الْإِسْمِ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ
تَعَبَّدُ ، فَيُنَاطُ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْمِ .

ثُمَّ قَالَ الْمُحَرِّمُونَ لِلصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقَابِرِ : إِنْ كَانَ قَدْ بُنِيَ
عَلَى الْمَقَابِرِ :

- بِنَاءٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَسْجِدٍ ،
- أَوْ بِنَاءٌ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ :

كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي عُلُوِّ هَذَيْنِ الْمَبْنِيِّينَ : صَلَاةٌ مُحَرَّمَةٌ غَيْرَ
صَحِيحَةٍ ، لِأَنَّهُمَا مَوْضِعَانِ مُحَرَّمَانِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَأَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ فِي الْقُبُورِ ، وَاتَّخَذَ
لِلْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَدُخُولٌ فِي لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُمْ
لَمَّا اتَّخَذُوا الْأَبْنِيَةَ عَلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ : لُعِنُوا عَلَى
ذَلِكَ ، سِوَاءَ صَلَّوْا فِي قَرَارِ الْمَبْنَى أَوْ عَلَوْهُ .

أَمَّا الثَّانِي : فَلَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ صَلَاةٌ عَلَى مَكَانٍ مَعْصُوبٍ ،
وَالْخِلَافُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَعْصُوبِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ ، مَعَ
تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ الْأُولَى فِيهِ كَذَلِكَ .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَدْفُونًا فِي دَارٍ ، أَعْلَاهَا بَاقٍ عَلَى الْإِعْدَادِ
لِلسُّكْنَى : فَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِيهِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَنَابِلَةٌ وَغَيْرُهُمْ ،
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ لَا يُصَلَّى
فِيهِ ، لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَهُوَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ فِي الْاسْمِ .

وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي عَلْوِ هَذَا الْمَكَانِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَيِّتِ ،
كَالصَّلَاةِ فِي أَسْفَلِهِ .

وَلَأَنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ : هُوَ مَا فِيهِ مِنْ
فَتْحِ ذَرِيعَةٍ لِلشَّرِكِ ، وَمُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بِالتَّعْظِيمِ الْمُفْضِي إِلَى
اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْثَانًا .

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مُوجُودَةٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَرَارِ الْأَبْنِيَةِ وَعَلْوِهَا ، سِوَاءَ
قَصْدِ الْمُصَلِّي ذَلِكَ ، أَوْ تَشَبُّهِهِ بِمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ

ذريعةً إلى ذلك .

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» ،
وَرَجَّحَهُ بِمَا سَبَقَ (٢ / ٤٧١ - ٤٧٥).

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي كُلِّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ ، مِمَّا حَوْلَ
الْقُبُورِ : لَا يُصَلَّى فِيهِ .

فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مُتَنَاوِلًا لِحَرِيمِ الْقَبْرِ
الْمُفْرَدِ ، وَفَنَائِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ ، وَذَكَرَهُ
وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢ / ٤٦١).

وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَإِخْرَاجُ هَذِهِ
الْمَوَاضِعِ مِنْ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، تَحَكُّمٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ .

فصل في حكم الصلاة إلى القبور

أما الصلاة إلى القبر: فصلاة مُحَرَّمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَذَلِكَ،
لِحَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ،
وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٢).

وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، مِنْهُمْ الْأَمِدِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَرَّاءِ
الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٥٨هـ): أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهَا، لِأَنَّ الْهَوَاءَ
تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ
دَارًا، فَدَخَلَ سَطْحَهَا: حَنِثَ. وَلَوْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى سَطْحِ
الْمَسْجِدِ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ^(١).

وَجَوَّزَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ فِي عُلُوِّ الْمَوَاضِعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا،
وَقَالُوا: (الصَّحِيحُ قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ،
لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعْبُدِيًّا: فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ عُلِّلَ: فَإِنَّمَا
يُعَلَّلُ بِكَوْنِهِ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَخَيَّلُ هَذَا فِي سَطْحِهَا).

١- «المُعْنَى» لابن قُدَامَةَ (١/٤٧٤).

وَكَلَامُهُمْ هَذَا مَرْدُودٌ إِنْ أُطْلِقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ إِلَّا عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي عِلَّةُ النَّهْيِ فِيهَا التَّجَاسَةُ ، مَعَ مَنَعِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقَهُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ التَّجَاسَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَكَلَامِ غَيْرِهِ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذْخَالُ عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ ، لِاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ ، وَتَحَقُّقِ عِلَّةِ النَّهْيِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فِي الْعُلُوِّ وَفِي السُّفْلِ . وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي فَصْلِ تَقَدَّمَ (ص ٢٧-٤٣) : أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَهَا ، هُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَتْحِ بَابِ لِلشُّرْكِ وَذَرِيعَةِ إِلَيْهِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُتَّخِذِينَ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/ ٤٨٠-٤٨١) :
(وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُطْلَقًا - أَيِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا - مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ! وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، لَا يَلِيقُ بِالْمَذْهَبِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَبْرِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا صَحَّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُخَافُ أَنْ تُتَّخَذَ أَوْثَانًا ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا شَبِيهَةٌ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّنَمِ ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا . وَلِهَذَا يَكْرَهُونَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، مَا لَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ رَأَى التَّحْرِيمَ وَالْإِبْطَالَ ، مُخْتَصِّمًا بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، وَإِنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا ، وَقَدْ قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ : مَا تَقَدَّمَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّ الْقُبُورَ قَدْ اتَّخَذَتْ أَوْثَانًا وَعُبِدَتْ ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا يُشْبَهُ الصَّلَاةَ إِلَى الْأَوْثَانِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمَرْءُ ، وَلِهَذَا لَوْ سَجَدَ إِلَى صَنْمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ) اهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٢٠٧):
(قَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» أَي : وَإِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَي بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، وَتَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) اهـ .

فصل

فِي فَسَادِ ظَنٍّ مِنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمِنَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَتَصْوِيرِ التَّمَائِيلِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمَنُ

قَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيَّةَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ^(١) ، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : أَنَّ مَا خَشِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَأَثَارِ الصَّالِحِينَ ، وَتَصْوِيرِ تَمَائِيلِهِمْ الْمُفْضِي إِلَى عِبَادَتِهَا وَعِبَادَتِهِمْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . أَمَّا الْيَوْمَ : فَلَا ، فَقَدْ أَمِنَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ !

١ - كَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِّيقِ الْعُمَارِيِّ الْمَغْرِبِيِّ (ت ١٣٨٠هـ) فِي كِتَابِهِ «إِحْيَاءُ الْقُبُورِ، مِنْ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ».

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ ، مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ» : فَسَادَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَضَعْفَهُ وَتَنَاقُضَ مُؤَلِّفِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْعُمَارِيَّ زَعَمَ فِيهِ (ص ١٨-١٩) : أَنَّ الْأَئِمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى تَغْلِيلِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ بِيَعْلَتَيْنِ ، قَالَ :

(إِحْذَاهُمَا : أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَنْحِيْسِ الْمَسْجِدِ .

وَتَأْتِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، بَلِ الْجَمِيعِ حَتَّى مَنْ نَصَّ عَلَى الْعِلَّةِ السَّابِقَةِ - : أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الضَّلَالِ وَالْفِتْنَةِ بِالْقَبْرِ).

ثُمَّ زَعَمَ الْعُمَارِيُّ (ص ٢٠-٢١) : أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْأَخِيرَةَ ، قَدْ انْتَفَتَ بِرُسُوخِ الْإِيمَانِ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَشَاتَيْهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ ، وَاعْتِقَادِهِمْ نَفْسِي الشَّرِيكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالْإِبْجَادِ وَالتَّصْرِيفِ .

ثُمَّ قَالَ: (وَيَانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، يَنْتَفِي الْحُكْمُ الْمُتَرْتَبُ عَلَيْهَا: وَهُوَ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِ
الْمَسَاجِدِ وَالْقِبَابِ عَلَى قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ (ص ١١٢-١٣٤)، وَبَيَّنَّ بَطْلَانَ زَعْمِهِ
هَذَا، وَأَنَّ اعْتِقَادَ الرَّجُلِ انْفِرَادَ اللَّهِ بِالْخَلْقِ وَالْإِجَادِ وَالْتَصْرِيفِ، دُونَ إِفْرَادِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ
بِالْعِبَادَةِ: لَا يَنْفَعُهُ، كَمَا أَنَّ إِيمَانَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُمْ، لِحَصْرِهِمْ
شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ
هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٠١﴾

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ
وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْفَعُونَ ﴿١٠٢﴾

فَلِإِنَّ كُفْرَهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ مِنْ إِخْلَافِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ إِشْرَاقِهِمْ فِي
تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ (ص ١١٥) تَنَاقُضَ الْعُمَارِيِّ، وَأَنَّهُ مَعَ زَعْمِهِ رُسُوحَ الْإِيمَانِ فِي
نُفُوسِ النَّاسِ، وَنَشَأَتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ: نَاقِضَ نَفْسَهُ بَعْدَ زَعْمِهِ ذَلِكَ
بِصَفَحَاتٍ، فَذَكَرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ بِالْمَغْرِبِ، يَعْتَقِدُونَ وَيَنْطِقُونَ فِي حَقِّ جُمْلَةٍ مِنَ
الصَّالِحِينَ بِمَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ!

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْعُمَارِيِّ (ص ٢٢): (فَلِإِنَّ عِنْدَنَا بِالْمَغْرِبِ مَنْ يَقُولُ عَنِ الْقُطْبِ الْأَكْبَرِ
مَوْلَانَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مَشِيَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ الَّذِي خَلَقَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا».

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ وَالْمَطْرُ نَازِلٌ بِشَيْئَةٍ: «يَا مَوْلَانَا عَبْدَ السَّلَامِ أَلْطُفْ بِعِبَادِكَ!»: فَهَذَا كُفْرٌ أَهْ كَلَامُهُ.
فَمَعَ وَقُوفِ الْعُمَارِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَسَمَاعِهِ لَهُ: زَعَمَ مَا زَعَمَ! وَادَّعَى مَا ادَّعَى! فَأَيُّنَ

وَهَذَا بَاطِلٌ ، بَلْ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَشِيَ تِلْكَ الْفِتْنَةَ عَلَى أُمَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ ، وَهُوَ فِيهِمْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَصْحَابُهُ ، وَهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْوَحْيِ ، وَقَدْ ظَهَرَ التَّوْحِيدُ وَاسْتَقَرَّ ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ وَالشُّرْكُ وَانْدَحَرَ : فَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ - بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ، وَذَهَابِ أَصْحَابِهِ ، وَتَصَرُّمِ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ ، وَتَخْرَمِ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فِيهَا - لَهُوَ أَكْثَرُ وَأَكْبَرُ .

لِهَذَا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَبَالَغَ فِي التَّحْذِيرِ حَتَّى قَالَ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ

تَوْحِيدُ أَوْلِيكَ الْخَالِصُ ، وَشِرْكُهُمْ بِاللَّهِ ظَاهِرٌ!؟

بَلْ إِنْ شِرْكُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْقَدَامَى ، فَالْمُشْرِكُونَ الْقَدَامَى سَالِمُونَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِشْرَاكُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ . أَمَّا إِذَا اضْطَرُّوا وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ السُّبُلُ : فَيُخْلِصُونَ التَّوْحِيدَ وَالْعِبَادَةَ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْاَلِينَ فَلَمَّا بَجَعْتُهُمْ إِلَىٰ آلِهِمِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ .

أَمَّا مُشْرِكُو زَمَانِنَا : فَشِرْكُهُمْ مُطَرِّدٌ مَعَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ كُلِّهَا ! بَلْ إِنَّهُمْ يُخْلِصُونَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ فِي شِدَائِدِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا دَعَا اللَّهَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ فِي الرِّخَاءِ ، فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِمُ الْكَرْبُ ، وَبَعَدَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْفَرَجُ : أَخْلَصُوا الدُّعَاءَ لِشُرَكَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَدْعُوهُ سُبْحَانَهُ .

بَلْ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ : قَدْ فَسَدَ عِنْدَهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَيْضًا - فَصَارَ شِرْكُهُ وَكُفْرُهُ أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - : فَيَزْعُمُ أَنْ فُلَانًا لَهُ نَصْرَفٌ فِي الْكَوْنِ! أَوْ خَلَقَ الدُّنْيَا وَالدِّينَ! كَمَا فِي قَوْلِ ذَلِكَ الْمُشْرِكِ النَّذِيِّ حَكَى قَوْلُهُ الْعُمَارِيُّ .

وَالْتَّبِئُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ (ثلاثاً).

إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٠٣)، (٣٠٥٧)، (٣٣٣٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ ﷺ مِنْهُ ، وَخَشِيَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَنَتَنَتْهُ وَشَرَّهُ : قَالَ لَهُمْ ﷺ مُطْمَئِنَّا: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَاْمُرُوا حَاجِبِ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

إِنَّهُ شَابٌ جَعْدٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨١ / ٤) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢١) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧٥) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَخَشِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْعُظْمَى كَانَتْ عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ، لَا فِي حَيَاتِهِ . مَعَ أَنَّ الدَّجَالَ يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ ! وَدَعْوَاهُ ظَاهِرَةٌ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَا رَيْبَ فِي فَسَادِهَا عِنْدَهُمْ وَلَا شَكَّ .

فَإِذَا كَانَتْ فَنَتَنَتْهُ عَظِيمَةً مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهَا ، فَكَيْفَ يَمَثِلَتُهَا شَرًّا وَخُبْنًا ، مَعَ خَفَائِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَاجِهَا عِنْدَ طَوَائِفِ مِنْهُمْ !؟

وَقَدْ خَشِيَ فِتْنَةَ الشَّرِكِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَكَيْفَ يَمَنْ دُونَهُمْ؟! قَالَ
خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾﴾ .

لِهَذَا كَانَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ يَأْمَنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ
خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ يَقُولُ: رَبِّ ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾﴾»
رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَهَا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/٤٥٢): (وَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ
يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ ، لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ،
وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ قَدْ أُمِنَ الْيَوْمَ ! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَخَيَّلَهُ .

فَإِنَّ الشَّرِكَ وَتَعَلَّقَ الْقُلُوبَ بِغَيْرِ اللَّهِ عِبَادَةً وَاسْتِغَاثَةً ،
غَالِبٌ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ .

وَالشَّيْطَانُ سَرِيعٌ إِلَى دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ
الْخَبِيرُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٦﴾﴾ .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾﴾ رَبِّ إِنَّمَنْ
أَصْلَحَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴿٣٥﴾ ... وَسَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا
بَدَأَ ، وَيَصِيرُ الصَّغِيرُ كَبِيرًا ، فَكَيْفَ تُؤْمِنُ الْفِتْنَةُ؟! بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ كَثِيرَةٌ .

فَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَقْصُودَةُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَقْبَرَةِ ، وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ لِمَنْ تَأْمَلُ الْأَحَادِيثَ وَنَظَرَ فِيهَا ،

وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ .
وَكَمَا أَبْطَلَتِ الْأَدِلَّةُ ظَنَّنَ أَوْلِيكَ الظَّانِّينَ لِجَهْلِهِمْ -
أَمَّنَ الْفِتْنَةَ : فَقَدْ أَبْطَلَ ظَنَّهُمْ أَيْضًا ، حَالُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاةِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَتَأَخَّرَ سِنِّيهِمْ .

فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِيمَا حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَخَشِيَهُ ، حَتَّى عَمَّ
ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَبُنِيَتِ الْمَشَاهِدُ عَلَى الْقُبُورِ ،
وَعُظِّمَ مَنْ فِيهَا مِنْ مَقْبُورٍ ، وَصُرِفَتْ لَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ ،
فَهُمْ يَدْعُونَهُ ! وَيَسْتَعِيْثُونَ وَيَسْتَشْفِعُونَ ، وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللهِ بِهِ !
وَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ ! وَيَذْبَحُونَ وَيَنْدُرُونَ لَهُ ! وَيَحْلِفُونَ بِهِ ! يَرْجُونَ
رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ ! حَتَّى أَصْبَحَ الرَّجُلُ لَا يَكَادُ يَجِدُ فِي
بِلَادٍ كَثِيرَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، مَسْجِدًا خَالِيًا مِنْ قَبْرِ .

بَلْ بَلَغَ الْحَالُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهَا : أَنْ حَجَّوْا إِلَيْهَا ، وَعَظَّمُوا
تُرْبَتَهَا ، وَتَبَرَّكُوا بِجَنَابَاتِهَا ، وَفَضَّلُوا الصَّلَاةَ فِيهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ
بُيُوتِ اللهِ الْخَالِيَةِ مِنْ ذَلِكَ .

بَلْ إِنَّ حَالَ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ ، يَقْتَضِي تَفْضِيلَهَا عَلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
الَّتِي لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحُجُّ إِلَيْهَا كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يَحُجَّ
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ! أَوْ حَجَّ مَرَّةً وَكَفَّتَهُ . أَمَّا مَشَاهِدُ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَابِدُهُمْ
حَوْلَ الْقُبُورِ وَفِيهَا : فَلَا تَكْفِيهِ فِيهَا مَرَّةً ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ .

وَمِمَّا زَادَ مِنْ ضَلَالٍ هَؤُلَاءِ وَإِغْوَائِهِمْ ، وَتَحَكُّمِ أَدْوَائِهِمْ

بأبدانهم : علماء السوء ، وشيوخ الضلالة ، نواب إبليس ، وأئمة كل
مفلس بئس ، الذين زينوا لهم سوء أعمالهم ، وقبيح أفعالهم .
إما تعبداً منهم لله تعالى بهذه الأعمال الشركية ، من جنس
تعبد مشركي الجاهلية .

وإما تكسباً ، وأكلًا لأموال الناس بالباطل ، حين
يبدلونها لتلك الأجداث ، فإذا انصرفوا - مفلسين من دينهم
ومن كرائم أموالهم - خلص أولئك اللصوص المبطون إليها ،
فأخذوها واستأثروا بها .

* * *

فصل

في بيان واجب المسلمين تجاه المشاهد المبنية على القبور

إذا تقررَ ما سبقَ بدليله ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَبَبَ شِرْكَ قَوْمِ نُوحٍ
وَكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ بَعْدَهُمْ : هُوَ غُلُوبُهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ، بِاتِّخَاذِهِمْ
قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ ، يُصَلُّونَ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، أَوْ تَصْوِيرِ تَمَاثِيلِهِمْ مِمَّا تَقَدَّمَ
تَفْصِيلُهُ ، حَتَّى بَالِغَ وَشَدَدِ الشَّارِعِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَعَنَ فَاعِلَهُ ،
وَأَغْلَظَ فِي الْوَعِيدِ ، وَزَادَ فِي التَّهْدِيدِ .

بَلْ بَلَغَتْ شِدَّةُ خَطَرِهِ إِلَى أَنْ حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ ،
قُبَيْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ ، مَعَ مَا كَانَ يُعَانِيهِ ﷺ فِي
تِلْكَ الْحَالِ ، وَكَانَ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْ أُمَّتِهِ ، قَالَتْ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ
يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ،
فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ
خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٥)، (١٣٣٠)،
(١٣٩٠)، (٣٤٥٣)، (٤٤٤١)، (٥٨١٥) وَمُسْلِمٌ (٥٣١).

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ

يَكُونُ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا
 اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ
 أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي
 أَنْهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٢) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/ ٤٤٨-٤٤٩) :
 (فَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ، وَاتَّخَاذَهَا مَسَاجِدَ ،
 ضَرَبٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَسَبَبٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ مَا كَانُوا
 يَقُولُونَ : إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ وَالْخَشَبَ خَلَقْتَهُمْ ! وَإِنَّمَا كَانُوا
 يَقُولُونَ إِنَّهَا تَمَائِيلُ أَشْخَاصٍ مُعْظَمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النُّجُومِ
 أَوْ الْبَشَرِ ، وَإِنَّهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ ، يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ .

فَإِذَا تَوَسَّلَ الْعَبْدُ بِالْقَبْرِ إِلَى اللَّهِ : فَهُوَ عَابِدٌ وَثَنٍ ، حَتَّى
 يُعْبَدَ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُفَعَاءَ
 وَشُرَكَاءَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ وَلِيِّ وَلَا شَفِيعٍ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى .

وَلِهَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَحَقِّ التَّمَائِيلِ ، وَتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ
 الْمَشْرِفَةِ ، إِذْ كَانَ بِكِلَيْهِمَا يُتَوَسَّلُ بِعِبَادَةِ الْبَشَرِ إِلَى اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ : «أَلَا أَبْعَثُكَ
 عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ،

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوِيَّتَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(١) اهـ.
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اِخْتِيَارَاتِهِ» (ص ١٣٣):
 (وَيَحْرُمُ الْإِسْرَاجُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، وَبَيْنَهَا ،
 وَيَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ) اهـ.
 وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ» (١٧ / ٤٥٤) :-
 (كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَيَجِبُ
 هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١ / ٢٠٩ - ٢١٠): (فَمِنَ الْأَنْصَابِ: مَا قَدْ نَصَبَهُ
 الشَّيْطَانُ لِلْمُشْرِكِينَ ، مِنْ شَجَرَةٍ ، أَوْ عَمُودٍ ، أَوْ وَثْنٍ ، أَوْ قَبْرِ ،
 أَوْ خَشْبَةٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْوَاجِبُ : هَدْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ وَسَوِيَّتِهَا بِالْأَرْضِ ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ
 فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لَا أَدْعَ تِمَثَالًا
 إِلَّا طَمَسْتُهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ».

١- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / ٨٩ و ١٢٩) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢١٨)
 وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٩) وَالتَّسْلِي (٢٠٣١).

وَعَمَى الصَّحَابَةُ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْرَ دَانِيَالَ وَأَخْفَوْهُ عَنِ النَّاسِ .
وَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَنْتَابُونَ الشَّجْرَةَ الَّتِي بَايَعَ تَحْتَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَصْحَابُهُ : أَرْسَلَ فَقَطَعَهَا .

رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ
يَقُولُ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَطْعِ الشَّجْرَةِ الَّتِي بُوِيَغَ
تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَهَا ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ فَيُصَلُّونَ
تَحْتَهَا ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ» .

قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: «وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ
نَافِعٍ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الشَّجْرَةَ ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١) .

١ - «مَا جَاءَ فِي الْبَيْدَعِ» (ص ٩١) لابن وَضَّاحٍ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٨٧هـ) .
وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ بَعْدَهُ (ص ٩١-٩٢): (وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ :
يَكْرَهُونَ إِنْتِيَانِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ ، وَتِلْكَ الْأَنْبَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، مَا عَدَا قُبَاءً وَاحِدًا .
وَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ : أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ
تِلْكَ الْأَنْبَارَ ، وَلَا الصَّلَاةَ فِيهَا . وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ يُقْتَدَى بِهِ . وَقَدِيمٌ وَكَيْفَ أَيْضًا مَسْجِدَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، فَلَمْ يَعُدْ فَعَلَ سُفْيَانَ .

فَعَلَيْكُمْ بِالِاتِّبَاعِ لِأَيِّمَةِ الْهُدَى الْمَعْرُوفِينَ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى: «كَمْ مِنْ أَمْرٍ
هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى ، وَمُتَّحِبًّا إِلَيْهِ بِمَا يَبْغِضُهُ
عَلَيْهِ ، وَمُتَّقَرَّبًا إِلَيْهِ بِمَا يُبْعِدُهُ مِنْهُ» ، وَكُلُّ بِيْدَعَةٍ عَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ) اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .
فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ أَيْمَةِ السَّلَفِ ، وَأَيْمَةِ الْإِسْلَامِ أَيْمَةِ الْهُدَى رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَعَ أَنْبَارِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ : فَكَيْفَ بِحَالِ أَوْلَادِكَ
الْمُبْطِلِينَ مَعَ أَنْبَارِ أَصَاغِرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ!؟

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّجَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ
تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَاعِ تَحْتَهَا الصَّحَابَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَمَاذَا حُكْمُهُ
فِيمَا عَدَاهَا مِنْ هَذِهِ الْأَنْصَابِ وَالْأَوْثَانِ، الَّتِي قَدْ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ
بِهَا، وَاشْتَدَّتِ الْبَلِيَّةُ بِهَا.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدَمَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ، فَفِي هَذَا
دَلِيلٌ عَلَى هَدْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، كَالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ .
فَإِنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيهَا: أَنْ تُهْدَمَ كُلُّهَا حَتَّى تُسَوَّى
بِالْأَرْضِ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْهَدْمِ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ.

وَكَذَلِكَ الْقِبَابُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ: يَجِبُ هَدْمُهَا كُلُّهَا،
لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ
عَلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَبِنَاءِ أُسْسَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ: بِنَاءٌ غَيْرٌ مُحْتَرَمٍ،
وَهُوَ أَوْلَى بِالْهَدْمِ مِنْ بِنَاءِ الْغَاصِبِ قَطْعًا .

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمَشْرِفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .
فَهَدْمُ الْقِبَابِ وَالْبِنَاءِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا أَوْلَى وَأَخْرَى،
لِأَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مُتَّخِذِي الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا .

فَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ وَالْمَسَاعَدَةُ إِلَى هَدْمِ مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلُهُ، وَنَهَى عَنْهُ.
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُقِيمُ لِدِينِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَنْ يَنْصُرُهُمَا،
وَيَذُبُ عَنْهُمَا، فَهُوَ أَشَدُّ غَيْرَةً، وَأَسْرَعُ تَغْيِيرًا .

وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيلٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ وَطْفِيئِهِ .
فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ بِلَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا
الْوَقْفُ ، وَلَا يَجِلُّ إِثْبَاتُهُ وَتَنْفِيذُهُ).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «زَادِ الْمَعَادِ» عِنْدَ ذِكْرِهِ
وَتَعْدَادِهِ فَوَائِدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَشَيْئًا مِنْ فَهْمِهَا (٣/ ٥٧١-٥٧٢) قَالَ:
(وَمِنْهَا: تَحْرِيقُ أَمَكِنَةِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فِيهَا وَهَدْمُهَا ،
كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ ، وَأَمَرَ بِهِدْمِهِ . وَهُوَ مَسْجِدٌ
يُصَلَّى فِيهِ ، وَيَذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ ، لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَارًا ، وَتَفْرِيقًا
بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَأْوَىٍّ لِلْمُنَافِقِينَ .

وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ : فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ :

• إِمَّا بِهِدْمٍ وَتَحْرِيقٍ ،

• وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ : فَمَشَاهِدُ الشُّرْكِ الَّتِي
تَدْعُو سَدْنَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : أَحَقُّ بِالْهَدْمِ ،
وَأَوْجَبُ أَهْ كَلَامُهُ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ : فَوَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ
الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ وَالْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ : أَنْ
لَا تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ ، بَلْ يُقَطَّعُ ذَلِكَ عَنْهَا ، إِمَّا بِهِدْمِهَا ، أَوْ سَدِّهَا ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

فصل

في بيان تحريم الوقف للمشاهد والنذر لها وإسراجها

وكَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهَا: فَلَا
يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ أَوْقَفَ: لَمْ يُعْمَلْ بِهِ،
وَكَانَ الْوَاقِفُ آثِمًا.

وَلَا يَجُوزُ إِسْرَاجُ ضَوْءٍ فِيهَا، لِأَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا السُّرُجَ.

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «الزَّوَاجِرِ»، عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ (١/٣٢٠):
إِقْيَادَ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ، وَجَعَلَهَا كَبِيرَةً فِي مَوْضِعَيْنِ.
مِنْ كِتَابِهِ، فَجَعَلَهَا الْكَبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَالتَّسْعِينَ، ثُمَّ أَعَادَهَا (١/٣٦١)
وَجَعَلَهَا الْكَبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ.

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ لَهَا، بَلْ هُوَ نَذْرٌ مَعْصِيَّةٍ، تَجِبُ فِيهِ
التَّوْبَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وَذَكَرَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»
وَرَجَّحَهُ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافَهُ (٢/٤٥٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ فِي كِتَابِهِ «زَادِ
الْمَعَادِ» (٣/ ٥٧٢) فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ غَزْوَةِ تَبُوكَ: (وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَقْفَ
لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقْفُ هَذَا
الْمَسْجِدِ [يَعْنِي مَسْجِدَ الضَّرَارِ] .

وَعَلَى هَذَا : فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ ، كَمَا يُنْبَسُ الْمَيْتُ
إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى
الْآخِرِ : مُنِعَ مِنْهُ ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ .

وَلَوْ وُضِعَا مَعًا : لَمْ يَجُزْ .

وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَلَا يَجُوزُ .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ ، وَلَعْنِهِ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا ، أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا .

فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ ﷺ ،
وَعَرُبَتْهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/ ٢١٠): (وَكَذَلِكَ

يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيلٍ ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ وَطَفِيئِهِ . فَإِنَّ
فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ بِلَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ ،
وَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُهُ وَتَنْفِيذُهُ) اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ^(١)):
فَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا يَقْصِدُ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ : دَخَلَ فِي اللَّعْنَةِ ،
بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنَ فِي الْمَسْجِدِ .
وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ : لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، لِمُخَالَفَتِهِ
وَقَفُّهُ مَسْجِدًا) اهـ نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَنَاطِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٥ / ٢٧٤).

١- أي لا فرق بين اتخاذ المسجد على القبر بعد الدفن، وبين بناء مسجد ثم إدخال قبر فيه .

فصل

في بيان ضلال مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرِ ، وَتَحْرِيمِ شَدِّ
الرَّحَالِ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى عِلَّةِ
النُّهْيِ الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَاصِرِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٢٣٤)، (٣/ ٣٤) وَالْبُخَارِيُّ
فِي «صَحِيحِهِ» (١١٨٩)، (١٨٦٤)، (١٩٩٦) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
أَيْضًا (٣٩٧)، (٨٢٧) وَجَمَاعَةٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : تَحْرِيمُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ أَوْ بُقْعَةٍ يُظَنُّ
فَضْلُهَا بَعَيْنِهَا ، سِوَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ
الْبِقَاعُ مَذْكُورَةً بِفَضْلِ أَوْ بَرَكَةٍ كَالطُّورِ ، أَوْ لَمْ تُذَكَّرْ ، وَسِوَاءَ كَانَتْ
قَبْرَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ أَثَرًا مِنْ أَثَارِهِ ، وَلَوْ كَانَ قَبْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ ، خَاصَّةً قَبْرَ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ : قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ ، وَطَاعَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ .

إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ شَدِّ رَحْلِهِ ، وَلَا إِعْمَالِ مُطْيٍ ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ .

فَمَنْ شَدَّ رِحَالَهُ قَاصِدًا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ : شَرَعَ لَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ

وَسُنَّ ، زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَمَا إِنْ كَانَ شَدُّهُ لِرَحْلِهِ قَاصِدًا الْقَبْرَ الشَّرِيفَ : فَهَذَا آثِمٌ ،
مُخَالَفٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْتَكِبًا لِنَهْيِهِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ : زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ،
سِوَاءَ كَانَ بَاعِثُهُ عَلَى السَّفَرِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْقَبْرُ ، إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ مُثَابٌ
لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ ، وَامْتِثَالِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرَ آثِمٌ لِمُخَالَفَتِهَا .

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَمَّنْ شَدَّ رَحْلَهُ لِمُزَارَعَةِ شَيْءٍ مِنْ
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، أَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لَهُ التَّرْخُصُ بِرُحْصِ
الْمُسَافِرِينَ أَوْ لَا؟ وَمَاصِحَّةٌ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثَ بِالْمَنْعِ أَوْ الْإِبَاحَةِ؟
فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَابًا وَافِيًا شَافِيًا ، هَذَا نَصُّهُ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَمَا مَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ الْقَصْرَ
فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ ، وَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ ،
وَطَوَائِفَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ - : أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الْقَصْرَ فِي مِثْلِ
هَذَا السَّفَرِ ، لِأَنَّهُ سَفَرٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّ السَّفَرَ الْمَنْهُيَّ عَنْهُ فِي
الشَّرِيعَةِ لَا يُقْصَرُ فِيهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُقْصَرُ ، وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجَوِّزُ الْقَصْرَ فِي
السَّفَرِ الْمُحْرَمِ ، كَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَيَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ،
مِمَّنْ يُجَوِّزُ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، كَأَبِي حَامِدٍ
الغَزَالِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ عَبْدِوَسِّ الْحَرَّانِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ
قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ .

وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، لِعُمُومِ
قَوْلِهِ ﷺ : «زُورُوا الْقُبُورَ»^(١) .

وَقَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي
زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَقَوْلِهِ «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي : فَكَأَنَّمَا زَارَنِي
فِي حَيَاتِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٧٨) .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ : «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي :
فَقَدْ جَفَانِي» : فَهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ :
ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» .

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ : لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَحْتَجَّ
بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَنَحْوِهِ .

وَقَدْ احْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ^(٢) عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ

١- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢- «المُغْنِي» لابنِ قُدَّامَةَ (٣/١١٧-١١٨) .

القُبُور ، بَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ ^(١) .

وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ» بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى
نَفْيِ الاسْتِحْبَابِ .

١- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٢)، (١١٩٣)، (١١٩٤) وَمُسْلِمٌ (١٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» ، قَالَ
نَافِعٌ : «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» .

قُلْتُ : وَلَا وَجْهَ لاسْتِدْلَالِ أَبِي مُحَمَّدٍ بِهِ ، فَإِنَّ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، خَالِيَةٌ
مِنْ شَدِّ الرَّحَالِ لِقُرْبِهِ . وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مَسْنُونَةٌ لَهُمْ ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ -لِقُرْبِهِ- مَاشِيًا وَرَاكِبًا . بَلْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ،
ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥١)
وَمُسْلِمٌ (٦٢١) ، وَمَحَلُّ التَّرَاعُ فِي شَدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَةِ مَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

أَمَّا جَوَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنَ قُدَامَةَ عَلَى حَدِيثِ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ،
عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ شَدِّهَا لِغَيْرِهَا ، ثُمَّ تَجْوِيزُهُ شَدِّ الرَّحَالِ لِلْمَسَاجِدِ عَامَّةً غَيْرِ
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ : غَيْرُ مُسَلِّمٍ ، وَفِيهِ تَعَارُضٌ وَتَنَاقُضٌ :
* فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يَنْفِي اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، لِيَسْتَقِيمَ تَأْوِيلُهُ لِحَدِيثِ «لَا تُشَدُّ
الرَّحَالَ» : فَيُخَالِفُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ . بَلْ يُخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ زِيَارَتِهِ ،
كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا
الصَّلَاةَ فِيهِ : كَانَ كَعُمْرَةَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٨٧/٣) وَالتَّسَائِي (٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ
(١٤١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَقْطَعُ بِعَدَمِ قَوْلِ ابْنِ قُدَامَةَ بِذَلِكَ ،
لِعِلْمِهِ بِمَا وَرَدَ فِي سُنَنِ ذَلِكَ ، وَبِنَاءِ عَلَى أَصُولِهِ .

* وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحْبِبَ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فَيَسْقُطُ تَأْوِيلُهُ لِحَدِيثِ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ» .
وَعَلَى كَيْلَا الْحَالَتَيْنِ ، فَكَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّيِّئِ لَا رَبِّبَ
فِيهِ : هُوَ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا الْأَوْلُونَ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

فَلَوْ نَدَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ، لِيُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ مَشْهَدٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ .

وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يُسَافِرَ وَيَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، لِصَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ .

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِكُلِّ طَاعَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ». وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ طَاعَةٌ: فَلِهَذَا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: فَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ، حَتَّى نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدٍ

قُبَاءَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَدِّ رَحْلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ ، كَانَ كَعُمْرَةَ»^(١) .

قَالُوا : وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ : فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٨٩) مِنْ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

وَبِهَذَا يَظْهَرُ بَطْلَانُ حُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ ، لِأَنَّ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَسْجِدِ قُبَاءَ ، لَمْ تَكُنْ بِشَدِّ رَحْلِ ، وَهُوَ يُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ .

وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي مَضْمُونُهُ «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ» ، مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ : يُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ ، وَلَا قُرْبَةٍ ، وَلَا طَاعَةٍ ، وَلَا هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

١- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٣/٤٨٧) وَالتَّسْلِيمِيُّ (٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤١٢) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

فَإِذَنْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّفَرَ لِيَزَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةً ، وَعِبَادَةً ، وَطَاعَةً : فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ .

وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ : كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .
فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهِ قُرْبَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَافِرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِذَلِكَ .

وَأَمَّا إِذَا نَدَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهَا لِغَرَضٍ مُبَاحٍ : فَهَذَا جَائِزٌ ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقْتَضِي النَّهْيَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ : فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَحَادِيثِ .

بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ ، لَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَمْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

بَلْ مَالِكٌ - إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - : كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : « زُرْتُ قَبْرَهُ ﷺ » .

وَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ ، أَوْ مَشْرُوعًا ، أَوْ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَمْ يَكْرَهُهُ عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِالسُّنَنِ : لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ أَبُو دَاوُودَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٤١).
 وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»: رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَةَ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ» (٢٠٤١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» .

وَفِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»: أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَأَى رَجُلًا يَحْتَلِفُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو عِنْدَهُ فَقَالَ: (يَا هَذَا ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ» ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ حَيْثُمَا كُنْتُمْ تَبْلُغُنِي» فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءٌ).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا فَعَلُوا ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا [خ(٤٣٥) م(٥٣١)].»

وَهُمْ دَفَنُوهُ ﷺ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خِلَافَ مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ ، لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَيُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَتَنًا .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ - لَمَّا كَانَتِ الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ
مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت ٩٦هـ) :-
لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ إِلَيْهِ ، لَا لِصَلَاةٍ هُنَاكَ ، وَلَا تَمَسُّحٍ بِالْقَبْرِ ، وَلَا دُعَاءٍ
هُنَاكَ ، بَلْ هَذَا جَمِيعُهُ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
وَأَرَادُوا الدُّعَاءَ: دَعَوْا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وَلَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبْرَ .

وَأَمَّا الْوُقُوفُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : فَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ» .

وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ : «بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ خَاصَّةً» .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ : «إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ الدُّعَاءِ» .

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حِكَايَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، تُرَوَى عَنْ مَالِكٍ ،
وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهَا .

وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يُقْبَلُهُ .

وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ ، فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ :

اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا
لَا نَدْرَأُ الْهَتْمَ وَلَا نُدْرَأُ وَدًّا وَلَا سُوعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ .

قَالُوا : «هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا

مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا عَلَى صُورِهِمْ تَمَاثِيلَ ، ثُمَّ
طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهَا» .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٢٠) هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي «التَّفْسِيرِ» عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَذَكَرَهُ وَثِيْمَةُ وَغَيْرُهُ فِي «قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ» مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ .
وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَسْوَاحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .
وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي
عَلَى الْقُبُورِ : أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ ، الَّذِينَ يُعْطَلُونَ
الْمَسَاجِدَ ، وَيُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ ، يَدْعُونَ بِمُوتِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يُذَكَرَ
فِيهَا اسْمُهُ ، وَيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ الَّتِي
يُشْرِكُ فِيهَا ، وَيُكْذَبُ ، وَيُتَدَعُ فِيهَا دِينَ لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا .
فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، إِنَّمَا فِيهِمَا ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَشَاهِدِ ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى

فِي خَرَابِهَا﴾ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ» ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ .

فصل

وَكَانَتْ فَتْوَاهُ هَذِهِ نَحْوَ سَنَةِ (٧٠٩هـ) وَبَعْدَ سِنِينَ : أَنْكَرَ فُتْيَاهُ هَذِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْدَعِ سَنَةَ (٧٢٦هـ) ، وَحَصَلَ لَهُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَبَبِهَا ، مِحْنٌ عَظِيمَةٌ ، وَضَحَّ الْمُبْطِلُونَ مِنْهَا ، وَشَرِقُوا بِهَا ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَهَا ، فَكَذَبُوا عَلَيْهِ ، وَحَرَفُوا مُرَادَهُ ، لِيُنْفَرُوا النَّاسَ مِنْهُ ، وَيَحْمِلُوا بِدَلِكَ عَلَيْهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يُحَرِّمُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا ، وَمَزَاعِمَ أُخْرَى كَاذِبَةً ، وَكَتَبُوا إِلَى السُّلْطَانِ بِدَلِكِ ، فَحَبَسَهُ سُلْطَانُ مِصْرَ بِقَلْعَةِ دِمَشْقَ ، بِكِتَابٍ وَرَدَ مِنْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٢٦هـ).

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ (ت ٧٤٤هـ) فِي «الْعُقُودِ الدَّرِيَّةِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الْفُتْيَا كَامِلَةً (ص ٣٣٠-٣٤١): (هَذَا آخِرُ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ .
وَلَمَّا ظَفِرُوا فِي دِمَشْقَ بِهَذَا الْجَوَابِ : كَتَبُوهُ وَبَعَثُوهُ بِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ : «قَابَلْتُ الْجَوَابَ عَنْ

هَذَا السُّؤَالِ الْمَكْتُوبِ عَلَى خَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَصَحَّ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّمَا الْمُخْزِي جَعَلُهُ: زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَقْطُوعًا بِهَا» هَذَا كَلَامُهُ .

فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّحْرِيفِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَالْجَوَابُ لَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ: فِي شَدِّ الرَّحْلِ ، وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ شَدِّ رَحْلِ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ ، وَشَدُّ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى .

وَالشَّيْخُ لَا يَمْنَعُ الزِّيَارَةَ الْخَالِيَةَ عَنِ شَدِّ رَحْلِ ، بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيَنْدُبُ إِلَيْهَا . وَكُتِبَتْهُ وَمَنَاسِكُهُ تُشْهَدُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ الشَّيْخُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي الْفُتْيَا ، وَلَا قَالَ: «إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ» ، وَلَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

وَلَمَّا وَصَلَ خَطُّ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ : كَثُرَ الْكَلَامُ ، وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ ، وَطُلِبَ الْقَضَاةُ بِهَا ، فَاجْتَمَعُوا وَتَكَلَّمُوا ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِحَبْسِ الشَّيْخِ ، فَرَسَمَ السُّلْطَانُ بِهِ ، وَجَرَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

ثُمَّ جَرَى بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورٌ عَلَى الْقَائِمِينَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، لَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَقَدْ وَصَلَ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عُلَمَاءِ بَعْدَادَ ،
 فَقَامُوا فِي الْإِثْبَارِ لَهُ ، وَكَتَبُوا بِمُؤَافَقَتِهِ ، وَرَأَيْتُ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ ،
 وَهَذَا صُورَةٌ مَا كَتَبُوا) ثُمَّ أوردَهَا ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ ، وَرَحِمَهُمْ .
 وَذَكَرَ الحَافِظُ عِلْمَ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ
 البِرْزَالِي (ت ٧٣٩ هـ) فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ اعْتُقِلَ بِقَلْعَةِ دِمَشْقَ ،
 عَصَرَ الاثْنَيْنِ سَادِسَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةِ (٧٢٦ هـ).

ثُمَّ قَالَ: (وَفِي يَوْمِ الجُمُعَةِ عَاشِرِ الشَّهْرِ المَذْكُورِ: قُرِئَ بِجَمَاعِ
 دِمَشْقَ الكِتَابُ السُّلْطَانِي ، الوَارِدُ بِاعْتِقَالِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الفُتْيَا .
 وَهَذِهِ الوَاقِعَةُ سَبَبُهَا: فُتْيَا وَجِدَتْ بِخَطِّهِ فِي السَّفَرِ
 وَإِعْمَالِ المُطَيِّئِ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
 وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ) اهـ مِنْ «البِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٠٧/١٤).

وَقَالَ الحَافِظُ العِمَادُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «البِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (١٠٨/١٤)
 فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٧٢٦ هـ): (ثُمَّ يَوْمَ الخَمِيسِ [١١/١١/٧٢٦ هـ] دَخَلَ
 القَاضِي جَمَالُ الدِّينِ ابنُ جَمَلَةَ ، وَنَاصِرُ الدِّينِ مَشْدُ الأَوْقَافِ ،
 وَسَأَلَاهُ عَنْ مَضْمُونِ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ . فَكَتَبَ ذَلِكَ فِي دَرَجٍ ،
 وَكَتَبَ تَحْتَهُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ بِدِمَشْقَ: «قَابَلْتُ الجَوَابَ عَنْ هَذَا
 السُّؤَالِ المَكْتُوبِ عَلَى خَطِّ ابنِ تَيْمِيَّةَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّمَا
 المُخْزِي جَعَلَهُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُبُورِ الأنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهُ
 وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةً بِالإِجْمَاعِ ، مَقْطُوعًا بِهَا».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَهُ: (فَانظُرْ الْآنَ هَذَا التَّحْرِيفَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ جَوَابَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَيْسَ فِيهِ مَنَعُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ قَوْلَيْنِ فِي شَدِّ الرَّحْلِ ، وَالسَّفَرِ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ . وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ شَدِّ رَحْلِ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ ، وَشَدُّ الرَّحْلِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ ، مَسْأَلَةٌ أُخْرَى . وَالشَّيْخُ لَمْ يَمْنَعِ الزِّيَارَةَ الْخَالِيَةَ عَنِ شَدِّ رَحْلِ ، بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيَنْدُبُ إِلَيْهَا ، وَكُتِبَتْهُ وَمَنَاسِكُهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْفُتْيَا ، وَلَا قَالَ «إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ» ، وَلَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْمَنَعِ مِنْهَا ، وَلَا هُوَ جَاهِلٌ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (١٧٧) اهـ .

فصل

وَقَدْ ائْتَصَرَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَذَبَّ عَنْهُ ، وَبَيَّنَ مُرَادَهُ ، وَرَجَّحَهُ وَأَظْهَرَهُ : جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَدَاهِبِ كَافَّةً ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُلَمَاءُ بَغْدَادِ .

وَضَلَّ آخَرُونَ عَنْ عِلَّةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَضَابِطِهِ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : فَعَارَضُوهُ - مَعَ أَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الثُّغُورِ ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ ،

والتَّجَارَةَ ، وَزِيَارَةَ الْأَرْحَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ ، أَوْ صَرَفُوا مَعْنَاهُ
عَنْ حَقِيقَتِهِ بِصَوَارِفٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ ، وَعَمُوا عَنْ سَبَبِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ .
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُبَيِّنًا الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي ذَلِكَ ،
وَرَادًا عَلَى أَوْلَائِكَ الْمُتَوَهِّمِينَ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» -
(٢٤٩/٢٧ - ٢٥٠): (فَالْمُسَافِرُ إِلَى الثُّغُورِ ، أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ ،
أَوْ التَّجَارَةِ ، أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبِهِ : لَيْسَ مَقْصُودُهُ مَكَانًا مُعَيَّنًا إِلَّا بِالْعَرَضِ ،
إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَقْصُودَهُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي غَيْرِهِ لَدَهَبَ إِلَيْهِ .

فَالسَّفَرُ إِلَى مِثْلِ هَذَا ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقٍ
الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ يُسَافِرُ لِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، لِفَضِيلَةِ
ذَلِكَ بَعِيْنِهِ ، كَالَّذِي يُسَافِرُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَثَارِ الْأَنْبِيَاءِ ، كَالطُّورِ
الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى ، وَغَارِ حِرَاءٍ ... وَمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ
الْغَارَاتِ وَالْجِبَالِ) اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ: (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِلَّا» إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ):
اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَغٌ ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ: «إِلَى مَسْجِدٍ» أَي : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ
إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

فَأَجَازُوا كُلَّ سَفَرٍ - وَإِنْ كَانَ سَفَرًا لِبُقْعَةٍ فَاضِلَةٍ ،
أَوْ يُزَعَمُ فَضْلُهَا ، أَوْ قَبْرِ وَغَيْرِهِ - وَلَمْ يَمْنَعُوا إِلَّا مَنْ سَافَرَ لِمَسْجِدٍ
غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ هُوَ الضَّابِطُ ! وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَلَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ ذَلِكَ ، وَجَعَلْنَا التَّقْدِيرَ فِي ذَلِكَ الاستِثْنَاءِ
المُفْرَغِ: «إِلَى مَسْجِدٍ»: لَكَانَ التَّهْيُ عَنْ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ
بِاللَّفْظِ ، وَعَنْ سَائِرِ البِقَاعِ وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي يُعْتَقَدُ فَضْلُهَا
بِالتَّنْبِيهِ وَالْفَحْوَى ، وَطَرِيقِ الْأُولَى .

فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالْعِبَادَةَ فِيهَا ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ
الْبِقَاعِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى البِقَاعِ الْفَاضِلَةِ - بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ -: قَدْ
نُهِيَ عَنْهُ : فَالسَّفَرُ إِلَى الْمَفْضُولَةِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ وَأَحْرَى .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي هَذَا الاستِثْنَاءِ هُوَ: «إِلَى بُقْعَةٍ
وَمَكَانٍ يُظَنُّ فَضْلُهُ» أَي : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى بُقْعَةٍ يُظَنُّ
فَضْلُهَا ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ .

وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فِي هَذَا الاستِثْنَاءِ : يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ ،
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْحُكْمُ وَاسْتَقَرَّ : عَلِمْتَ أَنَّ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى
قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ : مُنْكَرٌ عَظِيمٌ ، وَإِثْمٌ جَسِيمٌ ، وَضَلَالَةٌ
عَمِيَاءٌ ، وَجَهَالَةٌ جَهْلَاءٌ .

وَأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَافِرَ قَدْ سَافَرَ مَأْزُورًا فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ ، لَا يَجُوزُ
لَهُ فِيهِ الْجَمْعُ وَلَا الْقَصْرُ ، وَلَا التَّرْخُصُ بِرُخْصِ الْمُسَافِرِينَ .

فَإِنْ كَانَ صَائِمًا : لَمْ يَجْزِ لَهُ الْإِفْطَارُ ، وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًّا :
لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِالْإِتْمَامِ .

ثُمَّ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ شَأْنٍ رَحَلَ ، وَمُسَافِرٍ إِلَى تِلْكَ الْمَشَاهِدِ
وَالْقُبُورِ : لَمْ يُسَافِرْ لَهَا ، إِلَّا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، رَجَاءَ بَرَكَاتِهِ
بُقَعَتِهَا : عَلِمْتَ أَنَّ أَوْلِيكَ الْمُسَافِرِينَ ، قَدْ بَلَغُوا فِي الضَّلَالِ
مَبْلَغًا عَظِيمًا .

بَلْ لَا يَخْلُو أَوْلِيكَ الْمُسَافِرُونَ الْمُتَرَحِّلُونَ إِلَى الْقُبُورِ ، مِنْ
دُعَاءِ أَوْلِيكَ الْمَقْبُورِينَ ، وَالْإِسْتِغَاثَةِ بِهِمْ ، وَرَجَاءِ نَفْعِهِمْ ،
وغير ذلك مما هو شركٌ وكُفْرٌ بالله مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
مِنْ فَاعِلِهِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا .

فَهَذَا الْبَابُ الَّذِي خَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ قَدْ فُتِحَ ،
وَهَذَا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ قَدْ أُوتِيَ : فَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى
إِشْرَاكِهِمْ بِاللَّهِ وَكُفْرِهِمْ ، كَمَا كَانَ ذَرِيعَةً لِشِرْكِ الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ .

فصل

في بيان حال الأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ ، وأنها موضوعة ، مع كون زيارة قبره ﷺ قرينة من القرب ، وطاعة من الطاعات ، بشرط أن لا يكون ذلك بشد رحل إليه

أما ما يحتج به بعض المبطلين ، مما يروى في هذا الباب من أحاديث ، كحديث «من حج ولم يزرني: فقد جفاني» ، وحديث «من زارني وزار أبي في عام واحد: ضمنت له على الله الجنة»: فليس لهم حجة في شيء منه ، وكل ما في هذا الباب ، موضوع لا يصح ، ولا يحتج بمثله .

وقد جمعها الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي رحمه الله في كتابه «الصارم المتكبي» ، في الرد على السبكي ، وتكلم فيه على كل حديث بما يشفي ويكفي ، وبيّن أنها جميعاً باطلة لا تصح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢١٦/٢٧) :

«وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث ، بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي: فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني (٢٧٨/٢) .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني: فقد جفاني»: فهذا لم يروه أحد من العلماء .

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ : ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» .

فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ الدَّارِقُطِيِّ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/٢١٦-٢١٩) :

(وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ، لَا مُحْتَجًّا وَلَا مُعْتَصِدًا بِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كِتَابِ الضُّعْفَاءِ» (٨/٢٤٨) لِيُبَيِّنَ ضَعْفَ رِوَايَتِهِ .

فَذَكَرَهُ بِحَدِيثِ الثُّعْمَانَ بْنِ شَيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي : فَقَدْ جَفَانِي» قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (٨/٢٤٩) : «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ هَذَا !» .

يَعْنِي : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْآفَةَ مِنْ جِهَتِهِ .

قَالَ يُونُسُ بْنُ هَارُونَ : «كَانَ الثُّعْمَانُ هَذَا مُتَّهَمًا» .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ : «يَأْتِي مِنَ الثَّقَاتِ بِالطَّامَاتِ» .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢/٢١٧) ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حَبَّانَ : «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَدِّي عَنْ مَالِكٍ» .

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ (٢/٢١٧): «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الثُّعْمَانُ يَأْتِي
عَنِ الثَّقَاتِ بِالطَّمَامَاتِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الطَّعْنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، لَا مِنْ ثُعْمَانَ» اهـ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ: ضَمِنْتُ لَهُ
عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»: فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ، لَا بِإِسْنَادٍ مَوْضُوعٍ،
وَلَا غَيْرِ مَوْضُوعٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُسْمَعْ فِي الْإِسْلَامِ، حَتَّى فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ
بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فِي زَمَنِ صَلَاحِ الدِّينِ (ت ٥٨٩هـ).

فَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، لَا عَلَى
سَبِيلِ الْاِعْتِضَادِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْاِعْتِمَادِ.

بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ: فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَرَوَوْهُ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَاضِرِيِّ - صَاحِبِ عَاصِمٍ -
عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ حَجَّ فزارني بعد موتي: كان كمن زارني في حياتي»^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الطَّعْنِ فِي حَدِيثِ حَفْصِ
هَذَا دُونَ قِرَاءَتِهِ.

١- رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٠٦/١٢) وَ«الْأَوْسَطِ» (٢٠١/١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
(٢٧٢/٣) وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٢٧٨/٢) وَابْنُ يَثْبَغٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤٨٩/٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣/٤٨٩): «رَوَى حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُودَ
 - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَرَزَانِي بَعْدَ مَوْتِي: كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».
 قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَفْصِ هَذَا: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَهُوَ أَصَحُّ
 قِرَاءَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَيَّاشٍ، وَأَبُو بَكْرٍ أَوْثَقُ مِنْهُ».
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «كَانَ حَفْصٌ أَقْرَأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 صَدُوقًا، وَكَانَ حَفْصٌ كَذَابًا».
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «تَرَكَوْهُ».
 وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «مَتْرُوكٌ».
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، تَرَكَتُهُ عَلَى عَمْدٍ».
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» وَقَالَ مَرَّةً:
 «مَتْرُوكٌ».
 وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ،
 وَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَنَاكِيرٌ».
 وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهُوَ ضَعِيفُ
 الْحَدِيثِ لَا يَصْدُقُ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خِرَاشٍ: «هُوَ كَذَابٌ مَتْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثِ».
 وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (٣/٢٧٦): «عَامَةٌ أَحَادِيثُهُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ،
غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ آخَرٌ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٢/٢٧٨) وَغَيْرُهُمَا ،
مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هِلَالٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي : وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» (١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٣/٤٩٠) - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ - :
«وَقَدْ قِيلَ : «عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» وَسَوَاءٌ «عَبْدُ اللَّهِ» أَوْ «عَبِيدُ اللَّهِ» فَهُوَ
مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ» اهـ .

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ (٤/١٧٠) فِي مُوسَى بْنِ هِلَالٍ هَذَا : «لَا يُتَابَعُ
عَلَى حَدِيثِهِ» .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : «هُوَ مَجْهُولٌ» .
وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٨/٢٥٢) لَمَّا ذَكَرَ
قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ «وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي :
وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» قَالَ النَّوَاوِيُّ : «أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : فَرَوَاهُ
أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ .
حِدًّا» اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١ - رَوَاهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٢/٦٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣/٤٩٠) وَالْعُقَيْلِيُّ
فِي «الضُّعْفَاءِ» (٤/١٧٠) .

وَحُلَاصَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا
فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ» (١/٣٥٦): (وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ :
كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، بَلْ كَذِبٌ) اهـ.

* * *

فصل

فِي نَقْضِ شُبُهَاتِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْمَقَابِرِ
وَعِنْدَ الْقُبُورِ

أَمَّا مَا ظَنَّهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ حُجَّةً وَدَلِيلًا فِي مَقَالِهِ فَاسْتَدَلَّ
بِهِ ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرَ خَمْسَةَ أَدِلَّةٍ أَجَازَ بِهَا الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ - بَزْعِمِهِ -
وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ ، وَهَذَا بَيَانٌ رَدَّهَا :
أَمَّا دَلِيلُهُ الْأَوَّلُ :

فَقَوْلُهُ: (قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»)[خ(٣٣٥)،
(٤٣٨) م(٥٢١)] ، وَهَذَا يَعْمُ الْأَرْضَ كُلَّهَا) انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ ،
وَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ ، وَلَا مَسْجِدٍ تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مُخَصِّصَاتِ ذَلِكَ الْعُمُومِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ
عَلَى بَعْضِهَا . وَمِنْ ذَلِكَ : إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْأَرْضِ النَّجِسَةِ وَبُطْلَانِهَا لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ .

وَهُوَ عُمُومٌ مُقَيَّدٌ أَيْضًا بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهَا . وَمُقَيَّدٌ بِأَحَادِيثِ أُخْرَى عَنْ
مَوَاضِعَ أُخْرَى كَذَلِكَ .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأخوذي» (١١٤/٢-١١٥)
بعد حديث أبي سعيد الخدري «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»
قال: (الحديث الصحيح «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم ، في
حرمة سيد البشر ، لا يستثنى منها إلا البيع النجسة والمعصوبة ،
التي يتعلق بها حق الغير .

وكل حديث سوى هذا : ضعيف ، حتى حديث السبعة مواطن ،
التي ورد النهي عنها : لا يصح عن النبي ﷺ ، وقد ذكره الترمذي (٣٤٦) .

والمواضع التي لا يصلح بها ، ثلاثة عشر موضعاً : الأول
المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، والحمام ، والطريق ، وأعطان الإبل ،
وظهر الكعبة ، وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة ، والكنيسة ،
والبيعة ، وفي قبلك تماثيل ، وفي دار العذاب) اهـ.

وقد ذكر ابن العربي هنا اثني عشر موضعاً ، ولم يذكر الثالث
عشر ! ولعله الحش ، أو الأرض المعصوبة .

أما الحنابلة : فقد ذكروا عشرة مواضع ، هي : المقبرة ،
والمجزرة ، والمزبلة ، والحش ، والحمام ، وقارعة الطريق ، وأعطان
الإبل ، وظهر الكعبة ، والموضع المعصوب ، والموضع النجس .

وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»
(٤٢٥/٢) ، ثم قال: (وأما ثلاثة منها : فقد تواطأت الأحاديث

وَاسْتَفَاضَتْ بِاللَّهْيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهِيَ : الْمَقْبَرَةُ ، وَأَعْطَانُ
الْإِبِلِ ، وَالْحَمَّامُ . وَسَائِرُهَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا هُوَ دُونَ
ذَلِكَ) اهـ . وَالْمَسْأَلَةُ مُبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَلَا تَخْفَى .

وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمُغْنِيِّ» (٢/٤٦٨-٤٦٩)
قَوْلَ مَنْ اسْتَدَلَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا» وَنَحْوِهِ : خَصَّصَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِقَوْلِهِ ﷺ «الْأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ» .

ثُمَّ قَالَ : (وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَاهُ) .

وَقَالَ (٢/٤٨٠) فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - أَيِ حَدِيثِ «جُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» - : (وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ
الْمَقْبَرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ خَاصَّةٍ ، فَفِيمَا
عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ) .

وَكَذَلِكَ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» لَمَّا رَوَى (٤/٥٩٥)
(١٦٩٧) : حَدِيثَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ،
وَجُعِلَ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ
الْمَلَائِكَةِ» وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥/٣٨٣) وَمُسْلِمٍ
فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٢) : خَصَّصَ ابْنُ حَبَّانٍ هَذَا الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ
بِثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ :

- أولها (٤/٥٩٦): «ذَكَرُ وَصَفِ التَّخْصِيصِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا».
- والثاني (٤/٥٩٨): «ذَكَرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ».
- والثالث (٤/٥٩٩): «ذَكَرُ التَّخْصِيصِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».
- وَأُورِدَ تَحْتَهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :
- أولها (١٦٩٨): حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ . وَهَذَا صَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ».
- والثاني (١٦٩٩): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبِرَةَ».
- والثالث (١٧٠٠): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ : فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ» وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٤٩١) وَابْنِ مَاجَةَ (٧٦٨).
- وَبَوَّبَ ابْنُ حِبَّانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٦/٨٨) عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا السَّابِقِ: (ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا الْكُلَّ).

وَبَوَّبَ قَبْلَهُ (٦/ ٨٧): (ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ، يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا).

ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٤١١-٤١٢) وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣).

وَبَوَّبَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَهُ أَبْوَابًا عِدَّةً، أوردَ تَحْتَهَا جُمْلَةً أَحَادِيثَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُخْصُوصَةِ وَالْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، كَالْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَامِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْدِيرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ ١٨٠-١٨٢): ذَكَرَ فِي «جَمَاعِ أَبْوَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»: أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ:

• أَوْلَاهَا: ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَدُلُّ ظَاهِرُهَا، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ.

• وَالثَّانِي: ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «جُعِلَتْ الْأَرْضُ لِي مَسْجِدًا» كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٌ دُونَ التَّحْسِ مِنْهَا.

• والثالثُ : ذَكَرُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ .

• والرابعُ : ذَكَرُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: (أَرَادَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُبَحِّ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُذِهِ الْأُمَّةَ ، الصَّلَاةَ حَيْثُ كَانُوا ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَتَيْسِيرًا ، ثُمَّ خَصَّ مِنْ جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ : الْحَمَّامَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَالْمَكَانَ النَّجِسَ) نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ آلَ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٢٠٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٢/٤٣٩-٤٤٠): (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي جَعْلِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا : فَهِيَ عَامَّةٌ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ تُفَسِّرُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّكِنَةَ ، لَمْ تُقْصَدْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ الْعَامِّ ، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ ، وَالْمُقَيَّدُ يُفَسِّرُ الْمُطْلَقَ ، إِذَا كَانَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ وَاحِدًا ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» : بَيَانٌ لِكَوْنِ جِنْسِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا لَهُ ، وَأَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا لَا يَخْتَصُّ بِأَنَّ تَكُونَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، كَمَا كَانَ فِي شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا . لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ تُعْرِضَ لِلأَرْضِ صِفَةٌ تَمْنَعُ السُّجُودَ عَلَيْهَا .

فَالْأَرْضُ الَّتِي هِيَ عَطَنٌ ، أَوْ مَقْبَرَةٌ ، أَوْ حَمَامٌ ، هِيَ مَسْجِدٌ ،
لَكِنَّ اتِّخَاذَهَا لِمَا وَجِدَ لَهُ مَانِعٌ عَرَضَ لَهَا : أَخْرَجَهَا عَنْ حُكْمِهَا .
وَلَوْ خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ حَمَامًا ، أَوْ مَقْبَرَةً : لَكَانَتْ عَلَى
حَالِهَا .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ ، لَا يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ تَفَاصِيلِ الْمَوَاقِعِ ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ .

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعَقْدَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْإِحْرَامِ ، وَعَدَمِ الْعِدَّةِ ،
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْعَامَّ ، قَدْ خُصَّ مِنْهُ الْمَوْضِعُ النَّجِسُ ،

اعْتِمَادًا عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالطَّهَارَةِ ، فِي قَوْلِهِ ﷺ «كُلُّ أَرْضٍ طَيْبَةٌ» ،
وَتَخْصِيصُهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُحَقَّقِ ، وَالنَّهْيِ الصَّرِيحِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

الرَّابِعُ : أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ اخْتِصَاصِ

نَبِيِّنَا ﷺ وَأُمَّتِهِ بِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ دُونَ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّهَيْهِمْ ، حَيْثُ حُظِرَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ
الْمَبْنِيَّةِ لِلصَّلَاةِ . فَذَكَرَ ﷺ أَصْلَ الْخُصِيصَةِ وَالْمَزِيَّةِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ
تَفْصِيلَ الْحُكْمِ .

وَاعْتَصَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِينَ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ

الْأَرْضِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ قَلْتُهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضِ الْمَقْصُودُ لِبَيَانِ
أَعْيَانِ أَمَاكِينِ الصَّلَاةِ ، تَرَكَ اسْتِثْنَاءَهَا .

أَمَّا أَحَادِيثُ النَّهْيِ : فَقُصِدَ بِهَا بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَعْيَانِ
هَذِهِ الْأَمَاكِينِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ .

وَهَذَا الْمُعْتَرِضُ مُتَنَاقِضٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَازِعُ فِي حُرْمَةِ اتِّخَاذِ
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَلِمَ لَمْ يَسْتَثْنِهَا مِنَ الْعُمُومِ
فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ؟! أَمْ يَرَاهَا دَاخِلَةً فِيهِ؟!!

* * *

فصل

في نقض دليله الثاني ، وهو بناء النبي ﷺ مسجده في مقبرة للمشركين

أما دليله الثاني: فقال: (بناء رسول الله ﷺ مسجده في مقبرة للمشركين ، وهذا أمر مشهور وهو في «الصحيحين»^(١)) انتهى كلامه .
وهذا فيه تلبيس وتذليس ، فإن بناء الرسول ﷺ لمسجده في مقبرة للمشركين ، كان بعد نبش قبورهم وإزالتها .
وهذا ليس محل النزاع ، وإنما النزاع في جواز الصلاة في المقبرة قبل النبش .

لهذا لم يذكر المعترض أن النبي ﷺ أمر الصحابة بنبش قبور المشركين وإزالتها ، ليسلم له اعتراضه !
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٢١) - : (ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين ، وفيه نخل وحرب ، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت ، وجعلت قبلة المسجد ، وأمر بالحرب فسويت ، وأمر بالقبور فنبشت ، فهذه مقبرة منبوثة ، كان فيها المشركون) انتهى ،
وهذا في «الصحيحين»^(١) وتقدم .

١ - رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٣٢) ومسلم (٥٢٤).

كَمَا أَنَّ دَلِيلَ الْمُعْتَرِضِ هَذَا : دَلِيلٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، وَبَيَانُهُ : أَنَّهُ
لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ جَائِزَةً تَصِحُّ ، لَمَا نَبَشَ النَّبِيُّ ﷺ
قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْرَجَهَا ، وَلَصَلُّوا عَلَيْهَا دُونَ نَبَشِ .
وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبَشِهَا : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَةِ الصَّلَاةِ
فِيهَا قَبْلَ النَّبَشِ ، وَعَدَمَ صِحَّتِهَا .
يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ :

أَنَّ اخْتِيَارَ تِلْكَ الْأَرْضِ لِتَكُونَ مَسْجِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، كَانَ
بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا فِي قِصَّةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَبُرُوكِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ .

فَوَجَبَ عِنْدَ اخْتِيَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا : إِصْلَاحُهَا وَتَهْيِئَتُهَا
لِلْمُصَلِّينَ ، وَإِزَالَةُ مَا يُفْسِدُ ذَلِكَ .

فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَدُوا إِلَى مَقْبَرَةِ مُشْرِكِينَ
أَوْ مُسْلِمِينَ ، فَيَنْبَشُوهَا دُونَ حَاجَةٍ ، لِيُصَلُّوا فِيهَا لِمَا سَبَقَ .

فصل

فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّالِثِ ، وَهُوَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، عَلَى قَبْرِ
امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ

أَمَّا دَلِيلُ الْمُعْتَرِضِ الثَّالِثِ : فَقَوْلُهُ : (صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْمَسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فِي الْمَقْبَرَةِ مَعَ أَصْحَابِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَهَذَا فِيهِ خَلْطٌ وَخَبْطٌ ، فَإِنَّ نِزَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ
الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ ، ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ !
وَقِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ : قِيَاسٌ مَعَ
الْفَارِقِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ .

فَإِنَّ كَانَتْ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، اتَّفَقَتَا فِي
اسْمِ الصَّلَاةِ : فَقَدْ اخْتَلَفَتَا فِي الشُّرُوطِ وَالصِّفَةِ .

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا إِظْهَارُ ضَعْفِ الْمَيِّتِ وَعَجْزِهِ ،
وَحَاجَتِهِ هُوَ إِلَى إِخْوَانِهِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَدْعُوا اللَّهَ لَهُ ،
وَيُصَلُّوا عَلَيْهِ ، عَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ وَيَنْفَعَهُ بِدَعَائِهِمْ . وَلَيْسَ فِي
هَذَا مَظْنَةٌ لِشِرْكِ ، وَلَا ذَرِيعَةٌ لَهُ وَلَا فَتْحٌ لِبَابِهِ .

بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ ، ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهِيَ
الَّتِي خَصَّهَا الشَّارِعُ بِالتَّحْرِيمِ بِالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ جَمِيعًا ، وَلَعَنَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لَاتَخَازِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ،
يُصَلُّونَ فِيهَا الصَّلَاةَ الْمُطْلَقَةَ ، لَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ !
فَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذَا الدَّلِيلِ : اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فِي مَسْأَلَةٍ
نَقُولُ بِهَا ، وَلَا نُنَازِعُ فِيهَا ، وَلَا تَعَلُّقَ لِهَذَا الدَّلِيلِ بِمَسْأَلَةِ النِّزَاعِ .
وَبَاعِثُهُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا جَهْلُهُ
بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ إِرَادَتُهُ التَّلْبِيسَ . وَعَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ :
لَا يُعْتَدُ بِصَاحِبِ هَدْيَيْنِ .

فصل

في نقض دليله الرابع ، وهو زعمه صلاة الصحابة رضي الله عنهم
في المقبرة من غير تكبير

أما دليله الرابع : فقوله : (صلاة الصحابة في المقبرة من غير
تكبير) انتهى كلامه .

وهذا إن قصد به : صلاتهم صلاة الجنائز : فتقدم
جوابه .

وإن كان قصد الصلاة المطلقة : فعليه البيان
والدليل ، وعدم الإجمال . وحديث النبي ﷺ حجة على من
خالف .

كما أن المعلوم من حالهم رضي الله عنهم ، خلاف ما ذكر :
فقد رأى عمر بن الخطاب أنس بن مالك رضي الله عنهما يصلّي
عند قبر فقال عمر منبها له ومحدرا إياه : «القبر القبر!» وهذا
في «صحيح البخاري» معلقا (٤٣٧/١) ، ووصله ابن أبي شيبة
في «مصنفيه» (٣٧٩/٢) من طريقين :

أحدهما : حدثنا حفص عن حجية عن أنس ،
والآخر : حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا حميد عن
أنس ، بنحوه .

وَرَوَاهُ مَوْصُولًا أَيْضًا :

- عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١/ ٤٠٤-٤٠٥): (عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).
 - وَمِنْ طَرِيقِهِ : أَبُو بَكْرٍ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٢/ ١٨٦): (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ).
 - وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِه الكُبْرَى» (٢/ ٤٣٥): (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ) بَنَحْوِهِ .
- وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا ، وَقَالَ عَقِبَهُ: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُسْتَقِرِّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ نَبِيُّهُمْ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ القُبُورِ .
- وَفِعَلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِ جَوَازَهُ ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ ، أَوْ ذَهَلَ عَنْهُ ، فَلَمَّا نَبَّهَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَنَبَّهَ) اهـ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ القَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللِّهْفَانِ» (١/ ١٨٦).

بَلْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٤٣٧):

نَوْعَ إِجْمَاعٍ لِلصَّحَابَةِ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ ، فَقَالَ: (وَأَصْرَحُ مِنَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ ، وَالاِسْتِثْنَاءِ القَاطِعِ ، مَعَ كَوْنِهِ أَصَحَّ وَأَشْهَرَ ،

وَهُوَ عَنِ السَّلَفِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ ، وَأَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ).

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَثَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَنْبِيهِهِ وَنَهْيِهِ أَنْسَاءً عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ ، وَأَثَرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٢/٤٣٨) بَعْدَ ذِكْرِهِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ : (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .

وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، مِمَّا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ - إِنْ صَحَّ - أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ).

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٢/٤٣٩): (وَهَذِهِ مَقَالَاتٌ انْتَشَرَتْ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مُخَالِفٌ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِقَبْرِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَنَحَّى عَنْهَا بَعْضُ التَّنَحِّيِّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا يَسْتَتِرُ بِقَبْرِ» . أَوْ لَمْ يَلْتَمِسْ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، تَنَحَّى عَنْهَا ، لِأَنَّهُ هُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَلْتَمِسْ نَهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ

دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ^(١) اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ الْحَسَنُ بْنُ خَالِدِ الْحَازِمِيِّ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٣٤هـ) فِي «قُوتِ الْقُلُوبِ» ، فِي تَوْحِيدِ عِلْمِ الْغِيُوبِ» (ص ١٣١-١٣٢): (وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: هُوَ مِمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَعَلِمُوهُ مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ) اهـ.

وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (٢/٤٦٨): أَنَّ مِمَّنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَزَادَ مِنْ غَيْرِهِمْ: عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

١- وَهَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ بِصِحَّةِ أَنْسَرٍ وَآئِلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ صِحَّتِهِ ، لِتُخَالَفَتِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِتْيَانِهِ نَهْيَهُ ، وَتُخَالَفَتِهِ الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ . فَإِنَّ صَحَّ: حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْفًا .

فصل

في نقض دليله الخامس، وهو زعمه عدم وجود دليل صحيح صريح
في النهي عن الصلاة في المقبرة

أما دليله الخامس: فقوله: (عدم وجود دليل صحيح صريح في
النهي عن الصلاة في المقبرة) انتهى كلامه .
وجواب هذا تقدم بحمد الله ،
وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

* * *

فصل

في استِدلالِ بَعْضِ عِبَادِ الْقُبُورِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى
الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ﴿٦٦﴾
وَنَقَضِهِ وَبَيَانِ بُطْلَانِهِ

قَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ عِبَادِ الْقُبُورِ مِنْ مُشْرِكِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِمْ ،
عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ الَّذِينَ
غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ﴿٦٦﴾ .

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمَرَدَّةِ إِلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ
اتِّخَاذِهَا عَلَى الْقُبُورِ .

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ أَوْلِيكَ الْقَائِلِينَ كَانُوا كُفَّارًا ، وَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ،
قَدْ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ ، وَحَدَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ سُلُوكِ
مَسَالِكِهِمُ الْمُرْدِيَةِ فَقَالَ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَصَالِحِيهِمْ» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «رَدِّهِ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٢/٥٦٧-٥٦٨) :
(قَبُورُ الْأَوْثَانِ ، وَبُيُوتُ النَّيِّرَانِ ، وَبُيُوتُ الْكَوَاكِبِ ، وَبُيُوتُ
الْمَقَابِرِ : لَمْ يَمْدَحِ اللَّهُ شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ إِلَّا فِي قِصَّةٍ مَنْ لَعَنَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ﴿٦٦﴾ .

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ مَسْجِدًا : كَانُوا مِنَ
النَّصَارَى الَّذِينَ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَيْثُ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَفِي رَوَايَةٍ «وَالصَّالِحِينَ» .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : مُخَالَفَتُهُ لِمَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
لَعْنِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لَا تَخَذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الْمَفْسِّرِينَ فِي أَوْلَيْكَ
الْمُتَغَلَّبِينَ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ .

وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانٍ لَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاعِلِي ذَلِكَ ، وَتَوَاتُرِ
تَحْذِيرِهِ ، وَعَظِيمِ وَعِيدِهِ : لَا يَصِحُّ حَمْلُهُمْ إِلَّا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ : فَكَانُوا
ضَالِّينَ مُنْحَرِفِينَ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ ، قَدْ اسْتَحَقُّوا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ

بِسَبَبِهِ ، وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْجُهَالِ وَالْعَامَّةِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِفْ أَوْلَيْكَ الْمُتَغَلَّبِينَ ،
بِوَصْفٍ يُمَدِّحُونَ لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْغَلَبَةِ ! وَإِطْلَاقُهَا دُونَ
قَرْنِهَا بَعْدَلٍ أَوْ حَقٍّ : يَدُلُّ عَلَى التَّسَلُّطِ وَالْهَوَى وَالظُّلْمِ ، وَلَا يَدُلُّ
عَلَى عِلْمٍ وَلَا هُدًى ، وَلَا صَلاَحٍ وَلَا فَلَاحٍ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (٧٩٥هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ (٣٩٧/٢) عَلَى حَدِيثِ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»: (وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾).

فَجَعَلَ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ ، مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْغَلَبَةِ عَلَى الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ : الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ، الْمُتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الْهُدَى أَهـ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ اسْتِدْلَالَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ ذَلِكَ - مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧/٤٨٨): (فَإِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ .

بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ .

بَلْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَاءَ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا . بَلْ أَيْمَةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَنْ هَذَا مُفَصَّلًا .

الوجه الخامس: أن هذه الآية ليست مخالفة - ولا تصلح أن تكون مخالفة - للأحاديث المتواترة الناهية عن ذلك، وإنما هي موافقة لها، مُصدّقة بها. فقد أخبر النبي ﷺ باتخاذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم وصالحينهم مساجد، وقال ﷺ: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير» رواه البخاري في «صحيحه» (٤٢٧)، (١٣٤١)، (٣٨٧٣) ومسلم (٥٢٨).

والله أعلم كذا في كتابه بذلك، فقال سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾. فالآية مُصدّقة للأحاديث لا مخالفة.

تنبيه

قد أورد الشيخ الألباني - رحمه الله -، وغفر له - هذه الشبهة في كتابه القيم «تحذير الساجد، من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٦٥-٧٨) وردّها من وجوه عدة فأحسن، عدا أن وجهيه الأولين في ردّها لا يُسلّمان له، بل هما مردودان.

* فإنه ذكر الوجه الأول فقال: (إن الصحيح المتقرر في علم الأصول: أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا، لأدلة كثيرة).

* ثم ذكر الوجه الثاني فقال: (هب أن الصواب قول من قال: «شريعة من قبلنا شريعة لنا»: فذلك مشروط عندهم، بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه).

وَهَذَانِ وَجْهَانِ بَاطِلَانِ، فَإِنَّ اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
مَسَاجِدَ، لَيْسَ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ قَطَ، لَا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا فِي الْأُمَّةِ قَبْلَهَا .
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْعًا مِنْ شَرَعِ اللَّهِ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا : لَمْ
يَسْتَحِقُّوا لَعْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَعَلُوهُ قَدْ أَتَى بِهِ شَرْعُهُمُ الَّذِي بُعِثَ
بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ .

لَكِنَّ لَعْنَةَ ﷺ لَهُمْ ، وَتَعْلِيظُهُ عَلَيْهِمْ : دَلِيلٌ عَلَى كَبِيرِ
ظُلْمِهِمْ ، وَعَظِيمِ إِثْمِهِمْ ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ ، وَعَدَمِ
مَجِيئِهِمْ بِهِ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .

فصل

في استئدلال بعض القبورين على صحة صلاتهم في المقابر وعند القبور ، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً » ، وقد صلى فيه النبي ﷺ وأصحابه وأئمة الإسلام !
وبيان بطلانه وأنه منكر ، وردّه عليهم

قد استدل بعض القبورين على جواز صلاتهم في المقابر وعند القبور ، بل وجواز اتخاذها مساجد ، وربما جعل بعضهم ذلك مستحباً : بما رواه أبو همام الدلال عن إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً » .

قالوا : (ومسجد الخيف ، هو مسجد منى ، وصلاة النبي ﷺ فيه ، وصلاة أصحابه : ثابتة معروفة صحيحة لا ريب فيها ولا مريّة : فدلّت صلاة النبي ﷺ في ذلك المسجد مع ما فيه من قبور أنبياء ، على جواز الصلاة في المساجد المبنية على القبور ، وفي المقابر من باب أولى ! وقد تتابع أئمة الإسلام من صدر الإسلام حتى اليوم ، على الصلاة فيه دون إنكار) !
وقد روى هذا الحديث :

- أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّمَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ بِهِ .

- وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٦٦/٤)(٢٥٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ بِهِ .

- وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» (٤١٤/١٢)(١٣٥٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شاذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ بِهِ .
وَالْجَوَابُ :

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ ، عَلَى وُجُودِ سَبْعِينَ قَبْرِ نَبِيِّ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ : حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةَ ! وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ ، بَلْ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، لِاطْرَاحِهِ وَظُهُورِ نَكَارَتِهِ . وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ وَجْوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بَلْ وَالْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَعْنِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، الْمُتَخَذِينَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، بَلْ لَعْنُهُ الْمُتَخَذِينَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ مُطْلَقًا .

بَلْ مُخَالَفٌ لِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ كَثِيرَةٍ أُخْرَى ، فِيهَا تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ، وَتَحْرِيمُ وَطْئِهَا وَالْمَشْيُ عَلَيْهَا ، وَإِيقَادُ السُّرُجِ فِيهَا .

١- كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٣/٣٧٠)(١٤٢٥) «كِتَابُ الْحَجِّ»، «بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ».

فَكَيْفَ يَتَّخِذُ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ الْخَيْفِ مَسْجِدًا؟! وَيُصَلِّي فِيهِ؟!
 وَيَدْعُ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ؟! ثُمَّ يَحْدَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِه
 مَسْجِدًا وَعِيدًا ، وَلَا يَحْدَرُ عَلَيْهِمْ اتِّخَاذُ قَبْرِ سَبْعِينَ نَبِيًّا مَسْجِدًا
 وَعِيدًا؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

فَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا :
 حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ.

الثاني: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي «فَصْلِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ
 النَّزَاعِ» أَوَّلَ الْكِتَابِ (ص ٢٧-٤٣) ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 كَافَّةً ، عَلَى حُرْمَةِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَالْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ .

الثالث: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ آخِرِ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ
 إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَهَالَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعَدَمِ قَطْعِهِمْ بِقَبْرِ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ ، سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ .

أَمَّا بَقِيَّةُ قُبُورِهِمْ فَفِيهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ ، وَالرَّاجِحُ الْمَقْطُوعُ
 بِهِ : بُطْلَانُ نَسَبَتِهَا إِلَيْهِمْ ، سِوَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفِي
 قَبْرِهِ نِزَاعٌ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى ثُبُوتِهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
 الْفَتَاوَى» (٢٧ / ١٤١) - : (وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ صَحِيحًا
 فَكَيْفَ وَعَامَّةُ الْقُبُورِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ الْقَبْرِ

الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ «قَبْرُ نُوحٍ» فَإِنَّهُ كَذِبٌ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الْجُهَّالُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ).

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا : لِحَرَمِ وَطْئِ قُبُورِهِمْ ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوْجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ : ظَهَرَ بُطْلَانُهُ ، وَخَلُّوُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْقُبُورِ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي بَابِهِ ، الَّتِي فِيهَا : أَنَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، لَا قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا ! فَصَوَابُهُ «صَلَّى» لَا «قَبْر».

فَالرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ : رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، مِنْهُمْ مُوسَى ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قِطْرَانِيَّتَانِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيَّ بَعِيرٍ مِنْ إِبِلٍ شَنْوَعَةٍ ، مَخْطُومٌ بِخَطَامٍ مِنْ لَيْفٍ لَهُ ضَفِيرَتَانِ» .
أَخْرَجَهُ :

- الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٦)(٢٥٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ .

- وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِيهِ: «الْكَبِيرِ» (١١/٤٥٢-٤٥٣)(١٢٢٨٣) وَ«الْأَوْسَطِ» (٦/١٩٣-١٩٤)(٥٤٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ بَعْدَهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦ / ١٩٤):

(لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ .
تَفَرَّدَ بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ حُفَاطٌ ثِقَاتٌ ، اِحْتَجَّ بِهِمْ أَصْحَابُ

الصَّحِيحِ .

وَتَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ - الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ -

لَا يَضُرُّهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ثِقَةً حُجَّةً ، اِحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ .

أَمَّا زَعْمُ الطَّبْرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ بِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ : فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ وَلَا صَحِيحٍ ، بَلْ قَدْ شَارَكَهُ فِي

رَوَايَتِهِ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ : رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ ، هُمَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ،

وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

أَمَّا الرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ : فَجَاءَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ

طَرِيقَيْنِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فِإِخْدَى طَرِيقَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ : رَوَاهَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ

أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ : «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، كُلُّهُمْ مُخَطَّمِينَ بِاللَّيْفِ»

قَالَ مَرْوَانُ : (يَعْنِي رَوَّاحِلَهُمْ).

أَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ :

- الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٩) (٢٦٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِهِ .

- وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/١٧٤) أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بِهِ .

وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ : رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْمُتَابَعَاتِ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَضَعْفُوهُ ، وَلَعَلَّ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْضُدُهُ ، وَقَدْ :

رَوَاهَا الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٢/٥٩٨) : عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ ، وَلَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا» .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (٥/١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ عَنْهُ .

وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ مُخْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ : مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ .

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَبَيْنَ حِرَاءَ وَثَبِيرٍ سَبْعُونَ نَبِيًّا» .
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَرَوَيْتَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَوْقُوفَتَانِ عَلَيْهِمَا :
لَهُمَا حُكْمُ الرَّفْعِ ، لِأَنَّ مِثْلَهُمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَيَشْهَدُ لِرَفْعِهَا - ضِمْنَا - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعُ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا : مُرْسَلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ :
(مَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ ، تَجَاوَبُهُ صِفَاحُ الرُّوحَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ،
وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ» .

وَمَرَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُلَبِّي ، وَهُوَ يَقُولُ :
«لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ، وَأَبْنُ أُمَّتِكَ بِنْتِ عَبْدَيْكَ» .

وَمِنْ قَبْلُ أَوْ مِنْ بَعْدُ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، خَاطِمِي رَوَّاحِلُهُمْ بِحِبَالِ
اللَّيْفِ ، حَتَّى صَلَّوْا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ) .

١ - كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٣/٣٧٠) (١٤٢٥) «كِتَابُ الْحَجِّ» ، «بَابُ فَضْلِ
مَسْجِدِ الْخَيْفِ» .

رَوَاهُ :

- الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٨-٢٦٩) (٢٦٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ ابْنِ
جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ .

وَرَوَاهُ :

- الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ
وَأَسَنَدَهُ ، فَذَكَرَهُ دُونَ أَوْلِيهِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .
الْوَجْهَ السَّادِسُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُنتَقَدَ - : قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ
الثَّقَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يُخَالِفُهُ ، وَيُؤَافِقُ الرُّوَايَاتِ
الصَّحِيحَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِيهِ .

فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (٢/٤٢٠): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْحَاكِمِ وَأَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيِّ كِلَاهُمَا
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ
بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا
يَقُولُ: «صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ مِنَى -
سَبْعُونَ نَبِيًّا ، لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ ، وَنِعَالُهُمُ الْخُوصُ» .

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ أَيْضًا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٨/٤) (٢٣١٣):

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ مُجَاهِدٍ نَسِيرُ حَتَّى خَرَجْنَا مِنَ الْحَرَمِ نَحْوَ عَرَفَاتٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجِيبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ» .

قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، فَصَلَّيْنَا فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، كُلُّهُمْ يَوْمَ الْخَيْفِ» .

وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» أَيْضًا (٢٦٨/٤) (٢٥٩٩)

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَاجٍ أَخْبَرَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (حَجَّ خَمْسَةَ وَسَبْعُونَ نَبِيًّا ، كُلُّهُمْ قَدْ طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِ مِنِّي ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ لَا تَفُوتْكَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ مِنِّي فَافْعَلْ) .

وَرَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٧٤/٢): حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ

سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ بِهِ .

الْوَجْهَ السَّابِعُ: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ ، وَهُوَ مَرْدٌ وَسَبَبُ

مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنَكَارَتِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً اِحتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِأَشْيَاءَ خَالَفَ فِيهَا ، فَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُتَابِعْ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ - لِأَجْلِهَا - الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمَّارٍ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : ضَعِيفٌ مُضْطَرَبُ الحَدِيثِ).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِيهِ فِي «الثَّقَاتِ» (٦/٢٧): (أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ ، لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ ، وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ ، قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً تُشْبِهُهُ أَحَادِيثُ الأَثْبَاتِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِأَشْيَاءَ مُعْضِلَاتٍ) اهـ.

قُلْتُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ مُعْضِلَاتِهِ : فَلَيْسَ لَهُ مُعْضِلَاتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ ، فَمَا غَرَائِبُهُ؟!

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ وَتَفَرُّدَهُ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ المُنْكَرَةِ «قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا» مَكَانَ «صَلَّى سَبْعُونَ نَبِيًّا»: رَأْسُ مُعْضِلَاتِهِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/٣٨٣): (لَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ، وَلَا يَنْحَطُّ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (١/٣٦): (ثِقَةٌ يُغْرِبُ).

الوَجْهَ الثَّامِنُ : أَنَّ سِيَاقَ هَذَا الحَدِيثِ - حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا: سِيَاقُ مَدْحٍ وَتَفْضِيلٍ .

وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَصِحُّ ، أَنَّ يَكُونَ مَرْدُ فَضْلِ مَسْجِدِ الخَيْفِ : وَجُودَ تِلْكَ القُبُورِ السَّبْعِينَ !

بَلْ إِنَّ وُجُودَهَا فِيهِ ، تَجْعَلُ الصَّلَاةَ فِيهِ مُحَرَّمَةً مُنْكَرَةً
لَا تَصِيحُ - لَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا يَصِيحُ - لِمَا قَدَّمْنَا ،
وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ .

وَإِنَّمَا مَرَدُّ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ : مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ
الْأُخْرَى الصَّحِيحَةَ ، وَهُوَ : صَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ ، حَتَّى كَانَتْ
الصَّلَاةُ فِيهِ سُنَّةَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ،
وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَقَدْ ذَلَّتْ عَلَى هَذَا : الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْأُخْرَى الَّتِي
قَدَّمْنَا فِي الْوَجْهَيْنِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ .

الْوَجْهُ التَّاسِعُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَتَابُعُ دَفْنِ هَوْلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
السَّبْعِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ - وَاتِّفَاقُهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
أَصْلُ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً ، يُقْبَرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالْمُشْرِكُونَ .
فَإِنْ كَانَ هَذَا : فَلَا مَزِيَّةَ لَهَا ، فَكَمَا أَنَّ فِيهَا قُبُورَ أَنْبِيَاءِ ،
فَفِيهَا قُبُورُ مُشْرِكِينَ وَكُفَّارٍ !

وَهَذَا مُخَالَفٌ أَيْضًا ، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَبَشِهِ قُبُورِ
الْمُشْرِكِينَ فِي مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَنَقْلِ رُفَاتِهِمْ : فَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ صَحِيحًا : لَوَجَبَ نَبَشُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، وَنَقْلُ رُفَاتِهِمْ كَمَا
فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمْرَ بِهِ فِي مَسْجِدِهِ .

الْوَجْهَ الْعَاشِرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ دَفْنِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ مُدَّةً ، حَتَّى
وَأَفْتَهُمْ مَنَائِهِمْ !

وَالْعَادَةُ تُحِيلُ ذَلِكَ ، وَأَنْ تَكُونَ مَنَائِهِمْ وَأَفْتَهُمْ جَمِيعًا بِمَكَّةَ
قَبْلَ إِمْكَانِهِمْ مِنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِهِمْ .

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَقِيَ فِي مَكَّةَ أَنْبِيَاءٌ قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ» (٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ سُؤْلِ
هِرْقَلٍ لِرَهْطِ قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ كَانَ
فِيهِ قَوْلُ هِرْقَلٍ لِأَبِي سُفْيَانَ : «وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ - أَيِ
النُّبُوَّةِ - أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ فَأَجَبْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قِيلَ
قَبْلَهُ» .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بَقُوا فِي
مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِبْلَاغِهِمْ شَيْئًا ! وَتَرَكَوْا أَقْوَامَهُمْ
وَقَدْ كَلَّفُوا بِإِبْلَاغِهِمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ !

وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تُبْعَثُ فِي أَقْوَامِهَا خَاصَّةً دُونَ
 غَيْرِهِمْ ، عَدَا نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَبُعِثَ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، كَمَا عِنْدَ
 أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٣٠٤) وَالْبُخَارِيَّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥) ،
 وَمُسْلِمٍ (٥٢١) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ
 بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ،
 فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي
 الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ
 النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَتُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» .

الْوَجْهَ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ صُورَ هَذِهِ الْقُبُورِ - لَوْ سَلَّمْنَا
 بِوُجُودِهَا وَلَا نَسَلَّمُ - غَيْرُ ظَاهِرَةٍ وَلَا بَارِزَةٍ ، وَالشُّرْكُ إِنَّمَا
 يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ صُورُهَا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
 الْفَتَاوَى» (١٧/ ٤٦٣) - : (كَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ
 عَلَى الْقُبُورِ ، وَيَجِبُ هَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ» .

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ قُبِرَ فِي مَسْجِدٍ وَقَدْ طَالَ مُكْتَثُهُ : سُوِّيَ
 الْقَبْرُ حَتَّى لَا تَظْهَرَ صُورَتُهُ ، فَإِنَّ الشُّرْكََ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ
 صُورَتُهُ) اهـ .

هَذِهِ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا ، كُلُّ وَجْهِ مِنْهَا حُجَّةٌ يُبْطِلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ
وَيُسْقِطُهُ ، فَكَيْفَ بِيهَا مُجْتَمَعَةٌ ؟!

وَلَمْ أَسْقِهَا كُلَّهَا لِأَجْلِ قُوَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، أَوْ ظُهُورِ
صِحَّتِهِ ! وَقَدْ عَلِمْتَ إِعْرَاضَ أَصْحَابِ الصَّحَابِ عَنْهُ ، وَعَدَمَ تَصْحِيحِهِمْ
لَهُ ، مَعَ سَأْهِلِ بَعْضِهِمْ .

وَإِنَّمَا سَقَيْتُهَا مُتَتَابِعَةً ، زِيَادَةً فِي إِرْغَامِ الْمُعَارِضِ ،
وَإِظْهَارًا لِضَعْفِ حُجَّتِهِ ، وَسُقُوطِ أَدَلَّتِهِ ، وَبُعْدِ مَنَالِهِ عَنِ يَدَيْهِ .

فصل

في بيان حال ما جاء في دفن آدم عليه السلام في مسجد الخيف وبطلانه

قد وجدت لأولئك المبطلين أثرًا آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ربما استدلتوا به : أن قبر آدم عليه السلام في مسجد الخيف .

وهذا قد رواه الدارقطني رحمه الله في «سنينه» (٢ / ٧٠-٧١) - مجمع الغرائب ، كما أراده - فقال: حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن معول عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام: كبر عليه أربعًا ، وصلى جبريل باللائكة يومئذ ، ودفن في مسجد الخيف ، وأخذ من قبل القبلة ، ولجده له ، وسنم قبره» .

وهذا الحديث باطل ، وممن أعله : راويه الدارقطني ، فإنه قال رحمه الله بعد روايته له: (عبد الرحمن بن مالك بن معول: متروك ، ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن ابن هرمز عن أبي حذرة عن عروة ، قوله بعض هذا الكلام) .

وله علة أخرى غير عبد الرحمن هذا : وهي عبد الله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ويحيى بن معين ، وأبي داود والنسائي وأبي عمرو الفلاس ، وأبي حاتم الرازي وغيرهم .

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : فَرَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٦٨) (٢٦٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَتَّوْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَقَبْرُ حَوَاءَ بِجُدَّةَ).

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً وَلَوْ صَحَّ ، لِالْتِرَادِ وَالشُّكِّ فِي مَوْضِعِ الْقَبْرِ بَيْنَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبَيْنَ مَكَّةَ : إِلَّا أَنَّهُ كَذَلِكَ ضَعِيفٌ ، وَفِي سَنَدِهِ عِلَّتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : عِنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ مُكْثِرٌ مِنْهُ ، وَقَدْ عَنَّنَ .

وَالثَّانِيَةُ : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، لَهُ أَوْهَامٌ .
وَهَذِهِ الْعِلَلُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ ، وَإِلَّا فَيَنْ مَثْنَهُ مُنْكَرٌ ، يُظْهِرُ نِكَارَتَهُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي ، وَالثَّلَاثُ ، وَالرَّابِعُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ (ص ١٣٤-١٣٦).

يُضَافُ هَا وَجْهَانِ آخِرَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي لَفْظِهِ فِي مَثْنِهِ الثَّانِي تَرَدُّدًا وَعَدَمَ جَزْمٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابٍ وَعَدَمِ ضَبْطٍ ، فَيَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُمْ - مَعَ نَسْأَلِ بَعْضِهِمْ - لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دُفِنَ فِي مَسْجِدِ

الْخَيْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا الصَّحَّةَ فِيمَا يَرُوْنَهُ وَيُورِدُوْنَهُ ، فَقَدْ ذَكَرَ
ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (١/١٦١) وَتَبِعَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ
وَالنَّهْيَةِ» (١/١٠٨) أَقْوَالًا عِدَّةً فِي مَوْضِعِ دَفْنِ آدَمَ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهَا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهْيَةِ» (١/١٠٨): (وَاخْتَلَفُوا فِي
مَوْضِعِ دَفْنِهِ : فَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ دُفِنَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي أَهْبِطَ مِنْهُ فِي الْهِنْدِ .
وَقِيلَ : بِجَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ بِمَكَّةَ .

وَيُقَالُ : إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ ، حَمَلَهُ هُوَ
وَحَوَاءٌ فِي تَابُوتٍ ، فَدَفَنَهُمَا بَبَيْتِ الْمَقْدِسِ . حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ .
وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : «رَأَسُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ،
وَرِجْلَاهُ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» اهـ .

قُلْتُ :

رَوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ هَذِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ : مُخَالَفَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ
وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا» [خ(٣٣٢٦)، (٦٢٢٧) م(٢٨٤١)] .

وَمَعَ اطِّرَاحِهَا : حَكَاهَا ابْنُ كَثِيرٍ ، وَلَمْ يَذْكَرْهُوَ ، وَلَا
ابْنُ جَرِيرٍ : أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَدْفُونٌ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ .

وَفِي الْبَابِ ثَلَاثَةُ مَرَّاسِيلَ أُخْرَى سَاقِطَةٌ :

أَحَدُهَا : رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعِظْمَةِ» (٥/١٥٩٢) (١٠٥٦)

قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ الدَّقَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَلَبِيُّ

حَدَّثَنَا سُلَيْمُ الخَشَّابُ المَكِّيُّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وَقَبْرُ حَوَاءَ بِجُدَّةَ).

وَهَذَا مَعَ إِرسَالِهِ ، ضَعِيفٌ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ عِلَلٍ غَيْرَ إِرسَالِهِ :

• سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَشَّابُ : قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا» وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ الحَدِيثُ» كَمَا فِي «مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (٢/٢٣٢).

• وَرَجَاءُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ المِصْرِيُّ : قَالَ فِيهِ الحَاكِمُ: «مِصْرِيٌّ صَاحِبُ مَوْضُوعَاتٍ» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى المَوْضُوعَاتُ» ، نَقَلَهَا عَنْهُمْ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ» (٢/٤٦).

• وَأَبُو نَعِيمٍ عُبيدُ بْنُ هِشَامِ الحَلَبِيُّ : ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» إِلاَّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ آخِرَ أَمْرِهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: (ثِقَةٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، لِقَنِّ أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْل).

والمُرْسَلانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ كَحَالِ سَابِقَتَيْهَا: رَوَاهُمَا الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/٢٧١)(٢٦٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرْعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ أَبِي: (إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لُحِدَ لَهُ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ ، وَدُفِنَ فِي وَتْرٍ مِنَ الثِّيَابِ).

فصل

في ردِّ اغْتِرَاضَاتِهِ عَلَى بَعْضِ أَدِلَّةِ الْمُحَرِّمِينَ

وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْمُعْتَرِضُ بَعْضَ أَدِلَّةِ مُحَرِّمِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ السَّابِقَةِ ، دُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ .
وَقَيَّدَ عُمُومَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَخَصَّصَ إِطْلَاقَهَا بِغَيْرِ مُخَصَّصٍ ، فَجَعَلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا ، فِي تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ، وَقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ الْمُعْظَمَةِ فَقَالَ: (وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا ، يَحْرُمُ قَصْدُ قَبْرِ مُعْظَمِ بَصَلَاةٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ كَتِلْكَ النَّبِيِّ نَحْنُ بِصَدَدٍ مُنَاقَشَتِهَا !

أَيْنَ تَجِدُ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ وَجْهَ النَّهْيِ بِأَمْرَيْنِ:

(١) أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ مُعْظَمًا ، (٢) وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدًا) انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَكَلَامُهُ هَذَا مَرْدُودٌ ، فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ : نَهْيٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ ، لَمْ يُقَيِّدْهُ قَيْدٌ ، أَوْ يُخَصَّصَ بِمُخَصَّصٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

* قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٢)، (١١٨٧) وَمُسْلِمٌ (٧٧٧) ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٤٥٤، ٤٣٥، ٤٠٥) ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٩٦، ٨٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩)، (٢٣١٦)، (٢٣٢١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ ، وَالتَّخْذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠) وَالتَّنْسَائِيُّ (٢٠٤٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٧٩)، (٣١٨٠) .

* وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ» رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩) .

* وَقَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، (٢٣١٥) ،

(٢٣١٨)، (٢٣٢٢)، (٢٣٢٣).

* وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِنَبَشِ مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِخْرَاجِ رُفَاتِهِمْ ، لَمَّا أَرَادَ اتِّخَاذَهَا مَسْجِدًا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَهَذَا مَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ نَهْيَهُمْ وَتَحْرِيمَهُمْ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ عَامٌّ غَيْرُ مُخَصَّصٍ وَلَا مُقَيَّدٍ . وَعُمَرُ لَمَّا رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ : نَبَهُهُ وَنَهَاهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْقَبْرُ بِقَبْرِ نَبِيِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ وَمَنْ رَوَاهُ (١٢١-١٢٢).

وَإِنْ كَانَ لَعْنُهُ ﷺ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَاتَّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ : إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا لِلْقُبُورِ الْمُنْهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ : تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَقُبُورِ الْمُعْظَمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ . لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ ، وَلِتَحَقُّقِ عِلَّةِ النَّهْيِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ أَيًّا كَانَ ذَلِكَ الْمَقْبُورِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا عِلَّةَ نَهْيِ الشَّارِعِ وَحَقَّقْنَاهَا فِي فَصْلِ تَقَدَّمَ (ص ٢٧-٤٣) ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ ، هُمَا :

* مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلشُّرْكِ بِاللَّهِ بِعِبَادَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ، أَوْ صَرْفِ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَهُ ، كَمَا حَدَّثَ فَيَمُنُّ سَبَقْنَا مِنَ الْأُمَّمِ ، كَقَوْمِ نُوحٍ وَغَيْرِهِمْ .

* وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْبُهِ بِالْيَهُودِ وَالتَّصَارِي ، وَقَدْ نَهَيْنَا
عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي دَقِيقِ الْأُمُورِ فَكَيْفَ بَعْظِمِهَا؟!
وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَنْ أَضَافَ عِلَّةً ثَالِثَةً ، وَهِيَ : نَجَاسَةُ
الْقُبُورِ أَوْ مَظِنَّةُ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ وَإِنْ كَانَتْ تُضْمُّ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْعِلَلِ ، إِلَّا أَنَّهَا
لَيْسَتْ الْعِلَّةُ الْكُبْرَى فِي الْحُكْمِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي فَصْلِ
تَقْدَمَ (ص ٢٧-٤٣) ، وَأَنَّهَا رُبَّمَا جَامَعَتِ الْعِلَلَ الْكُبْرَى وَرُبَّمَا
تَخَلَّفَتْ عَنْهَا .

إِلَّا أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ : تَكُونُ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ فِي عَامَّةِ
الْقُبُورِ أَشَدَّ وَأَكْبَرَ مِنْ حُرْمَتِهَا عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، لِمَظِنَّةِ نَجَاسَةِ
تُرْبَةِ عَامَّةِ الْمَقَابِرِ ، وَطَهَارَةِ تُرْبَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ قَطْعًا .
ثُمَّ إِنَّ الضَّابِطَ الَّذِي وَضَعَهُ - مَعَ بَطْلَانِهِ - غَيْرُ مُنْضَبِطٍ :
فَمَا لِضَّابِطٍ فِي الْقُبُورِ الْمُعْظَمَةِ ؟

فَكَمْ مِنْ قَبْرِ مُعْظَمٍ عِنْدَ قَوْمٍ ، مُهَانَ مَلْعُونٍ عِنْدَ غَيْرِهِمْ ،
وَهَذَا قَبْرُ ابْنِ عَرَبِيِّ الصُّوفِيِّ بِدِمَشْقَ ، كَانَ مَزْبَلَةً يُلْقَى فِيهَا النَّسْنُ ،
بَلْ ذَكَرَ الشُّعْرَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» (١/١٦٣) : أَنَّهُ كَانَ يُبَالُ عَلَى قَبْرِهِ !

وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ سَلِيمُ
الْأَوَّلُ (ت ٩٢٦هـ) دِمَشْقَ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ مَشْهَدًا ! وَعَمَرَ
قُبَّتَهُ ! وَعَظَّمَهُ ! وَعَمِلَ عَلَيْهِ أَوْقَافًا ! وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُتَعَلِّقِينَ

بأبنِ عَرَبِيٍّ مَطْبَحًا ! وَجَعَلَ لِلأَوْقَافِ نَاطِرًا يَجْمَعُ غَلَّتَهَا ! وَهَذَا لَمْ يُعْهَدْ لِغَيْرِهِ مِنْ مُلُوكِ الجَرَاكِسَةِ ، وَلَا مِنْ كَانَتْ قَبْلَهُمْ ، كَمَا ذَكَرَ هَذَا كُتْلَهُ : مُؤَرِّخُ العُثْمَانِيِّينَ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السُّرُورِ البَكْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمِنَحِ الرَّحْمَانِيَّةِ» ، فِي الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ» (ص ٨٣-٨٤) وَغَيْرُهُ .

وَإِنْ كَانَ الضَّابِطُ أَنْ يَكُونَ قَبْرَ نَبِيٍّ : فَلَمْ يَثْبُتْ قَبْرُ نَبِيِّ عَلَى وَجْهِ القَطْعِ ، إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الأنْبِيَاءِ : فَلَا ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ عِنْدَ قُبُورِ يَزْعُمُونَ كَذِبًا أَنَّهَا لِأنْبِيَاءٍ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ . فَهَلْ يُنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، أَوْ لَا؟

فَإِنْ نُهُوا : نُهُوا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ لَيْسَ بِقَبْرِ نَبِيٍّ فِي الحَقِيقَةِ .

وَإِنْ تَرَكُوا : تَرَكُوا يُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٧ / ١٤١) - : «وَلِهَذَا كَانَ العُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ . هَذَا إِذَا كَانَ القَبْرُ صَاحِبًا ، فَكَيْفَ وَعَامَّةُ القُبُورِ المُنْسُوبَةِ إِلَى الأنْبِيَاءِ كَذِبٌ ، مِثْلُ القَبْرِ الَّذِي يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ» فَإِنَّهُ كَذِبٌ لَا رَبَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ الجُهَّالُ مِنْ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ غَيْرِهِ» .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٧ / ٤٤٤) : «وَأَمَّا قُبُورُ الأنْبِيَاءِ : فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ هُوَ «قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ» فَإِنْ قَبْرُهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ ، وَكَذَلِكَ فِي صَاحِبِيهِ .

وَأَمَّا «قَبْرُ الْخَلِيلِ» : فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ ، هُوَ قَبْرُهُ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ ، وَحُكِيَ الْإِنْكَارُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَبْرُ نَبِيِّ يُعْرَفُ إِلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ» .

لَكِنْ جُمْهُورُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا قَبْرُهُ ، وَدَلَائِلُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ (أَهْلُ كَلَامِهِ) .

وَالْمُعْتَرِضُ لَيْسَ لَهُ سَلَفٌ فِي تَخْصِيصِهِ وَتَقْيِيدِهِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ : إِبْطَالُ الْآثَارِ ، وَرَدُّ الْأَدِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَهَا ، دُونَ مُرَاعَاةِ لِصَوَابِ اعْتِرَاضِهِ ، لِهُوَى فِي نَفْسِهِ وَمَرَضٌ .

أَمَّا شَرْطَاهُ اللَّذَانِ شَرَطَهُمَا : فَمَرْدُودَانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْقَبْرِ مُعْظَمًا .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي : وَهُوَ (أَنَّ يُبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ) : فَجَوَابُهُ : أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ، وَمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ صَالِحٍ ، وَلَوْ لَمْ يَبْنِ بِنَاءً عَلَيْهِ : دَخَلَ - بِلَا شَكٍّ - فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمُصَلِّي مُتَّخِذًا ذَلِكَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا ، فَإِنَّ لَفْظَ «الْمَسَاجِدِ» يَدْخُلُ فِيهِ أَمْرَانِ :

- دُورُ الْعِبَادَةِ الْمُقَامَةِ ،
- وَالْأَرْضُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَتْ صَالِحَةً لِلصَّلَاةِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَمَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَمِنْهُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

وَطَهْرًا» وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [خ (٣٣٥)، (٤٣٨)، م (٥٢١)] .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا كُلُّهَا صَالِحَةٌ لِلْعِبَادَةِ ، وَلَيْسَتْ كُلُّهَا قَدْ

أَصْبَحَتْ دَارًا مَبْنِيَّةً لِلْعِبَادَةِ !

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧ / ١٦٠) : (وَاتَّخَذَهَا

مَسَاجِدَ يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ :

١- أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا مَسْجِدًا ،

٢- أَوْ يُصَلَّى عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ ، وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُوَ ﷺ ،

وَخَافَتْهُ الصَّحَابَةُ إِذَا دَفَنُوهُ بَارِزًا ، خَافُوا أَنْ يُصَلَّى عِنْدَهُ

فِيَتَّخَذَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا) انْتَهَى .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» : (وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا - أَي عِنْدَ الْقُبُورِ - مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنِ

مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا - أَي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ

مَسْجِدًا» . فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَ الصَّلَاةُ فِيهِ : فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا ، بَلْ

كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا ، كَمَا قَالَ ﷺ : «جُعِلَتْ لِي

الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» [خ (٣٣٥)، (٤٣٨)، م (٥٢١)] انْتَهَى .

فصل

في ردِّ اغْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيثِ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»

وَلَمَّا اسْتُدِلَّ عَلَى هَذَا الْمُعْتَرِضِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٣، ٩٦/٣) وَالتِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ» (٣١٧) وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا .

قَالَ الْمُعْتَرِضُ رَادًّا لَهُ: (إِنَّ حَدِيثَ الْاسْتِثْنَاءِ «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» لَا يَكْفِي لِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ :

- أَوَّلًا : تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي ثُبُوتِهِ .

- ثَانِيًا : الْخِلَافُ فِي مَعْنَى «الْمَقْبَرَةِ» ، هَلْ يَعْنِي الْمَكَانَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ ، أَوِ الْمَكَانَ الْمُعَدَّ لِذَلِكَ؟ الرَّاجِحُ الثَّانِي ، وَبَلَيَانَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ طَوِيلٍ ، رَاجِعُ رِسَالَةِ «الْجَوْهَرَةَ» .

- ثَالِثًا : وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْوَلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ،

وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ

وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَيُرْجَحُ هَذَا الْمَذْهَبَ : صَلَاةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَقَابِرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ اسْتِنكَارٍ ، مَا خَلَا اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ .

وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ : بَطُلَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ) انْتَهَى كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ .

وَكَلَامُهُ هَذَا لَا قِيَمَةَ لَهُ ، فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ فِي ثُبُوتِ حَدِيثٍ ، لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ . بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبِلَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ ، يَلْزِمُهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا .

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ وَإِجْمَاعٍ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا ، أَوْ يَشْتَرِطُوا خُلُوقَ أَدْلَتِهِمْ وَحُجَجِهِمْ مِنَ التَّنَازُعِ ، سِوَاءٍ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الدَّلَالَةِ ، لِذَا تَرَاهُمْ يَسْتَدْلُونَ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ ، قَدْ تَنُوزَعُ فِيهَا : إِمَّا فِي صِحَّتِهَا ، أَوْ فِي دَلَالَتِهَا .

أَمَّا مَنْ رَدَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ :

* فَإِنْ رَدَّهُ بِسَبَبٍ يُقْبَلُ مِثْلُهُ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ ، وَلَهُ فِيهِ سَلْفٌ : كَانَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ ، كَوُجُودِ نَاسِخٍ ، أَوْ مُخَصَّصٍ ، أَوْ مُقَيَّدٍ ، أَوْ ضَعْفٍ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ اِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* وَإِنْ رَدَّهُ بِسَبَبٍ لَا يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلْفٌ وَلَا حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ رُدَّتْ عَلَيْهِ ، وَبُيِّنَ لَهُ ضَعْفُهَا : فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ ، كَمَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ

«الصَّحِيحِينَ» - أَوْ مَا صَحَّ فِي غَيْرِهِمَا - فِي الْاِعْتِقَادِ ، لِأَجْلِ
كَوْنِهَا أَحَادًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* * *

فصل

في بيان صحة حديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ،
وذكر طريقه ، والكلام عليه

أما حديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»:

فرواه يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني (ع) ،
وهو إمام تابعي ثقة ، احتج به الشيخان في «صحيحيهما» ، غير أنه
اختلف عليه فيه ، فروي عنه موصولا ومرسلا .

أما الرواية الموصولة: فرواها عنه :

• ابنه عمرو بن يحيى (ع) ، وسمعها من عمرو جماعة ، منهم :

١ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ع) ، أخرجها من طريقه :

* الدارمي في «سننه» (١٣٩٠): أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز .

* والترمذي في «جامعه» (٣١٧): حدثنا ابن أبي عمير ، وأبو عمارة الحسين بن

حريث المروزي قالا: حدثنا عبد العزيز .

* وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩١): أخبرنا الحسين بن حريث حدثنا عبد العزيز .

* والحاكم في «مستدرکه» (٢٥١ / ١) ،

* والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٣٥ / ٢) من طريق الحاكم عنه .

٢ - وسفيان بن عيينة (ع) ، وأخرجها من طريقه :

* الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٦) عنه .

٣ - وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٥٠٣) (١٣٥٠) : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بِهِ .

٤ - وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٩٦) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .

* وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٢) : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .

* وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٢) : حَدَّثَنَا بِيْشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ .

* وَابْنُ الْمُثَنَّرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/١٨٢) ، (٥/٤١٧) .

* وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩) ، (٢٣١٦) ، (٢٣٢١) :

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بِيْشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (ح) .

- وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهِ .

٥ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (خت م ٤) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٨٣) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ .

* وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٢) : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ .

* وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، هُوَ الدُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّاد .

* وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» (٤٣٤ / ٢) .

٦ - وَمَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ (خ ت م ٤) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٣ / ٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِلَفْظِ «كُلُّ الْأَرْضِ» الْحَدِيثِ .
وَرَوَاهَا أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ (ع) :

• عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ (خ ت م ٤) ،
وَسَمِعَهَا مِنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ :

- بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ .

* وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٢٥١ / ١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ .

* وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» (٤٣٥ / ٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنْهُ .

أَمَّا الرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ: فَرَوَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ مُرْسَلَةً:

• ابْنُهُ عَمْرُو (ع) أَيْضًا ، وَسَمِعَهَا مِنْ عَمْرِو جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ ، هُمَا :

١ - سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٨٢) (٤٠٥ / ٢): عَنْهُ بِهَا .

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٨٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

* وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/ ٣٧٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .

* وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .

* وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٠٣) (١٣٥٠): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

* وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

٢ - وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ع) ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِهِ :

* الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٢٠): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهِ .

* وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢/ ٢٥٥) (١٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ بِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٢٠): (وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي

كِتَابِي ، فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مُنْقَطِعٌ . وَالْآخَرُ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) اهـ .

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ ،

ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ تَصْحِيحَهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَامِ .

فصل

في اختلاف أقوال الأئمة في هذا الحديث

قَدْ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَيَكُونُ مُضْطَرِبًا
لِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لَهُ مُرْسَلًا ، وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ لَهُ مَوْصُولًا أَمْ لَا ؟ وَهَلِ
الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لَهُ : الرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ أَوْ الْمُرْسَلَةُ ؟
فَقَالَ الدَّارِمِيُّ بَعْدَهُ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٩٠) : (الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوهُ) اهـ .
وَسُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ فَقَالَ :
(يُرْوَاهُ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ :
فَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَالذَّرَّاورِدِيُّ ، وَمَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ عَمْرٍو بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّصِلًا .
وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ : عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو .
وَتَابَعَهُ : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ الثَّوْرِيِّ ،
فَوَصَّلُوهُ !
وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ^(١) : عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ،
وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ .

١- أي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو مُرْسَلًا ، فَخَالَفُوا مَنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ رَوَوْهُ عَنْ
سَفِيَّانَ مَوْصُولًا ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، هُوَ الْمَحْفُوظُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ» .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّنُ ثِقَةً قَالَ : حَدَّثَنَا
السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَقَبِيصَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ» اهـ مِنْ «الْعِلَلِ» لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/٣١٩-٣٢١) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (٢/٤٣٥) :

(حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْصُولٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ :
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ) اهـ .

وَقَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ (وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ) : يُرِيدُ بِهِ الْمُرْسَلُ مِنْ
حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَوْصُولِ مِنْ
طَرِيقِهِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ .

وَلَا يُرِيدُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَصْلَ الْحَدِيثِ ، أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْهُ الْمُرْسَلُ
دُونَ الْمَوْصُولِ ، لِهَذَا لَمَّا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (وَالْمُرْسَلُ هُوَ
الْمَحْفُوظُ) سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ طَرِيقَيْهِ
الْمُرْسَلِ الْمَحْفُوظِ ، وَالْمَوْصُولِ غَيْرِ الْمَحْفُوظِ .

وَكَذَلِكَ مُرَادُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: (وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ): أَي قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَهُ: أَنَّ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلٌ .

أَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ مَوْصُولًا فِي «عِلَلِهِ الْكَبِيرِ» (١١٣): (تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَحْيَانًا يَذْكُرُ فِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ . وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا) اهـ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٨٢ / ٢):

(رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، كَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ مُتَّصِلًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ ثِقَةً، أَوْ ثِقَاتٌ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، يَثْبُتُ الْحَدِيثُ بِرِوَايَةٍ مَنِ رَوَى مَوْصُولًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُوهَنْ الْحَدِيثَ تَخَلَّفَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِيصَالِهِ .

وَهَذَا السَّبِيلُ فِي الزِّيَادَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالزِّيَادَاتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ، وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَوُضُوحًا: الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ» اهـ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ مَوْصُولًا (٢٥١ / ١): (تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) .

ثُمَّ سَاقَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ بِسَنَدِهِ (٢٥١ / ١) ، وَمَعَهَا مُتَابَعَةُ
عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ كَذَلِكَ ، وَكِلَاهُمَا مُتَّصِلَةٌ .

ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: (هَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، عَلَى شَرْطِ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرَجَاهُ) اهـ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، بَعْدَهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتَاوَى» (١٥٩ / ٢٧) : (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَهْلُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ» ، لِأَنَّ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَرْسَلَهُ .

لَكِنَّ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ ، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ
أَسَنَدُوهُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزَمٍ أَيْضًا) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣٢٠ / ٢١) عَلَى حَدِيثِ
«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ» : (كَمَا فِي حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ اللَّذِي فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ» (٤٩٢) وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ
صَحَّحَهُ مِنَ الْخُفَاطِ ، وَبَيَّنُّوْا أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ أَرْسَلَهُ ، لَا تُنَافِي
الرِّوَايَةَ الْمُسْنَدَةَ الثَّابِتَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ،
إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ») انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢٧٧ / ٢)
بَعْدَهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالبَزَّازُ وَغَيْرُهُمْ ،
بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَمَا اسْتَوْفَى طَرُقَهُ) اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيفِ الْحَبِيرِ» (٢٧٧/١) بَعْدَهُ: (قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: «هُوَ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ صَاحِبُ «الإِمَامِ»: «حَاصِلُ مَا عُلِّلَ بِهِ الإِرْسَالُ، وَإِذَا كَانَ الْوَاصِلُ لَهُ ثِقَةً: فَهُوَ مَقْبُولٌ».

وَأَفْحَشَ ابْنُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ فَقَالَ فِي «كِتَابِ التَّوْبِيرِ» لَهُ: «هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ» ! كَذَا قَالَ ، فَلَمْ يُصِبْ .
قُلْتُ : وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، مِنْهَا :

* حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣١٩).

* وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ حَبِيَّ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودَ ((٤٩٠)) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ» (٦٩٦/١) بَعْدَهُ: (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَحَكَمَ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ : الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ) اهـ .

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ) .

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَذَا ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ ، وَقَدْ قَدِّمْتُ طَرْقَهُ وَرَوَايَاتِهِ ، وَكَانَ مِنْهَا أَسَانِيدٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، لِذَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا ،

وَوَافِقَهُ الدَّهَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ مِنَ الأَيْمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ : ابنُ المُنْذِرِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَابْنُ حَزْمٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنُ بَازٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

فصل

أَمَّا مَعْنَى «المَقْبَرَةِ»: فَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا قُبُورٌ ، سِوَاءِ أُعِدَّتْ لِذَلِكَ - وَهَذَا الغَالِبُ - أَوْ لَمْ تُعَدَّ ، كَأَنَّ يَحْضُلَ قَتْلَى كَثِيرٌ فِي مَكَانٍ مَا ، لِحَرْبٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُدْفَنُونَ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ مُعَدَّةً لِقَبْرِ المَوْتَى .

وَعَلَى جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، هِيَ أَرْضٌ فِيهَا قُبُورٌ ، وَلَيْسَتْ أَرْضًا مُعَدَّةً فَقَطْ دُونَ دَفْنِ أَحَدٍ فِيهَا !

وَعِلَّةُ النَّهْيِ ، وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ : وَجُودُ القُبُورِ ، لَا مُجَرَّدُ السَّمِيَةِ . وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَرِّمِينَ وَالمُجِيزِينَ . لَكِنَّ مِنَ المُحَرِّمِينَ : مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ : مُشَابَهَةَ المُشْرِكِينَ ، وَكَوْنَهُ ذَرِيعَةً إِلَى الشُّرْكِ ، وَفَتَحَ بَابَ لَهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ : نَجَاسَةَ تَرْتِبَةِ المَقْبَرَةِ ، بِصَلْدِيدِ المَوْتَى ، وَنَحْوِهِ .

وَمَعْلُومٌ : أَنَّ هَذِهِ العِلَلَّ وَالأَسْبَابَ ، مُنْتَفِيَةٌ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ القُبُورِ .

كَذَلِكَ الْمُجِيزُونَ : اَعْتَبَرُوا بِمَا مَنَعَ بِهِ الْمُحَرَّمُونَ ،
وَأَجَابُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِجَابَاتُهُمْ خَفِيفَةً ، وَاخْتِيَارَاتُهُمْ
ضَعِيفَةً ، لِمُخَالَفَتِهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الْمُنِيفَةَ .
إِلَّا أَنْ اَعْتَبَرَهُمْ بِهَا ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يَجْعَلُهَا مَحَلَّ اتِّفَاقٍ
عِنْدَ الْجَمْعِ : أَنَّهَا - أَيْ وُجُودَ الْقُبُورِ - عِلَّةٌ مُرَاعَاةً ، وَلَا عِلَّةٌ فِي
التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ سِوَاهَا .



فصل

في ردِّ زعمِ المُعْتَرِضِ. أنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ السَّابِقِ. مَنْسُوخٌ

أما زعمُ هَذَا المُعْتَرِضِ: أنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ السَّابِقِ مَنْسُوخٌ: فَبَاطِلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ الأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَكَانَتْ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ لَيَالٍ فَحَسَبَ.

وَحَدِيثُ «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ المَقْبِرَةَ وَالحَمَامَ»: هُوَ حَدِيثٌ «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، هَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الأوَّلِ (٣١٧): (وَفِي البَابِ: عَنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا») اهـ.

غَيْرَ أَنَّ الحَدِيثَ الأوَّلَ مُقَيَّدٌ لِلسَّانِي وَمُخَصَّصٌ لَهُ، لا نَاسِخٌ! كَمَا قَيَّدْتَهُ الأَحَادِيثُ الأُخْرَى فِي تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، أَوِ اللَّيِّ نَهَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ مُطْلَقًا.

فصل

في ردِّ زعمه أنَّ أكثرَ الفقهاءِ وعلماءِ الحديثِ ، يُجيزُونَ الصَّلَاةَ في المقابرِ ، وتكذيبه

أما زعمُ المُعْتَرِضِ : أنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، كَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا : فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ بِمَذْهَبِهِمْ : الْقَوْلَ بِنَسْخِ حَدِيثِ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ» : فَكَذِبٌ .

وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ بِمَذْهَبِهِمْ : الْقَوْلَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَقَابِرِ عَامَّةً : فَكَذِبٌ مِثْلُهُ ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُواهَا قُبُورًا» [خ(٤٣٢)]: (وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَقْبِرَةَ ، لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ ، وَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالخَطَّابِيُّ) اهـ كَلَامُهُ .

وَلَيْسَ مَا زَعَمَهُ الْمُعْتَرِضُ مَذْهَبًا لِلْبُخَارِيِّ وَلَا النَّسَائِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . بَلْ قَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِتَحْرِيمِهِ لَا الْقَوْلَ بِهِ ، وَبَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَبْيَنِ :

أَوْلَهُمَا : فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» .
وَالْآخَرَ : فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ»: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ
الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ» .

وَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكَرَاهِيَةِ هُنَا : التَّحْرِيمُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ : «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ» .
وَاتَّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا
تَقَدَّمَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمُعْتَرِضِ كَذَلِكَ - فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ
الْكَرَاهَةُ هُنَا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ .

وَسَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْقَادِمِ بَيَانُ مُرَادِ الْأَيْمَةِ بِلَفْظِ
«الْكَرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ تَارَةً ، وَالتَّنْزِيهَ أُخْرَى .

فصل

فِي بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِلَفْظِ «الكَرَاهَةِ»، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا
إِطْلَاقَهُ اللَّغَوِيَّ الشَّرْعِيَّ ، لَا الْأَصْطِلَاحِيَّ الْأَصُولِيَّ ، وَبَيَانَ غَلَطِ
مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ

وَالكَرَاهَةُ الْأَصْطِلَاحِيَّةُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : لَمْ يَسْتَقِرَّ مَعْنَاهَا
فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ .

أَمَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ : فَكَانُوا يُطْلِقُونَهَا
بِمَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّ الْعَامَّ ، الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ
فَنَهَى عَنْهُ ، مِنْ كُفْرٍ ، وَشِرْكِ ، وَكِبَائِرٍ ، وَصَغَائِرٍ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ .

هَذَا تَحِدُّ الْأُئِمَّةُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى كِبَائِرٍ وَمَعَاصِرٍ ،
مُسْتَقِرٌّ تَحْرِيمُهَا عِنْدَهُمْ ، كَقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطِئِ»: «بَابُ مَا جَاءَ
فِي كَرَاهِيَّةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالْمَرْأَةِ وَأَبْنَتَيْهَا» .

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ بَعْدَهُ فِي «الْمَوْطِئِ» فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ،
فِيصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا : (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى يُحْرَمَ
عَلَيْهِ فَرَجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،
يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا : (لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ،
فَمَنْ وَطِئَ مِنْهُمَا الْأُمَّ وَالْابْنَةَ : فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِيَدِكَ الْأُخْرَى

أَبَدًا) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت ٤٩٤هـ) فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمَوْطِئِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بَعْدَهُ (٣/ ٣٢٥): (وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا، كَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ. فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بِالْوَطْءِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ) اهـ كَلَامُهُ .

وَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»:
«بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ».

وَقَوْلِ أَبِي دَاوُودَ فِي «سُنَنِهِ»:

«بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ».

وَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»:

«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ»،

و«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ»،

و«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجَسِ فِي الْبَيْئَةِ»،

و«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْئَةِ»،

و«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ»،

و«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ»،

و«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ» أَيِ لِلرِّجَالِ،

و«بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَقَوْلِ النَّسَائِيِّ فِي «سُنَنِهِ»:

«كَرَاهِيَةُ الْاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ»،

و«كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الزُّنَاةِ».

وَقَوْلِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»:

«بَابُ كَرَاهِيَةِ لَيْسَ الْحَرِيرِ»، أَي لِلرِّجَالِ .

وَلَا يُرِيدُونَ بِالْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا التَّحْرِيمَ كَمَا تَرَى .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/ ١٨٥): (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ) اهـ.

وَمُرَادُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ،

لِذَا قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (٢/ ١٨٣) عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» قَالَ:

(فَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ

بِمَوْضِعِ صَلَاةٍ، لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ»:

حَثًّا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْبُيُوتِ .

وَقَوْلِهِ «وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ

جَائِزَةٍ فِي الْمَقْبَرَةِ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي مَوْضِعِ آخِرِ (٥/ ٤١٧-٤١٨): (وَفِي حَدِيثِ

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ،

وَلَا تَتَّخِذُواهَا قُبُورًا»: أَبَيْنُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ
غَيْرُ جَائِزَةٍ) اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ فِي «إِعْلَامِ
الْمَوْقِعِينَ» (١/ ٣٩-٤٠): (وَقَدْ غَلَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْ
أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَيْمَتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، حَيْثُ تَوَرَّعَ^(١) الْأَئِمَّةُ عَنْ
إِطْلَاقِ لَفْظِ «التَّحْرِيمِ» ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» .
فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ «التَّحْرِيمَ» ، عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ «الْكَرَاهَةَ» .
ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» ، وَخَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِمْ :
فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ .

١- هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ مَسَائِلَ لَمْ يَجْزِمُوا بِتَحْرِيمِهَا ، فَأَطْلَقُوا فِيهَا لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» ،
لَاخْتِمَالِهِ الْأَمْرَيْنِ: التَّحْرِيمِ ، وَمَا دُونَهُ .

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُطْرَدًا عِنْدَهُمْ ، بَلْ كَانَ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِيهَا التَّحْرِيمُ .
أَمَّا عُمُومُ إِطْلَاقِهِمْ لِلْفِظِ «الْكَرَاهَةِ»: فَكَانُوا يُطْلِقُونَهُ بِإِطْلَاقِهِ الشَّرْعِيِّ اللَّغْوِيِّ ،
فِيمَا كَرِهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ ، مِنْ مُحْرَمٍ وَمَا دُونَهُ .
لِهَذَا رَبَّمَا سُئِلُوا عَنْ أَمْرٍ فَأَطْلَقُوا فِيهِ لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» ، ثُمَّ سُئِلُوا عَنْهُ أُخْرَى
فَأَطْلَقُوا لَفْظَ «التَّحْرِيمِ» .

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لِحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَنَانِهَا: «أَكْرَهُهُ» ، كَمَا
فِي رِوَايَةِ الْأَنْرَمِ . ثُمَّ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .
وَمِنْهُ: كَرَاهِيَّتُهُ أَيْضًا لِلْبَنَانِ الْأَتْنِ ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ عِنْدَهُ .
وَهَذَا أَمْرٌ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ .

وَتَجَاوَزَ بِهِ آخِرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأُولَى ، وَهَذَا كَثِيرٌ
جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ : فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى
الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ).

ثُمَّ شَرَعَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَيَانِ طَرَفٍ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ فِي
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ ، بَدَأَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ (١/ ٤٠-٤٣):

(١) - وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ:
«أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ».

وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «التَّحْرِيمِ» ،
لَأَجْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢- وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
«وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».
وَمَذْهَبُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

٣- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَّامَ
إِلَّا بِمِئْزَرٍ لَهُ» .

وَهَذَا اسْتِحْبَابٌ وَجُوبٌ .

٤- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: «إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ
الرَّجُلِ حَرَامًا ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤَكَّلَ مَالُهُ» .
وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ .

٥- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذَبِحَ لِلزُّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنْيَسَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذَبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .

فَتَأْمَلْ ! كَيْفَ قَالَ «لَا يُعْجِبُنِي» فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ .

٦- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: «أَكْرَهُ لِحُومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا» .

وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .

٧- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، لِأَنَّ الْحَيَّةَ لَهَا نَابٌ ، وَالْعَقْرَبُ لَهَا حُمَةٌ» .

وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي تَحْرِيمِهِ .

٨- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: (إِذَا صَادَ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ ، فَلَا يُعْجِبُنِي ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ»^(١) .

فَقَدْ أَطْلَقَ لَفْظَةَ «لَا يُعْجِبُنِي» عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ .

٩- وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسَائِيِّ: «لَا يُعْجِبُنِي

الْمِكْحَلَةُ وَالْمِرْوَدُ» ، يَعْنِي مِنَ الْفِضَّةِ .

وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ بِلَا خِلَافٍ .

١- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، (٥٤٧٦)، (٥٤٨٥)، (٥٤٨٦) وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) .

١٠- وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، أَوْ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا لِلوَطْءِ وَأَنْتِ حَيَّةٌ»: فَالْجَارِيَةُ حُرَّةٌ، وَالْمَرْأَةُ طَالِقٌ).
قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجَ لَمْ أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَالْعِتْقُ أَحْسَى أَنْ يُلْزَمَهُ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلطَّلَاقِ».

قِيلَ لَهُ: يَهَبُ لَهُ رَجُلٌ جَارِيَةً؟
قَالَ: «هَذَا طَرِيقُ الْحِيَلَةِ، وَكَرِهَهُ».
مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ تَحْرِيمُ الْحَيْلِ، وَأَنَّهَا لَا تُخَلِّصُ مِنَ الْإِيمَانِ .
١١- وَنَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَطَّةِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ، وَقَالَ: «تَكُونُ ذَكِيَّةً».
وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي التَّحْرِيمِ .

١٢- وَسُئِلَ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ: «لَا يُعْجِنِي».
وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ .
١٣- وَقَالَ: «يُكْرَهُ الْقَدُّ مِنْ جُلُودِ الْحَمِيرِ ذَكِيًّا، وَغَيْرِ ذَكِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَكِيًّا، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ وَلِلْمُسْتَعْمِلِ».
١٤- وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَنْتَفِعُ بِكَذَا: فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَهُ: فَكْرَهُ ذَلِكَ».

وَهَذَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ .
١٥- وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ: فَكْرَهُهُ .
وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ .

١٦- وَسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًا: فَقَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي».

وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَهُ .

١٧- وَسُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ : فَكَرِهَهُ .

وَهَذَا فِي أَجْرِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ

مِنَ الْأَيْمَةِ .

[عند الحنفية]

١٨- وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فَهُوَ حَرَامٌ ،

إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ «الْحَرَامِ» .

١٩- وَرَوَى مُحَمَّدٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ

إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبَ .

٢٠- وَقَدْ قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِيمَ .

٢١- وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: «يُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى فُرْشِ

الْحَرِيرِ ، وَالتَّوَسُّدُ عَلَى وَسَائِدِهِ» ، وَمُرَادُهُمَا التَّحْرِيمَ .

٢٢- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكُورُ مِنَ

الصُّبَّانِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَقَالُوا : إِنَّ

التَّحْرِيمَ لَمَّا ثَبَتَ فِي حَقِّ الذُّكُورِ ، وَتَحْرِيمُ اللَّبَسِ يُحَرِّمُ الْإِلْبَاسَ ،

كَالْخَمْرِ لَمَّا حُرِّمَ شُرْبُهَا : حَرَّمَ سَقْيُهَا .

- ٢٣- وَكَذَلِكَ قَالُوا: «يُكْرَهُ مَنْدِيلُ الْحَرِيرِ الَّذِي يُتَمَخَّطُ فِيهِ وَيَتَمَسَّحُ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٤- وَقَالُوا: «يُكْرَهُ بَيْعُ الْعَذْرَةِ»، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٥- وَقَالُوا: «يُكْرَهُ الْاِحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا أَضْرَبَ بِهِمْ ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٦- وَقَالُوا: «يُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ .
- ٢٧- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ» ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ عِنْدَهُمْ .

- ٢٨- قَالُوا: «وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ» ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ .
- ٢٩- قَالُوا: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ طَوْقَ الْحَدِيدِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْرُكِ» ، وَهُوَ الْغَلُّ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ جِدًّا .

[عند المالكية]

- ٣٠- وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ : فَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ ، وَلَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ «الْجَوَازِ» ، وَيَقُولُونَ: «إِنَّ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ .
- ٣١- وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: «أَكْرَهُ كَذَا»، وَهُوَ حَرَامٌ .
- ٣٢- فَمِنْهَا : أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الشُّطْرَنْجِ ، وَهَذَا

عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ التَّحْرِيمِ .

[عند الشافعية]

٣٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ : إِنَّهُ لَهُوَ شِبْهُ الْبَاطِلِ ، أَكْرَهُهُ وَلَا يَتَّبِعُنِي لِي تَحْرِيمُهُ .

فَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا جَائِزٌ ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ كَرِهَهَا ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهَا» .

فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهَا ، وَإِبَاحَتُهُ؟!»

٣٤- وَمِنْ هَذَا أَيْضًا : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَزْوِجِ الرَّجُلِ

بِئْتِهِ مِنْ مَاءِ الزَّنَا ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ: «إِنَّهُ مُبَاحٌ ، وَلَا جَائِزٌ» .

وَالَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالَتِهِ ، وَإِمَامَتِهِ ، وَمَنْصِبِهِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ

بِهِ مِنَ الدِّينِ: أَنْ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ .

وَأُطْلِقَ لَفْظَ «الْكَرَاهَةِ» : لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ،

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ، عَقِيبَ ذِكْرِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ .

إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا ﴾ .

إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ .

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ .

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ .

إلى قوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى آخر الآيات .

ثُمَّ قَالَ ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ﴿٦٥﴾ .

وفي «الصَّحِيحِ»: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ

السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (١) .

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ «الكَرَاهَةَ» فِي مَعْنَاهَا الَّذِي

اسْتَعْمَلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ : فَقَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ «الكَرَاهَةَ»

بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ .

ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأُئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ :

فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ .

وَأَقْبَحُ غَلَطًا مِنْهُ : مَنْ حَمَلَ لَفْظَ «الكَرَاهَةَ» ، أَوْ لَفْظَ

«لَا يَنْبَغِي» ، فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ : عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِي الْحَادِثِ .

وَقَدْ اطَّرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ : اسْتِعْمَالُ «لَا يَنْبَغِي» فِي

الْمَحْظُورِ شَرْعًا أَوْ قَدْرًا : فِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُتَمَنِّعِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

١- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٧) وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ ﴿١٦﴾ .

وَقَوْلِهِ ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ ﴿١٧﴾ .

وَقَوْلِهِ ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ ﴿١٨﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ﴿١٩﴾ .

وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ،

وَسَمَّيْنِي ابْنَ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» ^(١) .

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» ^(٢) .

وَقَوْلِهِ ﷺ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» ^(٣)

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ) اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

كَمَا أَطْلَقُوهَا عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى كَثِيرَةً ، لَا يُرِيدُونَ بِهَا

التَّحْرِيمَ ، بَلْ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْزِيهِ ، مُوَافِقِينَ فِيهَا لِلْأُصُولِيِّينَ مِنْ

غَيْرِ قَصْدِ مُوَافَقَةٍ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْكِرَاهَةَ عِنْدَهُمْ : مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ فَنَهَى عَنْهُ ،

أَكَانَتِ الْكِرَاهَةُ تَحْرِيمِيَّةً أَمْ تَنْزِيهِيَّةً . وَيُعْرَفُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ

بِالْكِرَاهَةِ أَهْمِي لِلتَّحْرِيمِ أَمْ لِلتَّنْزِيهِ ، بِالنَّظَرِ فِي النُّصُوصِ .

١- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٥) وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَإِذَا اسْتَقَرَّ هَذَا عِنْدَكَ : فَاعْلَمْ - جَازِمًا قَاطِعًا - أَنَّ إِطْلَاقَ
جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكَرَاهَةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ إِلَيْهَا ،
لَا يُرِيدُونَ بِهَا سِوَى التَّحْرِيمِ .
وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدِلَّةُ وَتَوَاتَرَتْ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَالنَّهْيِ
عَنْهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ ،
وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ» : «بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى
الْقُبُورِ ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا» .
أَمَّا تَرْجِيحُ الْمُعْتَرِضِ هَذَا الْقَوْلَ ، بِصَلَاةِ الصَّحَابَةِ : فَقَدْ
تَقَدَّمَ جَوَابُهُ ، وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فصل

فِي رَدِّ زَعْمِهِ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ ، بَطُلَ بِهِ الاستِدْلَالُ ،
وَبَيَانَ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ ، إِطْلَاقُهَا يَوْوُلُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ،
وَبَيَانَ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ : (وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ
الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ ، بَطُلَ الاستِدْلَالُ بِهِ) اهـ .
فَإِطْلَاقُهُ بَاطِلٌ ، وَإِطْلَاقُهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ، مِمَّنْ
أَرَادُوا إِهْجَانَ السُّنَّةِ ، وَإِبْطَالَ الْأَدِلَّةِ ، وَإِفْسَادَ الدِّينِ ، وَإِغْوَاءَ الْمُهْتَدِينَ .
فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو دَلِيلٌ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، إِلَّا وَقَدْ
أُورِدَ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ ، إِمَّا مِنْ مُهْتَدٍ أَوْ مِنْ مُبْطِلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
الاحْتِمَالُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا .

وَلَوْ سُلِّمَ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : لَمَّا صَحَّ لَنَا وَلَا لِغَيْرِنَا
أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَيِّ دَلِيلٍ ، أَوْ يَحْتَجَّ بِأَيِّ حُجَّةٍ ، لِتَطَرُّقِ احْتِمَالٍ مِنْ
الاحْتِمَالَاتِ عَلَيْهَا ! إِمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهَا وَمَعْنَاهَا ،
وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ الدِّينُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ ، وَيَحْصُلُ
لِلزَّنَادِقَةِ مَا أَمْلُوهُ وَرَجَوْهُ .

وَمُرَادُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَعْنَاهَا الصَّحِيحُ
عِنْدَهُمْ : أَنَّ الاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى الْأَدِلَّةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

• اِحْتِمَالٌ وَهَمِيٌّ مَرْجُوحٌ ،

• وَاِحْتِمَالٌ رَاجِحٌ ،

• وَاِحْتِمَالٌ مُسَاوٍ .

فَالَاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : لَا اِعْتِبَارَ بِهِ ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ .

وَالَاِحْتِمَالُ الثَّانِي : يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْاِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ : فَهُوَ الَّذِي يُسْقِطُ الْاِسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ

الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ الْمُسَاوِي لَا غَيْرِهِ ، لِاسْتِوَاءِ طَرَفَيْهِ ،

وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْأَيْمَةِ لَا سِوَاهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرَّافِيُّ (ت ٦٨٤ هـ) فِي «الْفُرُوقِ» (٢ / ٨٧):

الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ «حِكَايَةُ الْحَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا

الْاِحْتِمَالُ ، سَقَطَ بِهَا الْاِسْتِدْلَالُ» ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ «حِكَايَةُ الْحَالِ ، إِذَا

تُرِكَ فِيهَا الْاِسْتِفْصَالُ ، تَقْوُومُ مَقَامِ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، وَيَحْسُنُ بِهَا

الْاِسْتِدْلَالُ» ، بِقَوْلِهِ: (وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، يَنْبَغِي عَلَى قَوَاعِدَ :

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْاِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ ، لَا يَقْدَحُ فِي ذَلَالَةِ

اللَّفْظِ ، وَإِلَّا لَسَقَطَتْ ذَلَالَةُ الْعُمُومَاتِ كُلِّهَا ، لِتَطَرُّقِ اِحْتِمَالِ

التَّخْصِيصِ إِلَيْهَا .

بَلْ نَسْقِطُ ذَلَالَةَ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، لِتَطَرُّقِ الْمَجَازِ

وَالْاِشْتِرَاكِ إِلَى جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ .

لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَتَعَيَّنَ حَيْثُ نَزِدُ : أَنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِي يُوجِبُ
 الإِجْمَالَ ، إِنَّمَا هُوَ الاحْتِمَالُ الْمُسَاوِي ، أَوْ الْمُقَارِبُ ، أَمَّا الْمَرْجُوحُ : فَلَا .
 الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا احْتِمَالَيْنِ
 عَلَى السَّوَاءِ : صَارَ مُجْمَلًا ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .
 ثُمَّ قَالَ الْقَرَّافِيُّ (٢ / ٨٨) : (فَحَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ
 حِكَايَةَ الْحَالِ ، إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ ، سَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلَالُ» :
 مُرَادُهُ إِذَا اسْتَوَتْ الاحْتِمَالَاتُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ) اهـ .

وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الشَّاطِطِ (ت ٧٢٣هـ) أَبَا الْعَبَّاسِ
 الْقَرَّافِيَّ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ «فَتَعَيَّنَ حَيْثُ نَزِدُ أَنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِي يُوجِبُ
 الإِجْمَالَ ، إِنَّمَا هُوَ الاحْتِمَالُ الْمُسَاوِي ، أَوْ الْمُقَارِبُ ، أَمَّا الْمَرْجُوحُ : فَلَا»
 فَقَالَ : (إِجَابُ الاحْتِمَالِ الْمُسَاوِي الإِجْمَالَ : مُسَلَّمٌ .
 وَأَمَّا إِجَابُ الْمُقَارِبِ : فَلَا ، فَإِنَّهُ :

- إِنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ الْمُقَارَبَةِ : فَهُوَ مُتَحَقِّقُ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ .
 - وَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقَ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ : فَهُوَ مُتَحَقِّقُ الْمَرْجُوحِيَّةِ :
- فَلَا إِجْمَالَ) اهـ .

قُلْتُ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّ مُرَادَ الْقَرَّافِيِّ مِنْ قَوْلِهِ
 «الاحْتِمَالُ الْمُقَارِبُ» : مَا كَانَ مُقَارِبًا لِلْمُسَاوِي مُقَارَبَةً شَدِيدَةً ،
 بَحَيْثُ يَكُونُ رُجْحَانُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَقِيقًا خَفِيفًا ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ ،
 وَلَا يُرَجَّحُ بِهِ عَلَيْهِ ، لِخِفَّةِ مُرَجِّحِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَبْقَى مُقَارِبًا

شَبَّيْهَا بِالْمُسَاوِي ، وَاللَّهُ أَعْلَم .

وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ
غَدِيَّانَ حَفِظَهُ اللَّهُ ، وَبَارَكَ فِيهِ وَفِي عِلْمِهِ : عَنْ صِحَّةِ إِطْلَاقِ
تِلْكَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ فَقَالَ : (لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ
صَحِيحَةٌ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ : إِذَا كَانَ الْاِحْتِمَالُ مُسَاوِيًا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا : فَكَانَ رَاجِحًا : وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .
أَوْ مَرْجُوحًا وَهَمِيًّا : وَجَبَ اطِّرَاحُهُ وَتَرْكُهُ ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ .

وَإِطْلَاقُهَا كإِطْلَاقِ النَّاسِ لِقَاعِدَةِ «دَرءِ الْمَفَاسِدِ» ، مُقَدَّمٌ عَلَى
جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ، لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ
فَقَطْ ، وَهِيَ إِذَا تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ : أَنَّ أَحْسَنَ مَنْ رَأَاهُ تَكَلَّمَ عَلَيَّ تِلْكَ
الْقَاعِدَةَ الْأُولَى السَّابِقَةَ : الْقَرَّافِيُّ فِي «الْفَرُوقِ» وَأَوْفَاهَا شَرْحًا ، وَقَدْ
قَدَّمْنَا شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمُعْتَرِضَ الْمُبْطِلَ ، لَا تَعْلُقُ
لَهُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

وَأَنَّ إِطْلَاقَهُ الْبَاطِلَ لَهَا - كَمَا أَنَّهُ يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ
بِبَعْضِ أَدِلَّتِنَا ، كَمَا يُرِيدُ وَيَزْعُمُ - يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بِأَدِلَّتِهِ
كَافَّةً ، لِتَطَرُّقِ الْاِحْتِمَالِ عَلَيْهَا أَيْضًا !

وَالْاِحْتِمَالُ الْوَارِدُ عَلَى حَدِيثِ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا»
الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»- إِنْ قِيلَ بِوُجُودِهِ أَصْلًا- : هُوَ اِحْتِمَالٌ وَهَمِيٌّ
مَرْجُوحٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى بَيَانِ
صِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ .

* * *

فصل

في زعم جماعة من القُبُورِيِّينَ : أن لا عَوْدَةَ لِلشُّرْكِ في جَزِيرَةِ العَرَبِ ،
 وَلَا حَاجَةَ لِسَدِّ ذَرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ ، وَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ
 في جَزِيرَةِ العَرَبِ » ، وَقَوْلُهُ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ
 في جَزِيرَةِ العَرَبِ » : دَلِيلَانِ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشُّرْكَيةِ المُنَافِيَةِ لِلإِيمَانِ ،
 وَبَيَانِ فَسَادِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشُّرْكِ إِلَى
 جَزِيرَةِ العَرَبِ بَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلَامِ ، وَإِكْمَالِ الرُّسَالَةِ ،
 لِتَفْرِيطِ النَّاسِ فِي سَدِّ ذَرَائِعِ الشُّرْكِ ، وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ

قَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَدَنَةِ القُبُورِ ، وَدُعَاةِ الضَّلَالَةِ إِلَى دَارِ
 الثُّبُورِ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي
 جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
 (٢٨١٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَزَعَمُوا كَذَلِكَ : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ « لا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ » رَوَاهُ
 الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٤ / ٣) (١٧٦٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الكُبْرَى» (١١٥ / ٦)
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

١- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٣ / ٦) (٩٩٨٤) مُرْسَلًا ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .
 وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ» (١٦٥١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا . وَهَذَا الْمُرْسَلَانِ مُؤْصَلَانِ
 حَقِيقَةً ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فَزَعَمُوا أَنَّهُمَا : إِخْبَارَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَاتَانِ عَلَى خُلُوعِ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ دِينِ ثَانٍ يَكُونُ فِيهَا ! وَإِخْبَارَانِ كَذَلِكَ
بِسَلَامَتِهَا مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ !

قَالُوا : فَذَلِكَ عَلَى أَنْ مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ
وَالْمَشَاهِدِ ، مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَذَبْحٍ وَغَيْرِهِ : لَيْسَ بِشِرْكِ وَلَا كُفْرٍ ،
وَإِلَّا لَكَاتَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ مُخَالَفَةً لِحَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَتِهِ !

وَجَوَابُ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ الْبَارِدَاتِ السَّاقِطَاتِ ، مِنْ وَجُوهٍ :
أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَصَرَفٌ لَهُ عَنْ
حَقِيقَتِهِ .

وَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» - كَمَا هُوَ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ ، لَا عِبَادِ الْقُبُورِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - : أَمْرٌ بِوُجُوبِ
خُلُوعِ الْجَزِيرَةِ مِنْ دِينِ ثَانٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، لَا خَبَرَ وَبِشَارَةَ بِخُلُوعِهَا !
وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

* حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ قَالَ : «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
«مُسْنَدِهِ» (٢٧٥ / ٦).

وَهَذَا مَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ وَأُئِمَّةُ الْإِسْلَامِ : فَرَوَى ابْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي
«الْأَمْوَالِ» (٢٧٦ / ١) (٤١٧) قَالَ : (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ أَخْرَجَ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَهَا مِنْهُمْ أَجْلاً ، إِقَامَةٌ
ثَلَاثَ لَيَالٍ ، قَدَرًا مَا يَبِينُونَ سِلْعَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُقِيمُ بَعْدَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

وَرَوَاهُ :

- الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨٠ / ١) (٢٧٢) أَيْضًا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عُبَيْدٍ بِهِ ،

- وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٤٥ / ١٢) فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» ، «مَنْ قَالَ
لَا يَجْتَمِعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ» : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْه .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤ / ١٢٥-١٢٦) (٧٢٠٨) (٥٦ / ٦)
(٩٩٩٠) فِي «كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ» ، «إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ»
قَالَ : (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ
خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا .
فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ
خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ - :
«لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانَ» أَوْ قَالَ «بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانَ» :

فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَاتَ . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ: «مَنْ
عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ» . قَالَ
ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٦٥١) : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى
أَنَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت ٤٩٤هـ) فِي «الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ
الْمَوْطَأِ» بَعْدَهُ (٧/١٩٥) : (وَقَوْلُهُ ﷺ «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ
الْعَرَبِ» : يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَبْقَى فِيهَا غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ
يُخْرَجَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ مَالِكٌ : «يُخْرَجُ مِنْ هَذِهِ الْبُلْدَانِ كُلُّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ
أَوْ ذِمِّيٍّ كَانَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ» .

ثُمَّ قَالَ الْبَاجِيُّ (٧/١٩٦) : (وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ «فَفَحَّصَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ» : قَالَ مَالِكٌ : «مَعْنَاهُ : كَشَفَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، هَلْ
يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

قَالَ : «حِينَ جَاءَهُ الثَّلَجُ» قَالَ : «مَعْنَاهُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ،
يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ» فَأَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ خَيْبَرَ (اهـ) .

وَهَذَا الْمَعْنَى - أَي وَجُوبَ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَعَدَمَ إِبْقَاءِ ذِينَ فِي الْجَزِيرَةِ يُتَعَبَّدُ بِهِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ -
قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ ، مِنْ ذَلِكَ :

* قَوْلُهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٢ / ١) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥٣)، (٣١٦٨)،
(٤٤٣١) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٧) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٢٩) مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ .

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،
حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩ / ١) (٣٤٥ / ٣)
وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٦٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٣٠) مِنْ
حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٢ / ١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٦): «لَئِنْ
عَشْتُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ...» الْحَدِيثُ .

الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّ تَأْوِيلَ الْقُبُورِيِّينَ ذَلِكَ ، مُخَالَفٌ لِمَا
ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَوْدَةِ الشُّرْكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي أَمَاكِنَ مِنْهَا ،
وَحُدُوثِهِ فِي أَحْيَاءٍ مِنْهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

* قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي
بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ
كَذَابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَوَاهُ :

- أَبُو دَاوُودَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٣٣) (٩٩١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٢١٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

- وَأَبُو دَاوُودَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٥٢) ،

- وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٢ / ١) (٤٥٦) وَ«الذِّيَّاتِ» (ص ٤٨)،

- وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ،

- وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤ / ٤٤٨-٤٤٩).

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، بَلْ قَدْ رَوَى

مُسْلِمٌ أَصْلَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ ، دُونَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ،

قَطَعَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَرَوَوْهُ فِي الْأَبْوَابِ .

* وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ» .

وَذُو الْخَلْصَةِ : طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢ / ٢٧١) وَالبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١١٦)

وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الوجه الثالث : ارتداد كثير من قبائل الجزيرة بعد وفاة النبي ﷺ ، وقتال أبي بكر الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم جميعاً لهم : دليل على بطلان تأويل القبوريين وفساده .

الوجه الرابع : ادعاء مسلمة الكتاب الثبوت ، وإيمان أهل الإمامة به ، حتى قاتلهم الصحابة على ذلك زمن أبي بكر الصديق : دليل آخر على بطلان قول القبوريين .

الوجه الخامس : خروج الزنادقة في خلافة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، المدعين الوهيته ، وقتله لهم بحرقهم بالنار ، حتى اتصل عذابهم من نار الدنيا إلى نار الآخرة : دليل آخر على بطلان قول القبوريين .

الوجه السادس : وجود اليهود في بعض جزيرة العرب من زمن النبي ﷺ حتى اليوم في اليمن وغيرها ، ووجود النصارى والمجوس والقرامطة والباطنية والروافض وغيرهم من الزنادقة والكافرين في الجزيرة قديماً وحديثاً : دليل على بطلان تأويلهم .

بل يلزم أولئك القبوريين ، المحتجين بتلك الأحاديث على ذلك الوجه الفاسد : أن يصححوا دين أولئك الكفار ، من اليهود والنصارى وغيرهم ! وهذا أمر لا يقولون به ، ولا يستطيعون قوله ، ومن قاله : كفر إجماعاً .

فلا سبيل لهم إلا إبطال تأويلهم ، وترك تحريفهم .

الْوَجْهَ السَّابِعُ : إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَأَنَّهُ يَدْعِي
 الْإِلَهِيَّةَ ، وَأَنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا ، حَتَّى لَا يَسْلَمَ مِنْ فِتْنَتِهِ أَحَدٌ إِلَّا
 مَا شَاءَ اللَّهُ ، إِلَّا أَهْلَ الْمَدِينَتَيْنِ الْمُقَدَّسَتَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ،
 فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِمَا ، وَتَحُولُ الْمَلَائِكَةُ دُونَهُ ، فَيَقِفُ عَلَى
 مَشَارِفِهِمَا ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ، فَيَخْرُجُ حَبْثُهَا إِلَيْهِ ،
 فَيُؤْمِنُونَ بِهِ رَبًّا ، وَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ، عِيَادًا بِاللَّهِ . وَهَذَا يُخَالِفُ
 تَأْوِيلَ الْقُبُورِيِّينَ ، وَيُظْهِرُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ .

وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي شَأْنِهِ ، وَمِنْ
 ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨١) وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٣) مِنْ
 حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنْ
 بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ
 نِقَابِيهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ
 الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» .

الْوَجْهَ الثَّامِنُ : أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِجَمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ ، مِمَّنْ كَفَرُوا مِنْ أَرْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ
 نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ ارْتَدَّ عَنْهُ ، مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ كَانَ ، أَمْ مِنْ
 غَيْرِهَا ، دُونَ مُرَاعَاةِ ضَابِطِ الْقُبُورِيِّينَ الْفَاسِدِ .

الْوَجْهَ التَّاسِعُ : مُخَالَفَتُهُ أَيْضًا وَمُنَاقَضَتُهُ ، لِفِعْلِ كَثِيرٍ مِنْ
 هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ ، فِي تَكْفِيرِهِمْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، وَقَتْلِهِمْ

لَهُمْ ، مَعَ كَوْنِهِمْ دَاخِلِينَ فِي بَشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي زَعَمُوا بِخُلُوقِ
الْجَزِيرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : تَكْفِيرُهُمْ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ وَمَنْ
نَاصِرَهُ وَأَزَرَهُ رَحِمَهُمُ اللهُ ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ ! أَوْ نَوَاصِبُ !
أَوْ مُبْغِضِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ! أَوْ مُتَّقِصِينَ لَهُ ، وَهَلُمَّ جَرًّا لِأَكَاذِبِهِمْ .

وَمِنَ المَعْلُومِ : أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ،
كَانُوا فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ نَصِيبُهُمْ مِنْ تِلْكَ البِشَارَةِ
المَرْعُومَةِ ، كَنَصِيبِ أَوْلِيكَ ! فَمَا بَالُ البِشَارَةِ تَجَنَّبْتَهُمْ ، وَلَمْ
يَنَالُوا مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ التَّكْفِيرِ وَالتَّضْلِيلِ ، وَخَالَفْتَهُمْ لِيَدْخُلَ فِيهَا
أَرْبَابُ الشُّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ !؟

وَمَا كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ضَالًّا أَوْ دَاعِيَةً إِلَى ضَلَالٍ ، وَلَمْ يَدْعُ
النَّاسَ لِشَيْءٍ قَطْ ، لَمْ يَدْعُهُمْ إِلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللهِ وَرُسُلُهُ وَأُئِمَّةُ الإِسْلَامِ .
وَأِنَّمَا دَعَاهُمْ بِمَا عَرَفْتَهُ الأُمَّةُ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ،
وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ وَأُئِمَّةُ الإِسْلَامِ .

وَخُلَاصَةُ دَعْوَتِهِ : أَنَّ العِبَادَةَ لَهِ اللهُ وَحْدَهُ ، وَأَنْ لَا يُصْرَفَ شَيْءٌ مِنْ
حَقِّ اللهِ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَا يُتَعَبَّدَ اللهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِمَا شَرَعَ .

وَمَدَارُ دَعْوَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَدَعْوَةُ مُنَاصِرِيهِ : عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى
ظَهَرَ لِلنَّاسِ صَفَاؤُهَا ، وَصَلَاحُهَا ، وَظَهَرَ لَهُمْ عَوَارُ وَكَذِبُ أَعْدَائِهَا
وَزُورُهُمْ وَبُهْتَانُهُمْ ﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٦٦﴾

الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ .

الْوَجْهَ الْعَاشِرُ: إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِضَعْفِ الْإِسْلَامِ آخِرَ الزَّمَانِ،
وَقَلَّتِهِ وَأُنْحِسَارِهِ، حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ «اللَّهُ اللَّهُ»، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَأْرُرُ
إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .

حَتَّى يَبْلُغَ الْحَالُ بِالْمُسْلِمِينَ لِضَعْفِهِمْ: أَنْ يَنْقُضَ الْأَسْوَدُ
ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ الْكَعْبَةَ حَجْرًا حَجْرًا، لَا يَجِدُ مَنْ يَمْنَعُهُ وَلَا مَنْ يَدْفَعُهُ .

وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ فِي الصُّحُوحِ وَالْمَسَائِدِ، مِنْهَا:

* مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٨).

* وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٧٦) وَمُسْلِمٌ (١٤٧) عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُرُ إِلَى
الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» .

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ

ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩١)، (١٥٩٦)
وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٩).

* وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٠ / ٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ

ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا ، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا ،
وَلَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَصِيلِعُ أَفِيدِعُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ» .

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ : أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى
جَوَازِ طُرُوءِ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ ، فَهُمْ
مَخْصُوصُونَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلَ الْجَزِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، بَلْ
هُمْ دَاخِلُونَ فِيهَا بِإِلَّا رَبِّبِ ، وَمَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ
وَالْخَامِسِ ، مِنْ ارْتِدَادِ أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَارْتِدَادِ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ،
بِإِيمَانِهِمْ بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، وَارْتِدَادِ آخَرِينَ بِتَأْلِيهِهِمْ عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .
هَذِهِ أَحَدُ عَشَرَ وَجْهًا ، كُلُّ وَجْهِ مِنْهَا يُسْقِطُ تَأْوِيلَ
أَوْلَيْكَ الْمُبْطِلِينَ بِحَمْدِ اللَّهِ .

فصل

أَمَّا اسْتِدْلَالُ هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ ، عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشَّرْكَِيَّةِ ،
بِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» : فَاسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ فِي غَيْرِ
مَحَلِّهِ وَلَا مَكَانِهِ ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجُوهِ أَيْضًا :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنْ يَأْسَ الْمَخْلُوقِ - أَيَّا كَانَ ، وَلَوْ كَانَ صَالِحًا
 فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ - : لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا يَأْسُ مِنْهُ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَا
 يَأْسُ مِنْهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ
 الرُّسُلُ وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشْأَةٍ وَلَا يَرُدُّ بَأْسَنَا عَنِ
 الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١﴾ .

فَيَأْسُ الرُّسُلِ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمَيُّوْسِ .
 مِنْهُ ، بَلْ كَانَ قُرْبُ الْمَيُّوْسِ مِنْهُ شَدِيدًا ، لَكِنْ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَنْهُمْ
 ظَنُّوْا مَا ظَنُّوْا .

وَهَذَا مِنْ قُصُورِ الْبَشَرِ ، وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْغَيْبِ إِلَّا
 مَا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ : رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ١١ - ١٢)
 وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٤٧) (١٠٩٢) وَأَبْنُ مَاجَةَ
 فِي «سُنَنِهِ» (١٨١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
 عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ» .

وَالْقُنُوطُ : الْيَأْسُ . وَالغَيْرُ : سُقْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ بِالْأَمْطَارِ .
 فَلَمَّا كَانَ الْعِبَادُ لَا يَرَوْنَ فَرَجًا قَرِيبًا ، وَيَسْأَلُونَ مِنْ
 فَرَجِهِمْ وَقَطِطُوا ، وَكَانَ فَرَجُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَرِيبًا : كَانَ ذَلِكَ
 مُوجِبًا لِضَحِكِ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا .

هَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣/٤) وَابْنِ خَزِيمَةَ
فِي «التَّوْحِيدِ» (٢/٤٦٠-٤٧٠) (٢٧١) وَالْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤/٥٦١)
زَادُوا: «يُشْرَفُ عَلَيْكُمْ أَزْلَيْنِ مُشْفِقَيْنِ ، فَظَلَّ يَضْحَكُ ، وَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ» .

فِيَأْسُ الْمَخْلُوقِ لَا يَنْفِي تَحَقُّقَ الْمَيُؤُوسِ مِنْهُ وَحُصُولَهُ .
بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَيُؤُوسُ مِنْهُ قَرِيبًا ، كَمَا فِي «آيَةِ يُوسُفَ»
وَ«حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
فِيَأْسُ الشَّيْطَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا يَيْسَ مِنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ
ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْغَيْبِ ، وَقَدْ خَفِيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى انْتِشَارِ الْخَيْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، حَتَّى ظَنَّ
الشَّيْطَانُ - لِكَثْرَةِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَانْتِشَارِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، وَظُهُورِ
أَهْلِهِ - : أَنْ لَا يُضِلَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَا يُعْبَدُ
فِيهَا شَيْءٌ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عَلَى الْحَدِيثِ
السَّابِقِ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ (ص ٢٠٥) .

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ (ص ٢٠٥) .

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ (ص ٢٠٥) .

وَالْوَجْهُ السَّادِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ السَّابِعِ (ص ٢٠٦) .

- وَالْوَجْهُ السَّابِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الثَّامِنِ (ص ٢٠٦).
- وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ (ص ٢٠٦-٢٠٨).
- وَالْوَجْهُ التَّاسِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْعَاشِرِ (ص ٢٠٨-٢٠٩).
- وَالْوَجْهُ الْعَاشِرُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْحَادِي عَشَرَ (ص ٢٠٩).
- هَذِهِ عَشْرَةٌ وَجُوهٌ فِي إِبْطَالِ اسْتِدْلَالِ الْقُبُورِيِّينَ بِحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».
- وَتَقَدَّمَ قَبْلَهَا أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا فِي إِبْطَالِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».
- وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُمْ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكُلُّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ إِجْمَاعًا ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَشُدُّوذِهِمْ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهَدْيَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، كَشُدُّوذِهِمْ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ فِي مَسَائِلِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ :
- فِيمَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ : حَرْفُوهُ لَيْسَتْ قِيمَ بِهِ لَهُمْ اسْتِدْلَالُهُمْ .
 - أَوْ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ ، لَا يَصِحُّ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ .
 - وَالْقَوْمُ لَيْسَ لَهُمْ زِمَامٌ مِنْ نَقْلِ ، وَلَا خِطَامٌ مِنْ عَقْلِ .

فصل

في بيان أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم ، والدُّبْح والنَّذْر لهم :
شريك أكبر مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شَرِكِ الْجَاهِلِيِّينَ ،
بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ

قَدْ بَيَّنَّا فِي فُصُولِ كَثِيرَةٍ تَقَدَّمَتْ ، حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ مُحْرَمَةٌ غَيْرُ صَاحِحَةٍ ،
وَفَاعِلُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا الْإِثْمُ الْعَظِيمُ وَالْوِزْرُ الْكَبِيرُ ، وَلَا تَسْقُطُ
عَنْهُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُحْرَمِ ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ .

غَيْرَ أَنْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ :
أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ مُجَرَّدِ حُرْمَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَبُطْلَانِهَا .

فَقَدْ تَعَلَّقَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَزَعَمُوا لَهُمْ
كَرَامَاتٍ وَأَعْطِيَاتٍ وَهَبَاتٍ وَمَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ ، لِذَا فَقَدِ اتَّخَذُوا دُعَاءَهُمْ
وَسِيلَةَ إِلَيْهِ ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ طَرِيقًا إِلَى الْاسْتِغَاثَةِ بِهِ ، كَمَا
فَعَلَ سَابِقُوهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ
الصَّالِحِينَ ، صَوَّرُوا صُورَهُمْ ، وَجَعَلُواهَا أَصْنَامًا وَكَمَاثِيلَ ، وَدَعَوْهَا
وَاسْتَعَاثُوا بِهَا .

وَكَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى بَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ الصِّدِّيقَةَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ - ذَاكِرًا حُجَّةَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ :-

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَبْضُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: هِيَ حُجَّةٌ مُشْرِكِي زَمَانِنَا فِي مَعْبُودِيهِمْ ، مِنْ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ضَالِّينَ وَمُسْلِمِينَ .

غَيْرَ أَنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ مَثَلُوا صُورَ الصَّالِحِينَ بِأَحْجَارٍ وَطِينٍ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلُوهَا أَصْنَامًا تُذَكِّرُهُمْ إِيَّاهُمْ . وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا : جَعَلُوا الْقُبُورَ وَالْأَضْرِحَةَ وَالْقَبَابَ مَكَانَ الْأَصْنَامِ ، وَأَقَامُوا عَلَيْهَا مَعَابِدَهُمُ الشَّرِكِيَّةَ ، وَسَمَّوْهَا مَشَاهِدَ ، وَلَيْسَتْ بِمَسَاجِدَ ، وَإِنْ شَابَهَتْ بِنَاءَهَا ، وَ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، يُعْظَمُونَ مَشَاهِدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ! وَتَقَدَّمَ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ حَجَّهَا ، عَلَى حَجِّ بَيْتِ رَبِّهَا !

وَقَدْ بَدَلُوا فِي عِمَارَتِهَا الْأَمْوَالَ ، وَزَيَّنُوهَا بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ
وَأَمَدُوهَا بِأَيْدِي الرِّجَالِ . أَمَا مَسَاجِدُهُمْ : فَهِيَ خَالِيَةٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ ،
مُعْطَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «رَدِّهِ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٢/ ٦٧٣ -
٦٧٤): (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُخْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ ، وَيَعْمُرُونَ الْمَشَاهِدَ !
فَتَجِدُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ : مُعْطَلًا مُخْرَبًا لَيْسَ
لَهُ كُسُوفَةٌ إِلَّا مِنَ النَّاسِ ، وَكَأَنَّهُ خَانَ مِنَ الْخَانَاتِ !

وَالْمَشْهَدَ الَّذِي بُنِيَ عَلَى الْمَيْتِ : عَلَيْهِ السُّتُورُ ، وَزِينَةُ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالرَّخَامِ ؛ وَالتُّدُورُ تَعْدُو وَتَرُوحُ إِلَيْهِ !

فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ اسْتِخْفَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ،
وَتَعْظِيمِهِمْ لِلشُّرْكِ؟!

فَإِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ دُعَاءَ الْمَيْتِ -الَّذِي بُنِيَ لَهُ الْمَشْهَدُ-
وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِ : أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِ فِي
الْبَيْتِ الَّذِي بُنِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ !

فَفَضَّلُوا الْبَيْتَ الَّذِي بُنِيَ لِذُعَاءِ الْمَخْلُوقِ ، عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي

بُنِيَ لِذُعَاءِ الْخَالِقِ !

وَإِذَا كَانَ هَذَا وَقْفٌ وَهَذَا وَقْفٌ : كَانَ وَقْفُ الشُّرْكِ أَعْظَمَ
عِنْدَهُمْ ! مُضَاهَاةً لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَهُمْ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا
فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا
يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ ﴿١٦﴾

كَمَا يَجْعَلُونَ لِلَّهِ زَرْعًا وَمَاشِيَةً، وَلَا إِلَهِيَّتِهِمْ زَرْعًا وَمَاشِيَةً، فَإِذَا
أَصِيبَ نَصِيبُ آلِهَتِهِمْ: أَخَذُوا مِنْ نَصِيبِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَضَعُوهُ فِيهِ،
وَقَالُوا: «اللَّهُ غَنِيٌّ، وَآلِهَتُنَا فَقَرَاءٌ»! فَيُفَضِّلُونَ مَا يُجْعَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى مَا يُجْعَلُ لِلَّهِ تَعَالَى!

وَهَكَذَا الْوُقُوفُ وَالنُّدُورُ الَّتِي تُبَدَلُ عِنْدَهُمْ لِلْمَشَاهِدِ
أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِمَّا تُبَدَلُ لِلْمَسَاجِدِ وَلِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَلِلْجِهَادِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَأَعْرِفُ بَعْضَ وَزَارَاتِ الشُّرُوفِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَعْضِ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ، مِمَّنْ ابْتَلُوا بِهِذِهِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادِيهَا: مَنْ تَجَمَّعُ الْأَمْوَالُ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَمِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ تُنْفَقُهَا عَلَى
بِنَاءِ الْمَشَاهِدِ الْمَعَابِدِ الْوَثْنِيَّةِ! وَالْقَبَابِ وَشَيْدِ الْأَضْرِحَةِ!
وَتَزْيِينِهَا! وَإِقَامَةِ الْقِيَمِينَ عَلَيْهَا!

أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْخَالِيَّةُ مِنَ الْقُبُورِ: فَلَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ!
فَتَجِدُهَا مُهْمَلَةً دُونَ عِنَايَةٍ وَلَا رِعَايَةٍ! فَإِذَا طَلَبَ عُمَارُهَا شَيْئًا
مِنْ تِلْكَ الْوَزَارَاتِ لِعِمَارَتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا: اعْتَدَرُوا لَهُمْ بِقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ!

وَضَعَفِ الْمَوَارِدِ ! فَسُبْحَانَ مَنْ نَزَّهَ مَسَاجِدَهُ مِنْ أَوْلِيَّكَ الْمُشْرِكِينَ ،
وَأَبْعَدَهُمْ عَنْهَا وَعَنْ عِمَارَتِهَا إِلَى مَشَاهِدِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ ، كَمَا قَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ
أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَأْ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ
أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ .

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ - مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ

الْقُنَيْيِّ (ت ٦١٩ هـ) أَحَدِ الضَّلَالِ - قَالُوا :

وَنَجَعَلُ فِيهِ خِمَارَهُ	تَعَالُوا نُخْرِبُ الْجَامِعَ
وَنَجَعَلُ مِنْهُ طِنْبَارَهُ	وَنَكْسِرُ خَشْبَةَ الْمِنْبَرِ
وَنَجَعَلُ مِنْهُ زُمَارَهُ	وَنَخْرِقُ وَرَقَةَ الْمُصْحَفِ
وَنَجَعَلُ مِنْهَا أَوْتَارَهُ	وَنَنْتِفُ لِحْيَةَ الْقَاضِي

وَشَيْخُهُمْ هَذَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ الْقُنَيْيِّ (ت ٦١٩ هـ) ، كَانَ

ضَالًّا ، لَهُ أَبْيَاتٌ خَبِيثَةٌ كَأَبْيَاتِهِمْ ، وَصَوْتٌ مُنْكَرٌ كَأَصْوَاتِهِمْ .

وَكَانَتْ لَهُ مَخَارِيقُ شَيْطَانِيَّةٌ ، وَأَحْوَالٌ إِبْلِيسِيَّةٌ ، جَعَلَهُ لِأَجْلِهَا

بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ وَلِيًّا لِلَّهِ ! كَيُوسُفِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الْبُهْتَانِيِّ (ت ١٣٥٠ هـ) ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ وَلِيًّا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ ! ذَوِي

الْكَرَامَاتِ ! فِي كِتَابِهِ - مَجْمَعِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَالْخُرُزْغَبِيَّاتِ

الْبُهْتَانِيَّةِ - «الْجَامِعُ لِكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (٢/٢٩٦) .

إلا أنه ذكر شيئاً قليلاً من كرامات جماعة من الصحابة والتابعين قد ثبتت وصحت ، غير أن سواده الأغلّب أسود ! وأكثر ما ساقه لا يُحمد له ولا يوجد !

فصل

وقد حرم الله تعالى الإشرākَ بِهِ ، وجعله ذنباً عظيماً يُخبط الأعمال ، ويؤولُ بصاحبه إلى النار خالداً فيها وبئس المآل ، قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿٧٦﴾ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٨﴾ .

وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿١٧٧﴾ .

وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِجِبْطِنَ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ .

وقال سبحانه - بعد أن ذكر جملة من أنبيائه الكرام ، إبراهيم وإسحاق ويعقوب وداوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى ويونس ولوطاً قال - : ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَأَجْبِيَّتِهِمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٨٧﴾ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ ﴿٨٨﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ .

وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ﴿٢١﴾ .

وَمَنْ دَعَى غَيْرَ اللَّهِ أَوْ اسْتَعَاثَ بِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ ،
أَوْ ذَبَحَ أَوْ نَدَرَ لَهُ : كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .
سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَدْعُوُّ الْمُسْتَعَاثُ بِهِ ، أَوِ الْمَذْبُوحُ الْمُنْدُورُ
لِوَجْهِهِ : نَبِيًّا كَرِيمًا ، أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا ، أَوْ وَلِيًّا صَالِحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ مَنْ دَعَى هَؤُلَاءِ الْكِرَامَ ، فَكَيْفَ بِحَالِ مَنْ
دَعَى غَيْرَهُمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُلْحِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ اللَّئَامِ ؟!
ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ الْمُعْبُودِينَ ، مَلَائِكَةَ وَنَبِيِّنَ وَأَوْلِيَاءَ
صَالِحِينَ : يَتَبَرَّؤُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَوْلِيَائِكَ الْمُشْرِكِينَ وَشُرَكَاهُمْ ،
وَيَعُودُونَ بِاللَّهِ رَبَّهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ تِلْكَ وَشَرِّهِمْ .

قَالَ سُبْحَانَهُ - مُبَيَّنًا حَالَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ دَاعِيهِمْ وَعَابِدِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -:

﴿يَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِي إِنَّا كُنَّا يَعْبُدُونَنِي﴾ ﴿٢١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ
أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٢١﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ : لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَسَّوَسَتْ
إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ ، فَكَانَتْ تَتَلَبَّسُ بِالْأَصْنَامِ وَتُدْخِلُهَا
وَتُخَاطِبُهُمْ أَحْيَانًا ، وَتَقْضِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى أَضَلَّتَّهُمْ
بِذَلِكَ ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ سُلُوكَ تِلْكَ الْمَهَالِكِ ، وَسُنِّيْنُ - بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - فِي
فُصُولِ قَادِمَةِ (ص ٢٥٩-٣٠٦) بَعْضَ تِلْكَ الْمَكَائِدِ ، وَشَيْئًا مِنْ تِلْكَ

المراصد والمصائد .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ مُبَيَّنًا حَالَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ الصِّدِّيقَةِ - عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ - مَعَ مَنْ دَعَاهُمَا وَعَبَدَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
مَا أَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ
أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٧٦﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى مُبَيَّنًا حَالَ جَمِيعِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ عَابِدِيهِ وَدَاعِيِهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا
يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿١٧٧﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ
أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿١٧٨﴾ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ
قِطْمِيرٍ ﴿١٧٩﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنِيتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٨٠﴾ .

وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ
كَافِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ﴾: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
تِلْكَ الْأَصْنَامَ ، كَانَتْ تَمَائِيلَ لِرِجَالِ صَالِحِينَ مَعْبُودِينَ ، أَنْبِيَاءَ
وَمَلَائِكَةٍ ، وَعُلَمَاءَ بِيغْيَرِ أَمْرِهِمْ وَلَا عِلْمِهِمْ وَلَا رِضَاهُمْ .

وَلَمْ تَكُنْ أَحْجَارًا مُجْرَدَةً ، يَعْْبُدُونَهَا دُونَ تَأْوِيلِ وَلَا تَعْلِيلِ ، بَلْ
كَانَتْ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ هَذِهِ الْفَاسِدَةُ ، لِهَذَا تَبَرَّأَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ مِنْ

عَابِدِيهِمْ ، كَمَا فِي آيَةِ سَبِيَا وَالْمَائِدَةِ حِينَ تَبَرَّأَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ
وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ عَابِدِيهِمْ .

فصل

وَكَمَا تَفَرَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ
الْكَمَالِيَّةِ ، فَلَا شَبِيهَ لَهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا مَثِيلَ وَلَا نِدَّ ، لَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى .

وَكَمَا تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلَا بِأَفْعَالِ الرَّبُّوبِيَّةِ ، فَلَا خَالِقَ إِلَّا هُوَ ،
وَلَا رَازِقَ وَلَا مُخَيِّبَ وَلَا مُمَيِّتَ غَيْرُهُ ، لَهُ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، وَهُوَ الرَّبُّ
سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ .

فَكَمَا تَفَرَّدَ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ : تَفَرَّدَ جَلَّ وَعَلَا
بِالْأُلُوْهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ ، وَاسْتِغَاثَةٍ ، وَذَبْحٍ ، وَنَذْرٍ ، وَحَجٍّ ،
وَصِيَامٍ ، وَصَلَاةٍ ، وَزَكَاةٍ وَجِهَادٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ
لِرَبِّ الْعِبَادِ .

فَلَا يُسْجَدُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ، وَلَا يُصَلَّى إِلَّا لَهُ ، وَلَا يُدْعَى
إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُسْتَعَاثُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُنْدَرُ أَوْ يُذْبَحُ لِغَيْرِهِ ،
لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا نِدَّ لَهُ مِنْ بَرِيَّتِهِ .

بَعَثَ أَنْبِيَاءَهُ إِلَى عِبَادِهِ لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ وَيُوحِدُوهُ ، لَا أَنْ يُشَارِكُوهُ
فِي عِبَادَتِهِ وَيُمَاتِلُوهُ ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ

اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ
الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٦٦﴾ .

فصل

وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ مُشْرِكِينَ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ
شِرْكُهُمْ وَكُفْرُهُمْ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ .

أَمَّا تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ : فَقَدْ كَانَ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُمْ مُسَلِّمًا بَيْنَهُمْ ،
لَا يُتَارَعُونَ فِيهِ ، لِيَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ وَحَجَّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالْأَوَّلِ
(وَهُوَ الرَّبُّوبِيَّةُ) عَلَى تَوْحِيدِهِ فِي الثَّانِي (وَهُوَ الْأَلُوْهِيَّةُ) ، فَقَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا
تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ
هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٥﴾ .

وَقَالَ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ
إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٦﴾ .

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَحْتُمْ
إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْنَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِإِيَابِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٦٧﴾ .

وَقَالَ: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي نُزِي لَكُمْ الْفُلُكُ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ
إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٨﴾ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا
بَجَحْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٩﴾ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ

يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ وِكِيلًا ﴿٦٥﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيَغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴿٦٦﴾ .

وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حِدَابِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٥﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٦﴾ .

وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا لَتَقُونُ ﴿٦٦﴾ .

وَقَالَ: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٨﴾ .

فَمَا دَعَى الْمُشْرِكُونَ الْأَوَائِلُ الْأَصْنَامَ وَاسْتَعَاثُوا بِهَا ، إِلَّا تَوَسُّطًا وَتَشْفَعًا بِأَصْحَابِهَا ، وَمَنْ صُوِّرَتْ عَلَى صُورِهِمْ ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ

الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْبِيبًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ .

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ : أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمَدْعُوعِينَ هُمْ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا .
وَإِنَّمَا يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، عَسَى أَنْ يَنَالُوا بِهَا رَحْمَتَهُ ، وَأَنْ يَنْجُوا بِهَا مِنْ عَذَابِهِ ، فَكَيْفَ يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ! وَكَأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا !

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَخَلِيلِهِ وَصَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ،
وَأَفْضَلِ عِبَادِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ﴿١٢٨﴾ فَكَيْفَ يَمُنُّ دُونَهُ !؟

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا أَلْحَ وَاجْتَهَدَ فِي هِدَايَةِ
عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَظَّمَ عَلَيْهِ مَوْتَهُ دُونَ تَوْحِيدِهِ وَلَا شَهَادَةِ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

فَهَذَا حَالُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ وَأَكْرَمِ نَبِيِّ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَحَبِّهِمْ
إِلَيْهِ ، وَأَعْظَمِهِمْ مَنْزِلَةً عِنْدَهُ ، وَأَقْرَبِهِمْ مَكَانًا مِنْهُ ، فَكَيْفَ
يَمُنُّ دُونَهُ ﷺ !؟ وَهَذَا حَالُهُ ﷺ مَعَ مَنْ رَغِبَ هُوَ فِي هِدَايَتِهِ ،
وَأَلْحَ فِي طَلِبِهَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَكَيْفَ يَمُنُّ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ وَيَدْعُوهُ
هُوَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ !؟

وَلَمَّا طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَّتَهُ ، وَكَانَ قَدْ خَدَمَهُ بِضَعِ سِنِينَ ، قَالَ لَهُ رَبِيعَةُ :
أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟» .

فَقَالَ رَبِيعَةُ : هُوَ ذَاكَ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٩) .

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقَرُّبَهُمْ إِلَيْهِ ،
وَاسْتِشْفَاعَهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَيْهِ ، بَلْ جَعَلَ
أَفْعَالَهُمْ تِلْكَ شِرْكًَا وَكُفْرًا بِهِ ، وَعِبَادَةً لِغَيْرِهِ وَسِوَاهُ ،
لَا قُرْبَةَ وَلَا وَسِيلَةَ ، وَلَا شَفْعَاءَ إِلَيْهِ ، وَابْتِغَاءَ رِضَاةٍ ،
فَلَعَنَهُمْ وَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ وَفِي
النَّارِ مُخَلَّدُونَ .

قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا
فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٥﴾ .

وَقَالَ : ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى
اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ
كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿٢٥﴾ .

فصل

وَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ بِالذُّعَاءِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، لِضَعْفِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ مِثْلَهُمْ ، فَقَالَ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٥٨﴾ .

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٩﴾ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ .

وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦١﴾ .

وَقَالَ: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ ﴿١٦٢﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِنْ خَيْرٍ ﴿١٦٣﴾ .

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَدَرٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿١٦٤﴾ .

وَقَالَ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ .

وَقَالَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِتُوكَ اللَّهُ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ .

وَقَالَ: ﴿لَهُمْ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَتَيْبَةٍ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دَعَا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ ﴿٥٩﴾ .
وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَدَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ﴾ ﴿٦٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿٦١﴾ .

وَقَالَ: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ الْأَطْعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنْ يُؤْفَكَوكَ﴾ ﴿٦٢﴾ قُلْ اتَّبِعُواكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٦٣﴾ .

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَنْتُمُ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غٰفِلُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كٰفِرِينَ



وَقَالَ: ﴿قَلَمًا ءَاتَاهُمَا صَلْبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ أَيَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١١٨﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاهُ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْتُهُمْ أَمْ أَسْمَ صَمِتُونَ ﴿١١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيْسَ تَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٢٠﴾.

وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوتُ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْفُونَ ﴿١٢٢﴾.

وَقَالَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوةً وَلَا نُشُورًا﴾ ﴿١٢٣﴾.

وَقَالَ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٢٤﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١٢٥﴾.

وَقَالَ: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿١٢٦﴾ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهُهُ فَلَمَّا يَجْعَلُوا إِلَىٰ الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۗ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿١٢٧﴾ أَفَأَمْسَرْتُمْ أَنْ يَخْشِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿١٢٨﴾ أَمْ أَمْسَرْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً

أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيَغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا يُجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ
بَتِيحًا ﴿٦٦﴾

وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَجِيعُوا لَهُمْ إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ
مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا
يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٦﴾

فصل

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ لِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ عِنْدَهُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:
• أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِلشَّافِعِ فِي الشَّفَاعَةِ .
• وَالثَّانِي : أَنْ يَرْضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:
﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٧٦﴾

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ ، وَمِثْلُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .
وَالشَّرْطُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَرْضَى﴾ ، وَمِثْلُهُ :
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى وَهُمْ مِّنْ
حَشِيَّتِهِ، مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾

أَمَّا الْمَشْرِكُونَ الْمُسْتَغِيثُونَ وَالِدَاعُونَ غَيْرَ اللَّهِ : فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ
فِي شَفَاعَةِ أَحَدٍ ، وَلَا يَشْفَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ

إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظْمِينَ مَّا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ ﴿١٨﴾
 وَالظَّالِمُونَ هُنَا : الْمُشْرِكُونَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَا تَشْرِكْ
 بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿١٩﴾ .

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُشْفَعَ اللَّهُ فِيهِ أَنْبِيَاءُهُ وَعِبَادُهُ الصَّالِحِينَ :
 فَلَيْسَلُكَ طَرِيقَ الْمُوحِدِينَ ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، لَا تَكُونُ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ لِلشَّافِعِ ، وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ
 جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَلِكٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٢٠﴾ .

وَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءَ وَصَالِحِينَ ، أَوْ مَلَائِكَةً مُقَرَّبِينَ :
 كَانَ حَالُهُ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ
 اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْفَعُونَ
 اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ .

فصل

وَلَا شَكَّ أَنْ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَسْتِغَاثَةَ بِهِمْ : عِبَادَةٌ لَهُمْ ،
 وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَ الْمَعْبُودُ وَمَكَانُ الْعِبَادَةِ ، وَزَمَانُهُ ، وَأَصْحَابُهُ .

قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ
 كَافِرِينَ ﴿٢٣﴾ .

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» (١/١٩٩-٢٠٠) عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَفِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فَايِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: أَنْ اللَّهَ سَمَّى الدُّعَاءَ عِبَادَةً، فَقَالَ: ﴿وَكَانُوا يَعْبَادَتِهِمْ كُفْرِينَ﴾ ﴿١٦٠﴾ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا﴾.

وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، فَصَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ يَعْنِي: عَنْ دُعَائِي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ﴿١٦١﴾. فَسَمَّى الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً: فَصَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ) اهـ كَلَامُ شَيْخِنَا الْفَوْزَانِ .

وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ بِلا شَكٍّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ صَالِحٌ .
وَكَمَا فِي :

- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٦٢﴾ .
- وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرِ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٦٣﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٦٤﴾ .
- وَقَوْلِهِ: ﴿ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْعِيرٍ﴾ ﴿١٦٥﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ﴿١٦٦﴾ .

فَجَعَلَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا الدُّعَاءَ عِبَادَةً، وَمَنْ صَرَفَهُ لغيرِهِ نَبِيٌّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ صَالِحٍ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ: مُشْرِكًا كَافِرًا .
 وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٧/٤، ٢٧١، ٢٧٦) مِنْ حَدِيثِ
 النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾». وَرَوَاهُ:

- البُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١٤)،
- وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٢٤٧) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)،
- وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٧٩)،
- وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (٤٥٠/٦)،
- وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٨)،
- وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٠)،
- وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١/٤٩٠-٤٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ يُسَيِّعُ بِنِ مَعْدَانَ
 الْحَضْرَمِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ وَجَمَاعَةٍ .
 وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

التِّرْمِذِيُّ وَتَقَدَّمَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالتَّوَوِيُّ فِي
 «الْأَذْكَارِ». وَجُودَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، وَصَحَّحَهُ

شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَجَمَاعَةٌ .
وَلِلتَّرْمِذِيِّ (٣٣٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» .
قَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ).

* * *

فصل

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَجْمَعِينَ : أَنْ أُولَئِكَ الْمَدْعُوِينَ جَمِيعًا ، مِنْ مَلَائِكَةٍ ، وَأَنْبِيَاءٍ ، وَصَالِحِينَ ، لَا يَمْلِكُونَ لَأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، وَلَا غِيًّا وَلَا رَشْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . بَلْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَهُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ بِهِ ، وَلَوْ سَمِعُوا لَمَا اسْتَجَابُوا لَهُمْ ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ .

قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَصَفِيِّهِ وَخَلِيلِهِ وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .

فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوا لَأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا ، فَكَيْفَ يَمْلِكُونَهُ لِغَيْرِهِمْ !؟
قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .

وَقَالَ : ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا﴾ .

وَقَالَ : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ .

وَقَالَ: ﴿لَمْ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا كَبْسِطٍ
كَفْتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دَعَاُ الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٧٤﴾ .
وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَدَ اللَّهُ
تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿٧٥﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ
وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٧٦﴾ .

وَقَالَ: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
وَأُمُّهُ صِدِيقَةٌ كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيٰتِ
ثُمَّ أَنْظِرْ أَلَيْ يُوَفِّكُونَ ﴿٧٧﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ
لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾ .
وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ
لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمٰوٰتِ أَنْتَوْنِ يَكْتُبِ مِنْ قَبْلِ هٰذَا أَوْ أَنْتَرَفَ مِنْ عِلْمِ إِنْ كُنْتُمْ
صٰدِقِينَ ﴿٧٩﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ
وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غٰفِلُونَ ﴿٨٠﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كٰفِرِينَ
﴿٨١﴾ .

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٨٢﴾ .
وَقَالَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا
يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيٰوَةً وَلَا نُشُورًا ﴿٨٣﴾ .
وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٠٦﴾

وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاَسْتَمِعُوا لِلَّهِ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿١٠٧﴾﴾

وَقَالَ: ﴿بُورِجُ آيَلٍ فِي النَّهَارِ وَيُورِجُ النَّهَارَ فِي آيَلٍ وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رِيكُمُ لَهُ الْمَلَكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٠٨﴾﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٠٩﴾

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ الْآخِرَةِ (١/٢٠٧):
(يُسْتَرْطُ فِي الْمَدْعُوِّ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

- الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يُطْلَبُ مِنْهُ .
- الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ يَسْمَعُ الدَّاعِيَ .
- الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِجَابَةِ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَتَّفِقُ إِلَّا فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ الْمَالِكُ السَّمِيعُ الْقَادِرُ عَلَى الْإِجَابَةِ .

أَمَّا هَذِهِ الْمَعْبُودَاتُ : فَهِيَ :

- أَوْلَى : فَقِيرَةٌ ، لَيْسَ لَهَا مُلْكٌ .

• ثَانِيًا : لَا تَسْمَعُ مَنْ دَعَاهَا .

• وَثَالِثًا: لَوْ سَمِعَتْ فَإِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِجَابَةِ .

❖ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ (١٦) : انْتَفَى

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ .

❖ وَفِي قَوْلِهِ ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ﴾ : انْتَفَى الشَّرْطُ الثَّانِي .

❖ وَفِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ﴾ : انْتَفَى الثَّالِثُ ، إِذْ

بَطَلَ دُعَاؤُهَا .

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ : إِذَا

جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَتَّبِرُونَ مِنْكُمْ . وَكُلُّ الْمَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَتَبَرَأُ

مِمَّنْ عَبَدَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) اهـ كَلَامُ شَيْخِنَا الْفَوْزَانَ .

قُلْتُ : وَالْقِطْمِيرُ : شَقُّ النَّوَاةِ ، أَوْ الْقِشْرَةُ الَّتِي فِيهَا .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٩٩) مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمِ

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ الْغَرَاءُ ﷺ ، حَتَّى

سَالَ دَمُهُ الطَّاهِرُ عَلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، فَقَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ :

«كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى

رَبِّهِمْ» ؟!

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ

يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١٧٨) .

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ ثَلَاثِيًّا أَيْضًا عَنْ شَيْخِيهِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ
 يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ .
 وَرَوَاهُ :

• مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩١)،

• وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٠٠٢).

• وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ، فِي «كِتَابِ الْمَغَازِي»، «بَابُ لَيْسَ
 لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» ﴿١٧٨﴾.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٣)، (٤٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةٌ
 نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي

عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا).

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَشَفَاعَةً لِغَيْرِهِمْ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّمَا نَفَى النَّبِيُّ ﷺ نَفْعَهُ لِقَرَابَتِهِ هَوَلاءِ، وَفِيهِمْ

بِئْتُهُ ، وَعَمَّهُ ، وَعَمَّتُهُ ، وَغَيْرُهُمْ ، لَا لِكُونِهِمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ! بَلْ هُمْ
مِنْ كِبَارِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ ، وَلَكِنْ لِكُونِهِ ﷺ لَا يَمْلِكُ شَفَاعَةً
لِأَحَدٍ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ ، وَيَرْضَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ
فِيهِ ، وَهُمَا الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ سَبَقَ تَقْرِيرُهُمَا .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ خَاصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ
مَعَهُ ، لَا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا ، إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ وَيَرْضَى :
فَكَيْفَ بِجَالِ غَيْرِهِمْ !؟

وَكَيْفَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَمَا نَفَاهُ هُوَ ﷺ عَنْ
نَفْسِهِ لِأَخْصِ قَرَابَتِهِ فِي حَيَاتِهِ ؟ ! «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ
نَسَبُهُ»^(١) .

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢٥٢ و٤٠٧) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي
«سُنَنِهِ» (٣٦٤٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٩٤٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٥) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل

بَلْ إِنَّ شِرْكََ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكَِ الْجَاهِلِيِّينَ ، فَإِنَّ شِرْكََ
الْجَاهِلِيِّينَ : كَانَ فِي رَحَائِهِمْ ، أَمَا إِذَا عَظُمَتْ بِهِمُ الْخُطُوبُ ،
وَتَكَالَبَتْ عَلَيْهِمُ الْكُرُوبُ : دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا
قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى
الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٥﴾ .

أَمَا مُشْرِكُو زَمَانِنَا : فَشِرْكُهُمْ مُطَرِّدٌ مَعَهُمْ فِي رَحَائِهِمْ
وَشَدَائِدِهِمْ ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَدْعُو اللَّهَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ فِي الرَّحَاءِ ، فَإِذَا
اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ : أَخْلَصَ الدَّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ !

حَتَّى أَنْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ ، فَتَلَاطَمَتْ
بِهِمُ الْأَمْوَاجُ ، وَكَادُوا يَغْرَقُونَ : فَلَجُّوا جَمِيعًا بِالْدَّعَاءِ مُتَضَرِّعِينَ
قَائِلِينَ: «يَا بَنَ عِيسَى ^(١) ! يَا بَنَ عِيسَى ! حُلِّهَا يَا عَمُودَ الدِّينِ» !

ثُمَّ أَخَذُوا يَتَسَابَقُونَ بِنَذْرِ التُّدُورِ لَهُ ، وَالتَّعَهُدِ
بِتَقْدِيمِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ إِنْ هُمْ نَجَّوْا مِنَ الْغَرَقِ وَنَجَّاهُمْ ، عِيَادًا بِاللَّهِ .
فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مُوَحِّدٌ كَانَ مَعَهُمْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَيَتْرَكُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ : كَادُوا يَفْتِكُونَ

١- يَعْزُونَ سَعِيدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَمُودِيِّ الْحَضْرَمِيِّ (ت ٦٧١هـ).

بِهِ ، وَيُلْقُونَ بِهِ فِي النِّيمِ !

فَحِينَ أَدِنَ اللَّهُ بِنَجَاتِهِمْ ، وَنَجَوْا مِمَّا كَانُوا فِيهِ ، وَتَفَرَّجَتْ عَنْهُمْ كُرْبَاتُهُمْ : وَبَحُّوا ذَلِكَ الْمُوَحَّدَ ! وَاسْتَدَلُّوا بِنَجَاتِهِمْ عَلَى صِحَّةِ فِعْلِهِمْ ! وَاسْتِقَامَةِ أَعْمَالِهِمْ ! وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ الْقَبِيحَةَ ، كَانَتْ سَبَبَ نَجَاتِهِمْ وَنَجَاتِهِ ، سَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُذْلَانِ^(١) .

وَآخَرُونَ لَجُّوا بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ ، وَآخَرُونَ بِالْبَدْوِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ بِأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ . وَهَكَذَا يَسِيرُ رَكْبُهُمْ مُتَرَسِّمًا خُطَى الشَّيْطَانِ ، فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ، فَبَيَّسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودَ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ (ت ١٣٨٠ هـ) فِي كِتَابِهِ الْفَاسِدِ «إِحْيَاءِ الْمَقْبُورِ ، مِنْ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ» (ص ٢١-٢٢) : شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَكَفَّرَ - هُوَ - فَاعِلِيهَا .

١- قِصَّةٌ حَكَاهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بَا شَمِيلٍ - شَفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ - فِي كِتَابِهِ «لَهَيْبِ الصَّرَاحَةِ يُحْرِقُ الْمُغَالَطَاتِ» (ص ٣١-٣٦) ، ثُمَّ أَفْرَدَ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ فِي كِتَابِهِ «كَيْفَ تَفْهَمُ التَّوْحِيدَ» ، وَأَعَادَهَا فِيهِ (ص ١٥-١٩) .

وَكَانَ - هُوَ - مَعَ أَوْلَئِكَ الْمَفْتُونِينَ فِي تِلْكَ السَّيِّئَةِ قَبْلَ نَحْوِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَمَّا رَأَى مِنْهُمْ ذَلِكَ وَسَمِعَهُ : أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَا سَبَقَ ، وَلَهُ مَعَهُمْ قِصَّةٌ وَجِدَالَ حَسَنٌ ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ .

وَمَعَ فَسَادِ كِتَابِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَحَكَمَ بِكُفْرِ
فَاعِلِيهِ .

وَهَذَا أَمْرٌ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَا بَعْضَهُ ، وَقَرَأْنَا بَعْضَهُ .

بَلْ قَدْ سَمِعْتُ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِينِهِمْ ، يُقَرِّرُ لِأَوْلَائِكَ
الْمُشْرِكِينَ صِحَّةَ أَعْمَالِهِمْ ، وَيُزَيِّنُ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ،
فَقَالَ: (قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْأَوْلِيَاءِ كَرَامَاتٍ وَمُعْجِزَاتٍ ، وَخَوَارِقَ
لِلْعَادَاتِ . فَهُمْ يُجَيِّبُونَ الْمُضْطَرَّ وَيَكْشِفُونَ السُّوءَ ! وَيَرْفَعُونَ
الْبَاسَ ! وَهُمْ مَيِّتُونَ فِي قُبُورِهِمْ ! وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعِظَمِ جَاهِهِمْ
عِنْدَ اللَّهِ ، وَرِفْعَةِ مَنْزِلَتِهِمْ لَدَيْهِ .

فَمَنْ رَكِبَ فِي الْفُلْكِ وَخَشِيَ الْغَرَقَ فَدَعَاهُمْ ، وَنَادَاهُمْ ،
وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ فَقَالَ «يَا عَبْدَ الْقَادِرِ» أَوْ «يَا حِيلَانِي» أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ :
نَفَعَهُ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ !

ثُمَّ قَالَ مُنْكَرًا مُتَعَجِّبًا مِمَّنْ يُنْكَرُ ذَلِكَ : (وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكَرَ
ذَلِكَ وَيَجْحَدَهُ؟! أَلَا يَسْتَطِيعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِرُوحِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ قُدْرَةً فِي
إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ ، وَإِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ!؟).

هَكَذَا قَالَ هَذَا الْمُشْرِكُ الضَّالُّ ، وَهَكَذَا يُزَيِّنُ لَهُوْلَاءِ مِلَّةَ
أَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ . وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَزَاعِمِهِ
تِلْكَ : نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْتِغَاثَةِ وَدُعَاءِ أَوْلَائِكَ الْعِبَادِ
الضُّعْفَاءِ الْمَقْبُورِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، إِلَى بَيَانِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ !

وَكَاَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الْمُوحِدِينَ يُنَازِعُ فِي اسْتِطَاعَةِ اللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ أَنْ يَهَبَ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةً عَلَى إِغَاثَةِ
أَهْلِ الْكُرُوبِ ، وَكَشَفِ الْكَرْبِ عَنِ الْمَكْرُوبِ !

وَلَوْ كَانَ دَلِيلُ جَوَازِ دُعَائِهِمُ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ :
قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى مَنَحِ أَوْلِيكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةً لِإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِينَ
وَالْمُضْطَرِّينَ : لَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ أَفْعَالِ
الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، مِنْ عِبَادِ اللَّاتِ وَمَنَاةَ وَالْعُزَّى
وغيرِهَا ، لِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى مَنَحِ تِلْكَ الْأَصْنَامِ قُدْرَةً
عَلَى إِغَاثَةِ الْمُسْتَعِثِّينَ بِهَا ! وَإِلَّا لَكَانَ مُنْكَرًا لِقُدْرَةِ اللَّهِ
وَاسْتِطَاعَتِهِ !

أَمَا كَوْنُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى أَصَحَّ اعْتِقَادًا مِنْ هَذَا
الْمُتَكَلِّمِ وَكَثِيرٍ مِنْ مُشْرِكِي زَمَانِنَا : فَلِكَوْنِ شِرْكِهِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ
مُطَرِّدًا مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ ، رَخَاءً وَشِدَّةً .

أَمَا أَوْلِيكَ الْمُتَقَدِّمُونَ : فَكَانُوا مُشْرِكِينَ ، إِلَّا فِي شِدَائِدِهِمْ
فِيخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ
عُبَيْدِ الْخَزَاعِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا
مُشْرِكًا - : « يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ » .

فَقَالَ حُصَيْنٌ : « سَبْعَةٌ ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ » .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ » .

قَالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ» ... الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٤٨٣) وَجَمَاعَةٌ ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١/٢٧٧-٢٧٨) (١٧٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا أَصَابَكَ الضَّرُّ مَنْ تَدْعُو؟»

قَالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ؟»

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَكَ الْمَالُ مَنْ تَدْعُو؟»

قَالَ حُصَيْنٌ: «الَّذِي فِي السَّمَاءِ».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَسْتَجِيبُ لَكَ وَحْدَهُ ، وَتَشْرِكُهُمْ مَعَهُ؟!» .

وَمِصْدَاقُ هَذَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَّهْم إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ .

وَلَا أَعَزَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ ، وَمَا بَعَثَهُمْ إِلَّا لِيُوحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَيَأْمُرُوا النَّاسَ بِتَوْحِيدِهِ ، لَا أَنْ يُشَارِكُوهُ فِيهَا ! هَذَا كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَحْذِيرًا لِأُمَّهِمْ مِنَ الشَّرِكِ وَالْغُلُوِّ فِيهِمْ ، حَذَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَمَّا غَلَتِ النَّصَارَى فِي عَيْسَى وَعَبَدُوهُ ، كَمَا عَبَدَ هَؤُلَاءِ

الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقْبُورِينَ : قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ

مَرِيْمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ائْخِذُوْنِي وَاْتَمِي اِلٰهَيْنِ مِنْ دُوْنِ اَللّٰهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُوْنُ لِيْ
اَنْ اَقُوْلَ مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقِّ ؕ اِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِيْ وَلَا اَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِكَ اِنَّكَ اَنْتَ عَلَّمُ الْعٰیُوْبِ ﴿۱۱۱﴾ .

فَكَيْفَ بِمَنْ دُوْنَهُمْ مِمَّنْ تَزْعَمُ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ ، وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ
مَلٰحِدَةٌ وَزَنٰدِقَةٌ ! وَمِنْهُمْ عَصَاةٌ وَفَسَقَةٌ ، اَوْ شِيَاطِيْنٌ مَّرْدَةٌ !
بَلْ اِنَّ بَعْضَ اَوْلٰئِكَ الْمَقْبُوْرِيْنَ ، يَهُودٌ ، اَوْ نَصٰرَى ،
اَوْ بٰطِنِيَّةٌ ، اَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْمَلٰحِدَةِ وَالزَّنٰدِقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ
شَيْئًا مِنْ هٰذَا شَيْخُ الْاِسْلَامِ فِي «الاسْتِغَاثَةِ» وَغَيْرِهِ ، وَسَيٰتِيْ ذِكْرُ
طَرَفٍ مِنْهُ بِمَشِيئَةِ اللّٰهِ (ص ۳۰۷-۳۲۶) .

فصل

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ فَسَادِ دِينِهِمْ وَعَقُوبِهِمْ : مُتَنَاقِضُونَ كَثِيرًا ،
وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ حَيٍّ دُعَاءًا ، مَعَ مَشْرُوعِيَّتِهِ ، وَاسْتِقَامَتِهِ
شَرْعًا ، وَإِتْيَانِ السُّنَّةِ بِجَوَازِهِ ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ، كَمَا
فِي حَدِيثِ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٤٢) وَغَيْرِهِ .

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَهُمْ ، حَتَّى إِذَا مَاتَ ، وَانْقَطَعَ
عَمَلُهُ ، وَأَصْبَحَ هُوَ فِي حَاجَةٍ لِإِخْوَانِهِ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لَهُ : لَجُؤًا فِي دُعَائِهِ
هُوَ ! وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ ! وَالذَّبْحِ لَهُ ! وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ^(١) !

وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ عِنْدَ رَهْطِهِ إِلَى الْعِلْمِ
وَالْفِقْهِ - وَهُوَ بَرَاءٌ مِنْهُمَا - : يَشُدُّ رَحَالَهُ مُسَافِرًا إِلَى أَضْرَحَةِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ
يُزَعَمُ صَلَاحُهُمْ : فَيَدْعُوهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ ، وَيَزَعَمُ أَنَّهُمْ أَغْوَاثُ
وَأَقْطَابٌ ! وَأَنَّ لَهُمْ تَصَرُّفًا فِي الْكَوْنِ مَعْلُومٌ ! وَاطَّلَاعٌ عَلَى الْغَيْبِ

١- قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ» ، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ ، عِنْدَ
الْحَقِيقَةِ السَّادَاتِ لِلْعَلَامَةِ نِعْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَلُّوسِيِّ (ت ١٣١٧هـ) (ص ١١) : (كَاعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ
فِي الْأَوْلِيَاءِ : أَنَّهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ كَانُوا عَاجِزِينَ ، وَبِالْأَسْبَابِ الْكُونِيَّةِ مُقَيَّدِينَ . فَلِذَا مَاتُوا
اطَّلَعُوا وَتَفَلَّحُوا مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ ، وَصَارُوا قَادِرِينَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَرَبُّ الْأَرْبَابِ !
وَلَا يَسْتَعْرَبِينَ أَحَدًا هَذَا مِمَّنْ عَاقَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرْكِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، فَلِأَنَّ فِي
الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَنْ يُصْرَحُ بِأَنَّ فِي الْكَوْنِ مُتَصَرِّفِينَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ! مِمَّنْ يُسْمَوْنَهُمْ هُنَا
فِي الشَّامِ بِ«الْمُدْرِكِينَ» وَبِ«الْأَقْطَابِ» وَغَيْرِهِمْ . وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : «نَظْرَةٌ مِنَ الشَّيْخِ تَقْلِبُ
الشَّقِيَّ سَعِيدًا» ! وَنَحْوِهِ مِنَ الشَّرْكِياتِ) اهـ .

لَا يَخْفَى عَلَيَّ ذَوِي الْفُهْمِ ! وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ! مُخْتَاJُ لِمَا فِي
أَيْدِيهِمْ ! مُفْرَطٌ إِنْ لَمْ يَعْفُوا عَنْهُ ، وَمُقَصَّرٌ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ .

وَسَمِعْتُ أَحَدَهُمْ - وَقَدْ بَلَغَ سُؤْلُهُ ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، بَعْدَ سَفَرٍ
طَوِيلٍ - عِنْدَ قُبُورِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يُنْسَبُونَ إِلَى الصَّلَاحِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ عَاطِلٌ
مِنْ ذَلِكَ . فَدَعَاهُمْ بِأَكْيَا خَاشِعًا ، وَاسْتَشْفَعَ بِهِمْ بِذِلَّةٍ خَاضِعًا .

وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ فِي دَعْوَاتِهِ الشَّرْكَِيَّةِ تِلْكَ :

(نَحْنُ حِينْنَا مُسْتَمِدِّينَ طَالِبِينَ رَاجِينَ أَنْ يَقْبَلُونَا عَلَيَّ ضَعْفِينَا ،
وَأَنْ لَا يَرُدُّونَا ، وَأَنْ تَتَحَقَّقَ قَوَاعِدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَنَا ، كَمَا
تَحَقَّقَتْ عِنْدَهُمْ .

حِينْنَا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ ، وَوَقَفْنَا عَلَيَّ أَعْتَابِهِمْ ، وَاطْرَحْنَا عَلَيَّ
أَبْوَابِهِمْ ، وَأَرْجُو مِنْهُمْ أَنْ لَا يَرُدُّونَا ، وَأَرْجُو مِنْهُمْ أَنْ يَقْبَلُونَا ،
وَأَرْجُو مِنْهُمْ أَنْ يُكْرِمُونَا).

وَالآنَ أَقْبَلْنَا عَلَيْهِمْ وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَرُدُّونَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ
لَا يُشْفَعُونَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لَا يَشْفَعُوا فِينَا ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ لَا يَرْحَمُوا مَنْ
غَفَلَ ، وَأَنْ يُذْرِكُوا مَنْ اسْتَمْهَلَ).

فصل

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنَ
تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٧ / ٦٤ - ٧٠) - عَمَّنْ يَزُورُ
الْقُبُورَ ، وَيَسْتَنْجِدُ لِمَرَضٍ أَلَمَ بِهِ أَوْ بِمَنْ يُحِبُّهُ بِالْمَقْبُورِ ، وَيَزْعُمُ
أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُورُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

وَفِيْمَنْ يَنْدُرُ لِلزَّوَايَا وَالْمَشَايِخِ ، وَفِيْمَنْ يَسْتَعِيْثُ بِشَيْخِهِ ،
وَفِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى قَبْرِ شَيْخِهِ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ ، وَيَمْسَحُهُ بِيَدَيْهِ ،
ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي نَزَّلَ بِهِ رُسُلَهُ ، وَأَنْزَلَ بِهِ
كُتُبَهُ : هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاسْتِعَانَتُهُ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ ،
وَدُعَاؤُهُ لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَنْزِيلَ الْكِتَابِ
مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٦٦﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ
الَّذِينَ ﴿١٦٧﴾ أَلَّا لِلَّهِ الَّذِينَ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ
إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ﴿١٦٨﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ .

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ ، وَعُزَيْرًا ، وَالْمَلَائِكَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي ، كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي ، كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ .
فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالٌ مَنْ يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ ، فَكَيْفَ بِيَمَنْ دُونَهُمْ !؟

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ ﴿٥٨﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ ﴿٥٩﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُمْ .

فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ : أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي مُلْكِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنٌ يُعَاوَنُهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَلِكِ أَعْوَانٌ وَظَهْرَاءُ .
وَأَنَّ الشُّفَعَاءَ عِنْدَهُ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ، فَنَفْسِي
بِذَلِكَ وَجُوهَ الشَّرِكِ .

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ :

* إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا ،

* وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَالِكًا .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا :

* فِيمَا أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا ،

* وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ شَرِيكًا .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا :

* فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُعَاوِنًا ،

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا طَالِبًا .

فَالْأَقْسَامُ الْأُولُ الثَّلَاثَةُ ، وَهِيَ : الْمَلِكُ ، وَالشَّرِكَةُ ،

وَالْمُعَاوَنَةُ : مُنْتَفِيَةٌ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ ﴿٦٦﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٦﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَمْ يُلِكْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٨﴾﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧١﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ .

فَإِذَا جَعَلَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا كَافِرًا ،
 فَكَيْفَ مَنْ اتَّخَذَ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْمَشَائِخِ وَغَيْرِهِمْ أَرْبَابًا .
 وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ: أَنَّ مَطْلُوبَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: مِثْلَ أَنْ يَطْلُبَ شِفَاءَ مَرِيضِهِ مِنْ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ . أَوْ وَفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ عَافِيَةَ أَهْلِهِ ، وَمَا بِهِ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَانْتِصَارَهُ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَهَدَايَةَ قَلْبِهِ ، وَغُفْرَانَ ذَنْبِهِ ، أَوْ دُخُولَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ نَجَاتَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ ، أَوْ أَنْ يُصْلِحَ قَلْبَهُ ، وَيُحْسِنَ خُلُقَهُ ، وَيُزَكِّي نَفْسَهُ ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلَبَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَلِكٍ ، وَلَا نَبِيٍّ ، وَلَا شَيْخٍ - سِوَاءَ كَانَتْ حَيًّا
أَوْ مَيِّتًا - : «اغْفِرْ ذَنْبِي» ، وَلَا «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي» ، وَلَا «اشْفِ
مَرِيضِي» ، وَلَا «عَافِنِي» أَوْ «عَافِ أَهْلِي أَوْ ذَابِتِي» ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
وَمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا كَأَيُّنَا مَنْ كَانَ : فَهُوَ مُشْرِكٌ
بِرَبِّهِ ، مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ
وَالْتَّمَائِيلَ ، الَّتِي يُصَوِّرُونَهَا عَلَى صُورِهِمْ .

وَمِنْ جِنْسِ دُعَاءِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ وَأُمِّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ
قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

وَأَمَّا مَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ : فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ .
فَإِنَّ «مَسْأَلَةَ الْمَخْلُوقِ» قَدْ تَكُونُ جَائِزَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْهَا
عَنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ .
وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِذَا سَأَلْتَ
فَسَأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ» (١) .

١ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١/٣٠٧، ٢٩٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٥١٦) وَقَالَ : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ : أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا .
فَكَانَ سَوَاطُ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ كَفِّهِ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ .^(١)
وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ ،
وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [خ(٥٧٠٥)، (٥٧٥٢)، (٦٤٧٢)
م(٢١٦)، (٢١٨)، (٢٢٠)].

١- رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً ، أَوْ سَبْعَةً ، فَقَالَ : «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ .

فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

ثُمَّ قَالَ : «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» .

فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

ثُمَّ قَالَ : «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» .

قَالَ : فَسَبَطْنَا أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟

قَالَ : «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَتُطِيعُوا» - وَأَسْرَءُ
كَلِمَةً خَفِيَّةً - «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ ، يَسْقُطُ سَوَاطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا
يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧/٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٢) ، وَابْنُ
مَاجَةَ (٢٨٦٧) ، وَالتَّسَاتِي فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٠) .

وَرَوَى وَكِيعٌ فِي «الرُّهْدِ» (١٤٠) (٣٧٠-٣٧١) ، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٩٣/٢) (٢٨٧٣) :

عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَتَّقِبْ لِي بِوَأَحَدَةٍ ، وَأَتَّقِبْ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» .

وَالْأَسْتِرْقَاءُ : طَلَبُ الرُّقِيَّةِ ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لَهُ أَخُوهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ دَعْوَةً، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دَعْوَةً قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

وَمِنَ الْمَشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ : دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَطَلَبِنَا الْوَسِيلَةَ لَهُ . وَأَخْبَرَ بِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا دَعَوْنَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ،

= قَالَ ثَوْبَانُ: قُلْتُ: أَنَا .

فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوَطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَالِيْنِهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» (٢٧٧/٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٣٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ .

وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةِ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟» .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: نَعَمْ . وَبَسَطَ أَبُو ذَرٍّ يَدَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ: «أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا» .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ: «وَلَا سَوَاطِكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ فَتَأْخُذَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» (١٧٢/٥) وَغَيْرُهُ .

١- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» (٤٥٢/٦)، (١٩٥/٥) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣٢)، (٢٧٣٣).

فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا. ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي
الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ
اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ. فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ:
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ: أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَمِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.
فَقَدْ رَوَى طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَا عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ يَا أَخِي»^(٢).

لَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ لَهُ:
ذَكَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا. وَأَنَّ مَنْ
سَأَلَ لَهُ الْوَسِيلَةَ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَكَانَ طَلَبُهُ مِنَّا لِمَنْفَعَتِنَا فِي ذَلِكَ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْ
غَيْرِهِ شَيْئًا لِمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَمَنْ يَسْأَلُ غَيْرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فَقَطْ.
وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِ» [م(٢٥٤٢)]: أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أُوَيْسًا الْقُرَيْبِيَّ
وَقَالَ لِعُمَرَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: «اسْتَغْفِرْ لِي»، لَكِنْ فِي الْحَدِيثِ:

١- رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٥٩/٢)، (٢٩/١) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٩٨).

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ذَكَرَ أَنَّهُ حَنِقَ عَلَى عُمَرَ^(١).

وَتَبَّتْ أَنَّ أَقْوَامًا كَانُوا يَسْتَرْقُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِيهِمْ^(٢).

وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (أَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَجْدَبُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ فَسُقُوا)^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ، فَدَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا

نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ

نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا» [فِي سُقُونَ] [خ (١٠١٠)].

١- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٦١)، (٤٦٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٧٥)، (٥٧٤٣)، (٥٧٤٤)، (٥٧٥٠) وَمُسْلِمٌ (٢١٩١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا (٥٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَابِتًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ .

فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَأَيْكَ بَرُوقِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: بَلَى .

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُثِيبَ الْبَاسِ ، اشْفِنِي أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٣- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٣٢)، (٩٣٣)، (١٠٣٣) وَمُسْلِمٌ (٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَفِي «السُّنَنِ»: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : جَهَدْتَ الْأَنْفُسُ ،
وَجَاعَ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ
عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ) [د(٤٧٢٦)].

فَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ: «وَيْحَكَ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ،
شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

فَأَقْرَهُ عَلَى قَوْلِهِ «إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ» ، وَأَنْكَرَ
عَلَيْهِ «نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ».

لَأَنَّ الشَّافِعَ يَسْأَلُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَسْتَشْفَعُ إِلَيْهِ ،
وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ وَلَا يَسْتَشْفَعُ بِهِ) اهـ كلامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

فصل

في اغترارِ الاتِّباعِ بِمَا زَيْنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّبُوعِيهِمْ مِنْ مَخَارِقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، لِيَظُنُّ الْأَعْمَارُ أَنَّ أَوْلِيَّكَ الْمَعْبُودِينَ أَوْلِيَاءَ صَالِحُونَ ، وَأَنَّهُمْ لِدَعْوَاتِهِمْ الشَّرِكِيَّةِ يُجِيبُونَ وَيَنْفَعُونَ

وَكَانَ مِمَّا أَضَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، مِمَّنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُمْ وَلَا بَصِيرَةَ ، حَتَّى ظَنُّوا أَوْلِيَّكَ الْمُبْطِلِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ صَالِحِينَ : مَا أَظْهَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ لَهُمْ مِنْ خَوَارِقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَحْوَالِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، فَطَارَتْ بِهِمْ فِي الْهَوَاءِ ، وَحَمَلَتْ أَرْجُلَهُمْ حَتَّى مَشَوْا عَلَى الْمَاءِ ، وَأَوْحَتْ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا اسْتَرْقَتْهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ ، فَضَلَّ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّهْمَاءِ وَالغَوْغَاءِ .

وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، مَا يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ ، وَلَكِنْ سَمِعُوا أَنَّ لَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَرَامَاتٍ ، وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَحْوَالَ أَوْلِيَّكَ الشَّيْطَانِيَّةِ ، ظَنُّوا هَذَا كَهَذَا ! فَاسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِمْ اسْتِحْوَاذًا .

وَقَدْ اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ عَلَى : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ ، وَمَشَى عَلَى الْمَاءِ : لَمْ يُعْتَبَرْ بِذَلِكَ حَتَّى يُرَى صِلَاحُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ ، وَوُقُوفُهُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ ، وَاجْتِنَابُهُ مَنَاهِيهِ ، وَإِتْيَانُهُ مَرَاضِيهِ .

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: (قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ ، كَانَ
الليثُ بنُ سَعْدٍ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ : فَلَا
تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَصَّرَ الليثُ رَحِمَهُ اللهُ ! بَلْ إِذَا رَأَيْتُمُ
الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ : فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى
تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» .

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ البِسطَامِيُّ: (لَوْ نَظَرْتُمُ إِلَى رَجُلٍ أُعْطِيَ مِنَ
الكَرَامَاتِ ، حَتَّى يُرْفَعَ فِي الْهَوَاءِ : فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ ، حَتَّى تُنظَرُوا
كَيْفَ تَجِدُونَهُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَحِفْظِ الْحُدُودِ وَأَذَابِ الشَّرِيعَةِ) رَوَاهُ
أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٤٠ / ١٠) .

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ أَيْضًا: «الَّذِي يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ بِعَجَبٍ !
لِلَّهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ قِيَمَةٌ» رَوَاهُ
أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٩ / ١٠) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَرْقَانِ ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ
وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ١٦٨-١٦٩): (وَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، عُمِدَتُهُمْ
فِي اعْتِقَادِ كَوْنِهِ وَلِيًّا لِلَّهِ : أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ مُكَاشَفَةٌ فِي بَعْضِ
الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ ، مِثْلَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى
شَخْصٍ فَيَمُوتُ ، أَوْ يَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ،
أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ أَحْيَانًا ، أَوْ يَمْلَأُ إِبْرِيْقًا مِنَ الْهَوَاءِ ، أَوْ يُنْفِقَ

بَعْضَ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْغَيْبِ ، أَوْ أَنْ يَخْتَفِيَ أَحْيَانًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ،
أَوْ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَعَاثَ بِهِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ مَيِّتٌ فَرَأَهُ قَدْ جَاءَهُ
فَقَضَى حَاجَتَهُ ، أَوْ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا سُرِقَ لَهُمْ ، أَوْ بِحَالِ
غَائِبٍ لَهُمْ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا
وَلِيُّ اللَّهِ ، بَلْ قَدْ اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَلَى : أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي
الْهَوَاءِ ، أَوْ مَشَى عَلَى الْمَاءِ ، لَمْ يُغْتَرَبْ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ مُتَابِعَتَهُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُوَافَقَتَهُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .

وَكِرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ
الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا لِلَّهِ ، فَقَدْ
يَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقَ تَكُونُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَتَكُونُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ .
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ :
أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ ، بَلْ يُعْتَبَرُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ الَّتِي
دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَيُعْرَفُونَ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ ،
وَبِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةِ ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ) .

ثُمَّ قَالَ (ص ٢٢٤-٢٢٦): (وَمِنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ :
الرُّوحُ الَّذِي يَزْعُمُ صَاحِبُ «الْفُتُوحَاتِ» أَنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهِ ذَلِكَ

الكِتَابِ ! وَهَذَا يَذْكَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْخَلُوتِ بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ، وَحَالٍ مُعَيَّنٍ .
وَهَذِهِ مِمَّا تَفْتَحُ لِأَصْحَابِهَا الْإِثْمَ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَيَظُنُّونَ
ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ).

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٣٦٥-٣٦٧): (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ
قَدْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنِّ، بَلْ قَدْ سَمِعَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَهُمْ
كَرَامَاتٌ وَخَوَارِقٌ لِلْعَادَاتِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ،
وَمَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ مَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ، وَبَيْنَ
التَّلْبِيسَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَيَمْكُرُونَ بِهِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ .

فَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا يَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ وَالْأَوْثَانَ : أَوْ هُمُوهُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ
بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ الْإِسْتِشْفَاعَ وَالتَّوَسُّلَ مِمَّنْ صَوَّرَ ذَلِكَ
الصَّنَمَ عَلَى صُورَتِهِ مِنْ مَلَكٍ، أَوْ نَبِيٍّ، أَوْ شَيْخٍ صَالِحٍ .

فَيَظُنُّ أَنَّهُ صَالِحٌ ! وَتَكُونُ عِبَادَتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلشَّيْطَانِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْلُؤَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ
﴿١١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ
مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ .

وَهَذَا كَانَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ :
يَقْصِدُونَ السُّجُودَ لَهَا، فَيُقَارِنُهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ سُجُودِهِمْ لِيَكُونَ
سُجُودُهُمْ لَهُ .

وَهَذَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِصُورَةٍ مِنْ يَسْتَعِينُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ :

* فَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَاسْتَعَاثَ بِجِرْحِسَ أَوْ غَيْرِهِ : جَاءَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ جِرْحِسَ ، أَوْ مَنْ يَسْتَعِيثُ بِهِ .

* وَإِنْ كَانَ مُتَسَبِّبًا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاسْتَعَاثَ بِشَيْخٍ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ مِنْ شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ : جَاءَ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ .

* وَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكِي الْهِنْدِ : جَاءَ فِي صُورَةِ مَنْ يُعَظِّمُهُ ذَلِكَ الْمُشْرِكِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «رَدِّهِ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٢/ ٤٨٠) :- (وَحُجَّتُهُمْ : أَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ اسْتَعَاثُوا بِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ : فَرَأَوْهُ قَدْ أَتَى فِي الْهَوَاءِ ، وَقَضَى بَعْضَ تِلْكَ الْحَوَائِجِ ، وَأَخْبَرَ بِبَعْضِ مَا سُئِلَ عَنْهُ !

وَهَذَا كَثِيرٌ وَقَاعٌ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْكَوَاعِبَ وَالْأَوْثَانَ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَثِيرًا مَا تَتَمَثَّلُ لَهُمْ فَيَرَوْنَهَا قَدْ تُحَاطَبُ أَحَدَهُمْ وَلَا يَرَاهَا .
وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِنَا مِنْ هَذَا : لَطَالَ هَذَا الْمَقَامَ .

وَكُلَّمَا كَانَ الْقَوْمُ أَعْظَمَ جَهْلًا وَضَلَالًا : كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ .

وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَهُمْ بِمَالٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ لَا يَرَى أَحَدًا أَتَاهُ بِهِ ، فَيَحْسَبُ ذَلِكَ كَرَامَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَسَبَّبُهُ : شَرِكُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَخُرُوجُهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ ، إِلَى طَاعَةِ الشَّيَاطِينِ فَأَضَلَّتْهُمْ الشَّيَاطِينُ بِذَلِكَ ،
كَمَا كَانَتْ تُضِلُّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ .

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، لَا تَكُونُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
الْمُتَّقِينَ).

وَقَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١٣ / ٩١): (فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مَا لِلسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ ، وَمَا يَفْعَلُهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ
العَجَائِبِ ، وَظَنُّوا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَجُلٍ صَالِحٍ ، فَصَارَ مَنْ
ظَهَرَتْ هَذِهِ لَهُ ، يَظُنُّ أَنَّهَا كَرَامَةٌ ، فَيَقْوَى قَلْبُهُ بِأَنَّ طَرِيقَتَهُ
هِيَ طَرِيقَةُ الْأَوْلِيَاءِ .

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ : يَظُنُّ فِيهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ : «الْوَلِيُّ إِذَا
تَوَلَّى لَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ»!

فَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَاهُ مُخَالَفًا لِمَا عُلِمَ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ
الرَّسُولِ ﷺ ، مِثْلَ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَأَكْلِ الخَبَائِثِ كَالخَمْرِ
وَالْحَشِيشَةِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِعْلِ الْفَوَاحِشِ ، وَالْفُحْشِ ،
وَالتَّفَحُّشِ فِي الْمَنْطِقِ ، وَظُلْمِ النَّاسِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،
وَالشَّرْكِ بِاللَّهِ .

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ : يُظَنُّ فِيهِ أَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ أَوْلِيَاهُ اللَّهُ ! قَدْ
وَهَبَهُ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ بِلَا عَمَلٍ ! فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى !

وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ
أَوْلِيَاءِ الشَّيَاطِينِ، تُضِلُّ بِهَا النَّاسَ وَتُغْوِيهِمْ .

وَدَخَلَتِ الشَّيَاطِينُ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَارَةً يَأْتُونَ
الشَّخْصَ فِي النَّوْمِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: «أَنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ! وَأَنَا
أَتُوبُكَ لِي وَأَصِيرُ شَيْخَكَ! وَأَنْتَ تَتُوبُ النَّاسَ لِي!» وَيُلْبِسُهُ .
فِيصْبِحُ وَعَلَى رَأْسِهِ مَا أَلْبَسَهُ! فَلَا يَشْكُ أَنَّ الصِّدِّيقَ هُوَ
الَّذِي جَاءَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ .

وَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا لِعِدَّةٍ مِنَ الْمَشَايخِ بِالْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَالشَّامِ .
وَتَارَةً يَقْصُ شَعْرَهُ فِي النَّوْمِ، فَيُصْبِحُ فَيَجِدُ شَعْرَهُ مَقْصُوصًا! وَتَارَةً
يَقُولُ: «أَنَا الشَّيْخُ فُلَانٌ»، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ وَقَصَّ شَعْرَهُ .
وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعِيثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ: فَيَأْتُونَهُ فِي
صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَقَدْ يُخَلِّصُونَهُ مِمَّا يَكْرَهُ، فَلَا يَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ
نَفْسَهُ جَاءَهُ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَجَاءَهُ .

وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَمَثَّلَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ:
أَضَلَّتْهُ الشَّيَاطِينُ . وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُجِيبُ مُشْرِكًا) اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا
لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٥﴾﴾:
(قَالَ عَلَمَاؤُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ: «وَمَنْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِمَّنْ لَيْسَ
بِنَبِيِّ كَرَامَاتٍ، وَخَوَارِقٍ لِلْعَادَاتِ: فَلَيْسَ ذَلِكَ دَالًا عَلَى وِلَايَتِهِ» .

خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ ، حَيْثُ قَالُوا : «إِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَلِيٌّ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا مَا أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَظْهَرَ !» .

وَدَلِيلُنَا : أَنَّ الْعِلْمَ بِيَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا . وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا : لَمْ يُمَكِّنَا أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤَافِي إِلَّا بِالْإِيمَانِ .

وَلَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ يُؤَافِي بِالْإِيمَانِ ، وَلَا الرَّجُلُ نَفْسُهُ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ يُؤَافِي بِالْإِيمَانِ : عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى وَلَايَتِهِ اللَّهُ .

قَالُوا : «وَلَا نَمْنَعُ أَنْ يُطْلَعَ اللَّهُ بِبَعْضِ أَوْلِيَائِهِ عَلَى حُسْنِ عَاقِبَتِهِ ، وَخَاتِمَةِ عَمَلِهِ ، وَغَيْرِهِ مَعَهُ» قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ . وَنَقَلَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ السَّابِقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ الْآيَةِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ : (وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْخَارِقَ قَدْ يَكُونُ عَلَى يَدِ غَيْرِ الْوَلِيِّ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَلَى يَدِ الْفَاجِرِ وَالْكَافِرِ أَيْضًا ، بِمَا نَسَبَ عَنْ ابْنِ صَيَّادٍ أَنَّهُ قَالَ : «هُوَ الدُّخُّ» حِينَ خَبَأَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فَارْتَقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ (١) .

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٥) ، (٣٠٥٥) ، (٦١٧٣) ، (٦٦١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَيَمَا كَانَ يَصْدُرُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَمْلَأُ الطَّرِيقَ إِذَا غَضِبَ حَتَّى
ضَرَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) !

وَيَمَا ثَبَّتَ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الدَّجَالِ ، بِمَا يَكُونُ عَلَى يَدَيْهِ
مِنَ الْخَوَارِقِ الْكَثِيرَةِ ، مِنْ أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطَّرَ فَتُمْطَرُ ! وَالْأَرْضَ
أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ ! وَتَتَّبَعُهُ كُنُوزُ الْأَرْضِ مِثْلَ الْيَعَاسِيبِ^(٢) ! وَأَنْ
يَقْتُلَ ذَلِكَ الشَّابَّ ثُمَّ يُحْيِيهِ^(٣) ! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهُولَةِ .
وَقَدْ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ : (قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ ،
كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ ،
فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : «قَصَرَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ ! بَلْ إِذَا رَأَيْتُمُ
الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ ، وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ حَتَّى
تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ») اهـ كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»
(١٧٩ / ٢٢) : (فَلَا يَغْتَرُّ الْمُسْلِمُ بِكَشْفِ وَلَا بِحَالٍ ، وَلَا بِإِخْبَارٍ عَنِ
مُغَيَّبٍ ، فَابْنُ صَائِدٍ وَإِخْوَانُهُ مِنَ الْكُهَنَةِ ، لَهُمْ خَوَارِقُ !

١- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٢٨٣ / ٦) وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٢) .

٢- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٧) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٢) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالرُّهْبَانُ فِيهِمْ مَنْ قَدْ تَمَزَّقَ جُوعًا وَخَلْوَةً وَمُرَاقَبَةً عَلَى
غَيْرِ أَسَاسٍ وَلَا تَوْحِيدٍ : فَصَفَتْ كُدُورَاتُ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَاشَفُوا
وَفَشَرُوا ، وَلَا قُدْوَةَ إِلَّا فِي أَهْلِ الصَّفْوَةِ ، وَأَرْبَابِ الْوَلَايَةِ الْمَنُوطَةِ
بِالْعِلْمِ وَالسَّنَنِ ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ إِيمَانَ الْمُتَّقِينَ ، وَتَأْلَةَ الْمُخْلِصِينَ) اهـ .

قُلْتُ : قَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَلَا يُغْتَرُّ بِعَمَلٍ عَامِلٍ ،
وَلَا اجْتِهَادٍ مُجْتَهِدٍ ، وَلَا تَنَسُّكَ مُتَنَسِّكٍ زَاهِدٍ ، حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ
خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَافِقًا لِشَرْعِهِ ، غَيْرَ مُخَالَفٍ لَهُ .

هَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ مُعَلِّقَةً فِي قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدِهِمَا : أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مُبْتَغَى بِهَا وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ .
وَالْآخَرَ : أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ .

فَدَلِيلُ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ
الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي : تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَدَلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ : فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/٢٤٠ و ٢٧٠) وَالْبُخَارِيُّ
فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْتَدْرَهِ» (٦/١٤٦ و ١٨٠ و ٢٥٦) وَمُسْلِمٍ (١٧١٨): (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا : فَهُوَ رَدٌّ) ، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهَا .
وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَدْيِ الشَّرْطَيْنِ كَثِيرَةٌ .

وَمَتَى تَخَلَّفَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا : كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَاطِلًا فَاسِدًا ، لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ إِلَّا الْمَشَقَّةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ .

هَذَا لَمْ تَنْفَعِ الرَّهْبَانَ - الْمُتَنَسِّكِينَ الْمُتَعَبِّدِينَ ، الْخَالِينَ فِي الْفَلَوَاتِ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَوَاتِ - أَعْمَالُهُمْ ، وَهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَيَتَابِعُوهُ فِي شَرْعِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُرِيدُونَ بِهَا جَاهًا عِنْدَ أَحَدٍ وَلَا رِبَاءًا . بَلْ أَصْبَحَتْ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً وَمَشَقَّةً ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ ﴿١﴾ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ تُشَقَّى مِنْ عَيْنِ عَائِنَةٍ ﴿٥﴾ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ ﴿٦﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴿٧﴾ .

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: (مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَدِيرِ رَاهِبٍ فَنَادَاهُ: «يَا رَاهِبُ!» !

فَأَشْرَفَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَبْكِي !

فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُبْكِيكَ مِنْ هَذَا ؟!

قَالَ : « ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾

تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿١٠٦﴾ فَذَاكَ الَّذِي أَبْكَانِي » .

وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِينَ الضَّالِّينَ فِي كَوْنِ أُمَّةٍ مُشْرِكِيهِمْ

أَوْلِيَاءَ صَالِحِينَ ، هُوَ تِلْكَ الْمَخَارِيقُ الشَّيْطَانِيَّةُ !

فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ دَرَجَاتِ الْوَلَايَةِ بَلَغَ عِنْدَهُمْ ابْنُ صَيَادٍ ؟!

وَأَيُّ الرُّتَبِ سَيَحُلُّهَا عِنْدَهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ؟! فَمَا سَيَأْتِي بِهِ

لَا يَسْتَطِيعُهُ رُؤُوسُهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَتْ لَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ

وَأَخْوَفُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ

بِهِ فَتُمْطِرُ ! وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ ! فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا

كَانَتْ ذُرًّا ، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ .

وَيَأْمُرُهُمَا لِلْكَافِرِينَ بِهِ أَنْ يُمْسِكَا : فَيُصْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ

مُجْدِبِينَ ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ! وَيَمُرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ

لَهَا : « أَخْرِجِي كُنُوزَكَ » فَتَتَّبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِِبِ النَّحْلِ ! ثُمَّ يَدْعُو

رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ، رَمِيَّةَ

الْعَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ !

وَهَذِهِ الْمَخَارِيقُ الشَّيْطَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِإِمَامِ الدَّجَاجِلَةِ ،

كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٩٣٧) وَغَيْرِهِ ، وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ ، وَحَسْبُكَ

مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ .

وَمَنْ كَانَ ضَابِطُ الْوَلَايَةِ عِنْدَهُ بَلْكَ الْمَخَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةَ :
فِيمَا أَوْلِيَائِهِ ، وَشَيْخُ مَشَايِخِهِ : هَذَا الدَّجَالُ .

وَمَا عَظُمَتْ فِتْنَتُهُ ، وَعَمَّتْ بَلِيَّتُهُ إِلَّا لِعُقُولِ تَرْوُجِ عَلَيْهَا
هَذِهِ التَّلْبِيسَاتُ ، وَمِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ .

وَإِلَّا فَالْمُبْصِرُ : حَالُهُ كَحَالِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي خَرَجَ
لِلدَّجَالِ ، مُبْصِرًا سِرًّا خَوَارِقِهِ ، عَارِفًا حَقِيقَةَ أَمْرِهِ ، مُوقِنًا بِوَعْدِ
رَبِّهِ وَخَبِرَ نَبِيَّهُ ﷺ ، لَيْسَ فِي رَيْبَةٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ أَتَتْ بِهِ رُسُلُهُ ،
فَيَخْرُجُ لِلدَّجَالِ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ الدَّجَالُ قَالَ لِلنَّاسِ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ
هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُشَبِّحُ ، فَيَقُولُ : «خُذُوهُ وَشَجُّوهُ» ،
فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا ، فَيَقُولُ لَهُ الدَّجَالُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي ؟
فَيَقُولُ : «أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ» .

فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤَشِّرُ بِالْمِثْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ
رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : «قُمْ»
فَيَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : «أَتُؤْمِنُ بِي ؟!»
فَيَقُولُ : «مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً» .

ثُمَّ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» .
فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقَوَتِهِ
نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ ،

فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٢) وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٨) وَاللَّفْظُ لَهُ .



فصل

في تمثيل الشياطين بالمقبورين المستغاث بهم والمعبودين ، تُعْرِيَرًا
بِعِبَادِهِمْ وَإِضْلَالًا لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنْ
عِبَادِ الْأَصْنَامِ

ثُمَّ غَرَّرَتْ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ حَتَّى عَبَدُوا أَوْلِيكَ الْمَنَسُوبِينَ
زُورًا إِلَى الصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ ، أَحْيَاءَ وَمَيِّتِينَ ، فَتَمَثَّلَتْ لَهُمْ بِصُورِ
رِجَالٍ صَالِحِينَ قَدْ مَاتُوا أَوْ مَا زَالُوا حَيِّينَ ، يُخَاطِبُونَهُمْ
فِيكَلِّمُوهُمْ ، وَيَدْعُونَهُمْ فَيُحْيِيوهُمْ دَعْوَاتِهِمْ وَيُغَيِّثُوا لَهْفَاتِهِمْ ،
وَيُنَجِّوهُمْ هَلَكَاةً ، وَيُخْرِجُوا غَرْقَاهُمْ .

حَتَّى عَلَّقَتْهُمْ وَزَادَتْ تَعَلُّقَهُمْ فِيهِمْ ، فَأَصْبَحُوا يَدْعُونَهَا فِي
كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَكُلِّ عَظِيمٍ وَحَقِيرٍ .
كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الشَّيَاطِينُ مَعَ عِبَادِ الْأَصْنَامِ ، وَالْمَلَائِكَةِ
وغيرهم من المشركين قبلهم .

فَكَانَتْ تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُخَاطِبُهُمْ ، وَتَقْضِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْ
حَوَائِجِهِمْ ، حَتَّى أَضَلَّتْهُمْ ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ شِرْكَهُمْ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٦٠) :-
(وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ وَيَسْتَعِيْثُ بِهِ ،
فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ طَعَامٌ ، أَوْ نَفَقَةٌ ، أَوْ سِلَاحٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ،

مِمَّا يَطْلُبُهُ ، فَيَظُنُّ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ .
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي عُبِدَتْ بِهَا الْأَوْثَانُ ، وَقَدْ قَالَ
الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَا
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴿ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمَعْلُومٌ : أَنَّ الْحَجَرَ لَا يُضِلُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبِ اقْتِضَى
ضَلَالَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ لِأَسْبَابِ :

مِنْهُمْ : مَنْ صَوَّرَهَا عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا تَمَاثِيلَ وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْجِنِّ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ .

فَالْمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ : إِنَّمَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ
وَالصَّالِحُونَ أَوْ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ .

وَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ : فَهِيَ الَّتِي تَقْصِدُ مِنَ
الْإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوهَا ، وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ

يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَذَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ
وَلِئِنَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ : أَوْ هُمُوهُ أَنَّهُ إِنَّمَا
يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَرِّمُ عِبَادَةَ الْجِنِّ : عَرَفُوهُ أَنَّهُمْ
الْجِنُّ) اهـ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

وَهَذَا حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ ، هَذَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ» (١٣٥ / ٥) قَالَ : (حَدَّثَنَا
هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
عَنْ أَبِي بِنْرِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً﴾
قَالَ أَبِي : «مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جِنِّيَّةٌ» اهـ .

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعُزْزِيِّ ، فَهَدَمَهَا ، وَوَجَدَ عِنْدَهَا شَيْطَانَةً كَانَتْ
تُضِلُّ النَّاسَ لِيَعْبُدُوا الْعُزْزِيَّ : فَقَتَلَهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لِخَمْسِ لَيَالٍ
بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانَ .

فَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (١١٥٤٧) (٤٧٤ / ٦) : عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ
أَبِي الطُّفَيْلِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ : بَعَثَ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةَ ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُزْزِيُّ لِيَهْدِمَهَا .

فَأَتَاهَا خَالِدٌ - وَكَانَتْ الْعُزْزِيُّ عَلَى ثَلَاثِ سَمُرَاتٍ - فَقَطَعَ
السَّمُرَاتِ ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا .

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعْ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا» .

فَرَجَعَ خَالِدٌ ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْ بِهِ السَّدَنَةُ - وَهُمْ حَاجَبَتُهَا -

أَمَعَنُوا فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا عَزَى حَبْلِيهِ ! يَا عَزَى عَوْرِيهِ !

فَأَتَاهَا خَالِدٌ ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ غُرْيَانَةٌ ! نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا ،

تَحْتَفِنُ الثَّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا !

فَعَمَّمَهَا خَالِدٌ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تِلْكَ الْعَزَى» .

وَرَوَاهُ :

- أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ» (ص ٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ بِهِ .

- وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/١٩٦-١٩٧) (٩٠٢) : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ بِهِ .

- وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ» (٥/٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ بِهِ .

وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٢٦) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرَ اللَّاتَ وَالْعَزَى - فَقَالَ : (كَانَ الْعَزَى ثَلَاثُ

شَجَرَاتٍ سَمَرَاتٍ بِنَخْلَةٍ .

وَكَانَ أَوْلَ مَنْ دَعَا إِلَى عِبَادَتِهَا : عَمْرُو بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْحَارِثُ

بْنُ كَعْبٍ .

وَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَيْطَانًا يُعْبَدُ .

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بَعَثَ بَعْدَ الْفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

إِلَى الْعُزْرى لِيَقْطَعَهَا ففَقَطَعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا رَأَيْتَ فِيهِنَّ ؟ »

قَالَ : لَا شَيْءَ .

فَقَالَ ﷺ : « مَا قَطَعْتُهُنَّ ! فَارْجِعْ فَاقْطَعْ » .

فَرَجَعَ ففَقَطَعَ ، فَوَجَدَتْ تَحْتَ أَصْلِهَا امْرَأَةً ! نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا !

قَائِمَةٌ عَلَيْهِنَّ ، كَأَنَّهَا تُنَوِّحُ عَلَيْهِنَّ !

فَرَجَعَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا !

فَقَالَ ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَخْرَجَ الْأَرْزَقِيُّ أَيْضًا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٢٧) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ : (كَانَتْ بَنُو نَضْرٍ وَجُشْمٌ وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ ،

وَهُمْ عَجُزُ هَوَازِنَ يَعْْبُدُونَ الْعُزْرى .

وَكَانَتْ اللَّاتُ وَالْعُزْرى وَمَنَاةُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

شَيْطَانَةٌ تُكَلِّمُهُمْ وَتَرَاءَا لِلْسُّدْنَةِ - وَهُمْ الْحَجَبَةُ - وَذَلِكَ مِنْ

صَنِيعِ إبْلِيسَ وَأَمْرِهِ) .

وَأَخْرَجَ الْأَرْزَقِيُّ كَذَلِكَ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٢٧-١٢٩) : عَنْ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْهَدْلِيِّ قَالَ : (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

لِعَاشِرِ بَقِينِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) .

ثُمَّ ذَكَرَ سَعِيدٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى لِيَهْدِمَهَا ، فَخَرَجَ خَالِدٌ فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعُزَّى ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «أَهْدَمْتُ؟» .

قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟» .

قَالَ : لَا .

قَالَ : «فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمِهَا ! فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمِهَا» .

فَخَرَجَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ مُتَعَيِّظٌ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا

جَرَدَ سَيْفَهُ ، فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ عُرْيَانَةٌ ! نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا !

فَجَعَلَ السَّادِنُ يَصِيحُ بِهَا - قَالَ خَالِدٌ : وَأَخَذَنِي اقْشَعِرَارٌ فِي

ظَهْرِي - وَيَقُولُ :

أُعْزَى ! شُدِّي شِدَّةً لَا تُكْذِبِي أَعْزَى ! أَلْتَقِ الْقِنَاعَ وَشَمْرِي

أُعْزَى ! إِنْ لَمْ تَقْتُلِي الْمَرْءَ خَالِدًا فَبُؤْسِي بِيَأْتِمُ عَاجِلًا أَوْ تَنْصُرِي

فَأَقْبَلَ خَالِدٌ بِالسَّيْفِ إِلَيْهَا وَهُوَ يَقُولُ :

يَا عُزَّى ! كُفْرَانِكَ لَا سُبْحَانَكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ

قَالَ : فَضْرَبَهَا بِالسَّيْفِ ، فَجَزَلَهَا بِإِثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ .

فَقَالَ ﷺ : «نَعَمْ ، تِلْكَ الْعُزَّى قَدْ أَيَسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا .

وَكَانَ هَذْمُهَا لِخُمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ .
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ كَذَلِكَ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٢٢): مِنْ طَرِيقِ
 الْوَأَقِدِيِّ عَنْ أَشْيَاحِهِ : أَنَّ الْأَصْنَامَ لَمَّا كُسِرَتْ ، وَمِنْهَا إِسَافُ
 وَنَائِلَةُ - : خَرَجَتْ مِنْ إِحْدَاهُمَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ شَمْطَاءُ ! تَخْمِشُ
 وَجْهَهَا ! غُرْيَانَةٌ ! نَاشِرَةُ الشَّعْرِ ، تَدْعُو بِالْوَيْلِ !
 فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «تِلْكَ نَائِلَةُ ، قَدْ
 أَيَسَّتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا» .

وَمَا يَرَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ خَوَارِقِ شَيْطَانِيَّةٍ ،
 هِيَ مِنْ أَسْبَابِ شِرْكِهِمْ وَضَلَالِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .
 وَمَا رَأَوْهُ مِمَّا سَبَقَ ، أَوْ سَمِعُوهُ مِمَّا تَقَدَّمَ : هِيَ مَخَارِيقُ
 شَيْطَانِيَّةٌ ، مِنْ جِنْسِ مَخَارِيقِ السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ ، أَرَادَتْ الشَّيَاطِينُ
 إِغْوَاءَهُمْ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ ، كَمَا كَانَتْ تُغْوِي قَبْلَهُمْ
 عِبَادَ الْأَصْنَامِ وَسَائِرَ الْمُشْرِكِينَ ، تَتَمَثَّلُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُخَاطِبُهُمْ ،
 وَتَقْضِي حَاجَاتِهِمْ ، وَتُغِيثُ بَعْضَ لَهْفَاتِهِمْ .

وَلَوْلَا تِلْكَ الْأُمُورُ لَمَا ضَلُّوا بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ ، وَلَمَا خَشِيَ
 نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ ، وَأَبُو الْأَنْبِيَاءِ الْأَصْفِيَاءِ مِنْهُ
 فَقَالَ : ﴿وَأَجْنَبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴿١﴾ .
 فَهَلْ كَانَ إِضْلَاهُنَّ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لِمُوجِبِ لِلِإِضْلَالِ ،
 مُخِيفِ لِإِمَامِ الْحَنْفَاءِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالضَّلَالِ !؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»
(١٧/ ٤٦٠-٤٦١) -: (وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ : أَنْ أَصَلَ الشِّرْكَ فِي الْعَالَمِ كَانَ
مِنْ عِبَادَةِ الْبَشَرِ الصَّالِحِينَ ، وَعِبَادَةِ تَمَائِيلِهِمْ وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ .
وَمِنَ الشِّرْكِ : مَا كَانَ أَصْلُهُ عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ ، إِمَّا الشَّمْسُ ،
وَإِمَّا الْقَمَرُ ، وَإِمَّا غَيْرُهُمَا ، وَصُوِّرَتِ الْأَصْنَامُ طَلَّاسِمَ لِتِلْكَ
الْكَوَاكِبِ .

وَشِرْكَ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْ هَذَا ، أَوْ كَانَ
بَعْضُهُ مِنْ هَذَا .

وَمِنَ الشِّرْكِ : مَا كَانَ أَصْلُهُ عِبَادَةَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ ،
وَوُضِعَتِ الْأَصْنَامُ لِأَجْلِهِمْ ، وَإِلَّا فَتَنَفَسُ الْأَصْنَامِ الْجَمَادِيَّةِ لَمْ
تُعْبَدْ لِذَاتِهَا ، بَلْ لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَشِرْكَ الْعَرَبِ كَانَ أَعْظَمُهُ
الْأَوَّلَ ، وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْجَمِيعِ) اهـ .

فصل

وَلِتَمَّامِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - وَتَمَّامِ
إِيمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ ، وَتَمَّامِ عِلْمِ أَتْبَاعِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
وَالْإِحْسَانِ وَتَابِعِيهِمْ : لَمْ يَطْمَعْ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ
مِنْهُمْ لِأَصْحَابِهِ : «إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَتَعَالَوْا إِلَى قَبْرِي ،
وَاسْتَغِيثُوا بِي ، لَا فِي مَحْيَاةٍ وَلَا فِي مَمَاتِهِ ، كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا
لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ ضَعُفَ عِلْمُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ ، وَضَعُفَتْ
بَصِيرَتُهُمْ ، وَجَهِلُوا حَقِيقَةَ مَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، مِنْ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَمُؤَالَاةِ أَهْلِهِ ، وَعَدَائِ
مُخَالَفِيهِ ، وَأَنَّ مَجَامِعَ الْكِرَامَةِ فِي تَمَّامِ الْاسْتِقَامَةِ .

وَلَا طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَهُمْ وَيَقُولَ : «أَنَا مِنْ رِجَالِ
الْغَيْبِ ، أَوْ مِنَ الْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ السَّبْعَةِ ، أَوْ الْأَرْبَعِينَ» ، أَوْ يَقُولَ
لَهُ : «أَنْتَ مِنْهُمْ» ، إِذْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ .
وَلَا طَمِعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَهُمْ فَيَقُولَ : «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ،
أَوْ يُخَاطِبُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ عِنْدَ قَبْرِ ﷺ ، وَقَبْرِ
غَيْرِهِ ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْقُبُورِ .

وَكَمَا يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكََ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، يَرُونَ بَعْدَ
الْمَوْتِ مَنْ يُعْظَمُونَهُ مِنْ شَيْوَنِهِمْ .

فَأَهْلُ الْهِنْدِ : يَرُونَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ شُيُوخِهِمُ الْكُفَّارِ
وَعَيْرِهِمْ .

وَالنَّصَارَى : يَرُونَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحَوَارِيِّينَ وَعَيْرِهِمْ .
وَالضَّلَالُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ : يَرُونَ مَنْ يُعَظِّمُونَهُ : إِمَّا النَّبِيَّ ﷺ ،
وَإِمَّا غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَقْظَةً ! وَيُخَاطِبُهُمْ وَيُخَاطَبُونَ ! وَقَدْ
يَسْتَفْتُونَهُ ! وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أَحَادِيثَ فَيُجِيبُهُمْ !

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّ الْحُجْرَةَ قَدْ انْشَقَّتْ وَخَرَجَ مِنْهَا
النَّبِيُّ ﷺ ، وَعَانَقَهُ - هُوَ - وَصَاحِبَاهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ حَتَّى وَصَلَ
مَسِيرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتَاوَى» (٢٧ / ٣٩٢ - ٣٩٣) :- (وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ أَعْرَفُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ
هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَدَدًا كَثِيرًا .

وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ
الصَّادِقِينَ مَنْ يَطُولُ هَذَا الْمَوْضِعُ بِذِكْرِهِمْ .

وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ خَلْقٍ كَثِيرٍ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ النَّصَارَى
وَالْمُشْرِكِينَ ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُكْذِبُ بِهِدَا ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا
صَدَّقَ بِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْآيَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَى ذَلِكَ رَأَاهُ
لِصَلَاحِهِ وَدِينِهِ !

وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَأَنَّهُ بِحَسَبِ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ
يُضِلُّهُ الشَّيْطَانُ .

وَمَنْ كَانَ أَقْلًا عِلْمًا : قَالَ لَهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ
خِلَافًا ظَاهِرًا .

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا : لَا يَقُولُ لَهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ ،
وَلَا مُفِيدًا فَائِدَةً فِي دِينِهِ ، بَلْ يُضِلُّهُ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْرِفُهُ .

فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الشَّيَاطِينِ ، وَهُوَ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَفَادَ شَيْئًا ،
فَالَّذِي خَسِرَهُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرَ .

وَهَذَا لَمْ يَقُلْ قَطَّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : إِنَّ الخَضِرَ أَتَاهُ ،
وَلَا مُوسَى ، وَلَا عِيسَى ، وَلَا أَنَّهُ سَمِعَ رَدَّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ .

وَأَبْنُ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَلَمْ يَقُلْ قَطَّ :
إِنَّهُ يَسْمَعُ الرَّدَّ .

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا مِنْ بَعْضِ
الْمُتَأَخِّرِينَ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ : (فَمَا ظَهَرَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا يُظَنُّ
أَنَّهَا فَضِيلَةٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ : فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ،
وَهِيَ نَقِيصَةٌ لَا فَضِيلَةَ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ العُلُومِ ، أَوْ مِنْ
جِنْسِ العِبَادَاتِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الخَوَارِقِ وَالآيَاتِ ، أَوْ مِنْ جِنْسِ
السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ .

بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ أَتْبَعُهُمْ لَهُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا : فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ
مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ .

أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقُهَا
عِلْمًا ، وَأَقْلَبُهَا تَكْلِيفًا .

قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا
لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ
الْمُسْتَقِيمِ». وَبَسَطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ اهـ.

فصل

في ذكر طرف من المخاريق الشيطانية

وهذه المخاريق الشيطانية للمُشركين والضالين الجاهلين :
يعرف حقيقتها الموحّدون في كلِّ عصرٍ وكلِّ مِصرٍ ، فلا تُغويهمُ
الشياطينُ عمّا هم عليه من الهدى والحقّ المبين ، ولا تزيدهم هذه
الخرزعبلاتُ إلاّ بصيرةً وإيمانًا ، وتصديقًا بإخبارِ الله ورُسوله ﷺ
وإيقانًا ، وقيامًا بما أمر الله ورُسوله ﷺ تجاهها ، فقلوبهم مع
هذه الفتنِ سالمةٌ خاليةٌ ، كما أخبر بذلك نبيهم ﷺ
فقال: «تُعْرَضُ الفِتنُ على القلوبِ كالحصيرِ عودًا عودًا ، فأى قلبٍ
أشربها نُكِتَ فيه نُكْتةٌ سوداءٌ ، وأى قلبٍ أنكرها نُكِتَ فيه نُكْتةٌ بيضاءٌ ،
حتى تصيرَ على قلبينِ على أبيضٍ مثلِ الصّفافِ فلا تُضُرُّه فتنةٌ
ما دامت السّمّاءاتُ والأرضُ ، والآخرُ أسودٌ مُربّادًا ، كالكوِزِ مُجَحّيًا ،
لا يعرفُ معرُوفًا ولا يُنكرُ مُنكرًا ، إلاّ ما أشربَ من هَواه» رواه الإمامُ
أحمدُ في «مُسْنَدِهِ» (٥/٣٨٦، ٤٠٥) ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٤) مِنْ حَدِيثِ
حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جملة من
كتبه طرفًا كبيرًا من تلك المخاريق الشيطانية ، وذكر أنه
لو ذكر كلُّ ما يعرفه من ذلك لاحتاج إلى مجلدٍ كبيرٍ في ذلك !

وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

* مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَعْرَفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا ، وَمِنْهُمْ :

مَنْ كَانَ يُحْمَلُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ وَيَعُودُ !

* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوقٍ ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ ،

وَتَأْتِيهِ بِهِ !

* وَمِنْهُمْ : مَنْ كَانَتْ تَدْلُهُ عَلَى السَّرِقَاتِ بِجُعْلٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ

النَّاسِ ، أَوْ بَعْطَاءٍ يُعْطُونَهُ إِذَا ذَلَمَهُمْ عَلَى سَرِقَاتِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١) .

* وَقَالَ: (وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَسْتَغِيثُ بِمَخْلُوقٍ ، إِمَّا حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ ،

سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا : فَيَتَّصِرُ

الشَّيْطَانُ بِصُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ ، وَيَقْضِي بَعْضَ حَاجَةِ ذَلِكَ

الْمُسْتَغِيثِ ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ هُوَ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ .

وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، كَمَا كَانَتْ الشَّيَاطِينُ

تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَامِ ، وَتُكَلِّمُ الْمُشْرِكِينَ .

* وَمِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَتَّصِرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لَهُ : «أَنَا

الْخَضِرُ» ! وَرَبَّمَا أَخْبَرَهُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ ! وَأَعَانَهُ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِهِ !

كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

١- «الفرقان» ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ٢٢٦).

* وَكَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، يَمُوتُ لَهُمُ الْمَيِّتُ ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى صُورَتِهِ - وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْمَيِّتُ - وَيَقْضِي الدِّيُونَ ، وَيَرُدُّ الْوَدَائِعَ ، وَيَفْعَلُ أَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ، وَيَدْخُلُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَيَذْهَبُ . وَرُبَّمَا يَكُونُونَ قَدْ أَحْرَقُوا مَيِّتَهُمُ بِالنَّارِ ! كَمَا يَصْنَعُ كُفَّارُ الْهِنْدِ ، فَيَظُنُّونَ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِهِ !

* وَمِنْ هَؤُلَاءِ : شَيْخٌ كَانَ بِمِصْرَ أَوْصَى خَادِمَهُ فَقَالَ : «إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا يُعَسِّلُنِي ، فَأَنَا أَجِيءُ وَأَغْسِلُ نَفْسِي!» .

فَلَمَّا مَاتَ : رَأَى خَادِمَهُ شَخْصًا فِي صُورَتِهِ ! فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ دَخَلَ وَغَسَّلَ نَفْسَهُ ! فَلَمَّا قَضَى ذَلِكَ الدَّاخِلُ غَسَلَهُ - أَيَّ غَسَلَ الْمَيِّتِ - غَاب !

وَكَانَ ذَلِكَ شَيْطَانًا ، وَكَانَ قَدْ أَضَلَّ الْمَيِّتَ ، وَقَالَ : «إِنَّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَجِيءُ فَتَغْسِلُ نَفْسَكَ!» ، فَلَمَّا مَاتَ جَاءَ أَيْضًا فِي صُورَتِهِ لِيُغْوِيَ الْأَحْيَاءَ ، كَمَا أَغْوَى الْمَيِّتَ قَبْلَ ذَلِكَ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى عَرْشًا فِي الْهَوَاءِ وَفَوْقَهُ نُورٌ ، وَيَسْمَعُ مَنْ يُحَاطَبُهُ وَيَقُولُ : «أَنَا رَبُّكَ!» ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ : عَلِمَ أَنَّهُ شَيْطَانٌ فَزَجَرَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَيَزُولُ ذَلِكَ^(١) .

١ - «الفرقان ، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ٣٢٩-٣٣٠).

* قَالَ: (وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي حِكَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ قَالَ: «كُنْتُ مَرَّةً فِي الْعِبَادَةِ، فَرَأَيْتُ عَرْشًا عَظِيمًا، وَعَلَيْهِ نُورٌ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ! أَنَا رَبُّكَ! وَقَدْ حَلَلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ!
 قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟! إِخْسًا
 يَا عَدُوَّ اللهِ.

قَالَ: فَتَمَزَّقَ ذَلِكَ النُّورُ، وَصَارَ ظُلْمَةً.

وَقَالَ: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ نَجَوْتَ مِنِّي بِفِقْهِكَ فِي دِينِكَ، وَعِلْمِكَ وَبِمُنَازَلَاتِكَ فِي أَحْوَالِكَ، لَقَدْ فَتِنْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا».
 فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؟

قَالَ: «بِقَوْلِهِ لِي: حَلَلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيْعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تُنْسَخُ، وَلَا تُبَدَّلُ. وَلَآئِنَّهُ قَالَ: أَنَا رَبُّكَ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا».

* وَمِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَرْئِيَّ هُوَ اللهُ! وَصَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللهُ تَعَالَى فِي الْيَقِظَةِ! وَمُسْتَنَدُهُمْ مَا شَاهَدُوهُ!

وَهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ.

* وَهَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا لَطَوَائِفَ مِنْ جُهَالِ الْعِبَادِ ، يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا ! لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ رَأَى مَا ظَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ^(١) .

* قَالَ: (وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى أَشْخَاصًا فِي الْيَقَظَةِ يَدَّعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ ! أَوْ صِدِّيقٌ ! أَوْ شَيْخٌ مِنَ الصَّالِحِينَ ! وَقَدْ جَرَى هَذَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَرَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَابِرِ : إِمَّا الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرُهُ ، قَدْ قَصَّ شَعْرَهُ ، أَوْ حَلَقَهُ ، أَوْ أَلْبَسَهُ طَاقِيَّتَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ : فَيُصْبِحُ وَعَلَى رَأْسِهِ طَاقِيَّةٌ ، وَشَعْرُهُ مَحْلُوقٌ أَوْ مُقَصَّرٌ ! وَإِنَّمَا الْجِنُّ قَدْ حَلَقُوا شَعْرَهُ أَوْ قَصَرُوهُ ^(٢) .

* ثُمَّ قَالَ: (فَإِنِّي أَعْرِفُ مَنْ تُخَاطِبُهُ النَّبَاتَاتُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ ! وَإِنَّمَا يُخَاطِبُهُ الشَّيْطَانُ الَّذِي دَخَلَ فِيهَا .

* وَأَعْرِفُ مَنْ يُخَاطِبُهُمُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ ! وَتَقُولُ : «هَيْنئًا لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ» فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَيَذْهَبُ ذَلِكَ .

* وَأَعْرِفُ مَنْ يَقْصِدُ صَيْدَ الطَّيْرِ ، فَتُخَاطِبُهُ الْعَصَافِيرُ وَغَيْرُهَا وَتَقُولُ : «خُذْنِي حَتَّى يَأْكُلَنِي الْفُقَرَاءُ» ! وَيَكُونُ الشَّيْطَانُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِنْسِ وَيُخَاطِبُهُ بِذَلِكَ .

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١/١٧٢) .

٢ - «الْفُرْقَانُ ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ٣٣٠-٣٣١) .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ مُغْلَقٌ ، فَيَرَى نَفْسَهُ خَارِجَهُ وَهُوَ لَمْ يَفْتَحْ ! وَيَالْعَكْسَ ! وَكَذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ ! وَتَكُونُ الْجِنُّ قَدْ أَدْخَلَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ بِسُرْعَةٍ .

* أَوْ تَمُرُّ بِهِ أَنْوَارٌ ! أَوْ تُحْضِرُ عِنْدَهُ مَنْ يَطْلُبُهُ ! وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، يَتَصَوَّرُونَ بِصُورَةٍ صَاحِبِهِ . فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ .

* وَأَعْرِفْ مَنْ يُخَاطِبُهُ مُخَاطَبٌ وَيَقُولُ لَهُ : «أَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» ، وَيَعِدُّهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيُظْهِرُ لَهُ الْخَوَارِقَ !
مِثْلَ أَنْ يَخْطُرَ بِقَلْبِهِ تَصَرُّفٌ فِي الطَّيْرِ وَالْجَرَادِ فِي الْهَوَاءِ ، فَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ ذَهَابُ الطَّيْرِ أَوْ الْجَرَادِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا : ذَهَبَ حَيْثُ أَرَادَ ! وَإِذَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ قِيَامُ بَعْضِ الْمَوَاشِيِّ أَوْ نَوْمُهُ أَوْ ذَهَابُهُ : حَصَلَ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ !

وَتَحْمِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَأْتِي بِهِ ، وَتَأْتِيهِ بِأَشْخَاصٍ فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ ، وَتَقُولُ لَهُ : «هَذِهِ الْمَلَائِكَةُ الْكَرُوبِيُّونَ ، أَرَادُوا زِيَارَتَكَ» ! فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ : «كَيْفَ تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ الْمُرْدَانِ؟!» فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجِدُهُمْ بِلِحَى !

وَيَقُولُ لَهُ : «عَلَامَةُ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ : أَنَّكَ تَنْبُتُ فِي جَسَدِكَ شَامَةً» فَتَنْبُتُ وَيَرَاهَا ! وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَكُلُّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ .

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، لَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْرِفُهُ مِنْهُ لَاحْتِاجَ إِلَى مُجَلِّدٍ كَبِيرٍ^(١) .

* قَالَ: (وَلَقَدْ أَخْبَرَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الَّذِينَ كَانَ قَدْ جَرَى لَهُمْ مِثْلُ هَذَا بِصُورَةٍ مُكَاشَفَةٍ وَمُخَاطَبَةٍ فَقَالَ: «يُرُونَنِي الْجِنُّ شَيْئًا بَرَّاقًا مِثْلَ الْمَاءِ وَالزُّجَاجِ» ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ فِيهِ مَا يُطَلَّبُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ بِهِ ! قَالَ: «فَأَخْبِرُ النَّاسَ بِهِ ! وَيُوصِلُونَ إِلَيَّ كَلَامَ مَنْ اسْتَعَاثَ بِي مِنْ أَصْحَابِي ، فَأَجِيبُهُ ، فَيُوصِلُونَ جَوَابِي إِلَيْهِ !

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْخَوَارِقِ: إِذَا كَذَبَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا بِطَرِيقِ الْحِيلَةِ ، كَمَا يُدْخَلُ النَّارُ بِحَجَرِ الطَّلَقِ ، وَقَسُورِ النَّارَنْجِ ، وَدَهْنِ الضَّفَادِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلِ الطَّبِيعِيَّةِ» . فَيَعْجَبُ هَؤُلَاءِ الْمَشَايخُ ، وَيَقُولُونَ: «نَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحِيلِ» .

فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُمُ الْخَبِيرُ: «إِنَّكُمْ لَصَادِقُونَ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةٌ»: أَقْرَأُوا بِذَلِكَ ، وَتَابَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ وُجُوهِ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَرَأَوْا أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ : لَمَّا رَأَوْا أَنَّهَا تَحْصُلُ بِمِثْلِ الْبِدْعِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَعِنْدَ الْمَعَاصِي لِلَّهِ . فَلَا تَحْصُلُ عِنْدَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

١- «الفرقان» ، بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» (ص ٣٥١-٣٥٣) .

وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهَا حَيْثُ مِنْ مَخَارِقِ الشَّيْطَانِ لِأَوْلِيَائِهِ ، لَا مِنْ كَرَامَاتِ الرَّحْمَنِ لِأَوْلِيَائِهِ^(١) .

* وَقَالَ: (وَمِثْلُ هَذَا وَقَعَ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ .

* وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصَفُهُ ، فِي قَوْمٍ اسْتَعَاثُوا بِي أَوْ بِيغَيْرِي ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةَ غَيْرِي ! وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ ! فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَاتِ الاسْتِعَاثَةِ بِي أَوْ بِيغَيْرِي ! وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ .

وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، وَاتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

* وَقَالَ: (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ ، وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ قَدْ حَمَلَتْهُ ، وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا . وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ زَنْدِيقًا يَجْحَدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ، وَيَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أَوْلِيَاكَ الشَّيَاطِينُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ ، حَتَّى إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَتَابَ وَالتَزَمَ

١ - «الْفُرْقَانُ ، بَيْنَ أَوْلِيَائِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَائِ الشَّيْطَانِ» (ص ٣٦٧-٣٦٩) .

٢ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١/٣٥٠) .

طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ : فَارَقَتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ ، وَذَهَبَتْ تِلْكَ
 الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ وَالتَّأثيرَاتِ .
 وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا كَثِيرًا ، بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .
 وَأَمَّا الْجَزِيرَةُ^(١) وَالْعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَالرُّومُ : فَفِيهَا مِنْ
 هَذَا الْجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا . وَبِلَادُ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَعْظَمُ^(٢) .

١- صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ كَانَتْ الْجَزِيرَةُ - إِنْ كَانَ يَعْنِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ - عَامِرَةً بِتِلْكَ
 الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، خَالِيَةً مِنَ الْكِرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ ، تُعْجِبُ بِهَا الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ وَالشَّرِكِيَّاتُ ،
 حَتَّى بَلَغَ مِنْ سَفَهِهِمْ ، وَضَيَاعِ دِينِهِمْ ، وَضَعْفِ حُلُومِهِمْ وَقَسَادِ عُلُومِهِمْ : أَنْ كَانُوا
 يَطْلُبُونَ قِضَاءَ كَثِيرٍ مِنْ حَوَائِجِهِمْ مِنَ التُّخَيْلِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَخْجَارِ !

فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِهَا خَيْرًا - وَهِيَ مَعْقِلُ الْإِسْلَامِ ، وَمَأْرُزُ الْإِيمَانِ - أَخْرَجَ لَهَا مِنْ أُنْبَائِهَا
 وَعُلَمَائِهَا : الشَّيْخَ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَدَعَى النَّاسَ إِلَى مَا دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ: ﴿أَبِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ . وَقَالَ لِقَوْمِهِ مَا قَالَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ
 لِأَقْوَامِهَا مِنْ قَبْلِهِ: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ .

وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ عَدَدًا ، يَلْقَى فِي سَبِيلِهِ مَا لِقِيَةِ أَسْلَافِهِ أَيْمَةٌ الْهَدَى ، حِينَ دَعَوْا إِلَى
 تَوْحِيدِ اللَّهِ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالرَّدَى . حَتَّى آزَرَهُ اللَّهُ وَأَيَّدَهُ بِالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَرَفَعَ
 سَيْفَهُ عَلَى مَنْ تَطَاوَلَ حَيْفُهُ . حَتَّى عَمَّ الْإِيمَانُ أَرْكَانَ الْبِلَادِ ، وَقَمَعَ بِهِ أَهْلُ الشُّرْكِ وَالزُّبَيْغِ وَالْفَسَادِ
 وَالْإِفْسَادِ ، وَعَادَتْ لِلْإِسْلَامِ جِدَّتُهُ ، وَعَادَ لِحِمَاهُ حُمَاتُهُ وَمَنْعَتُهُ . فَخَلَّتِ الْجَزِيرَةُ مِمَّا كَانَ فِيهَا مِنْ
 مَعَالِمِ الْإِشْرَاقِ ، وَتَعَطَّلَتْ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا وَهُنَا ، فَفَقَرَتْ بِهِ أَعْيُنُ
 الْمُؤَحِّدِينَ ، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

٢- «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١/٣٦٣) .

* وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا: (وَأَصْحَابُ الْحَلَاجِ لَمَّا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: «أَنَا الْحَلَاجُ»! فَيَرُونَهُ فِي صُورَتِهِ عَيْنَانَا! * وَكَذَلِكَ شَيْخٌ بِمِصْرَ يُقَالُ لَهُ: «الدُّسُوقِيُّ»^(١) بَعْدَ أَنْ مَاتَ: كَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ مِنْ جِهَتِهِ رَسَائِلُ وَكُتِبَ مَكْتُوبَةٌ! وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِتَابَ الَّذِي أَرْسَلَهُ، فَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ الْجِنِّ! وَقَدْ رَأَيْتُ خَطَّ الْجِنِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ^(٢). * وَذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيًّا! وَكَانَ يَقُولُ: «انْتَقَلَ ثُمَّ مَاتَ»!

* وَكَذَلِكَ شَيْخٌ آخَرُ كَانَ بِالْمَشْرِقِ، وَكَانَ لَهُ خَوَارِقُ مِنَ الْجِنِّ، وَقِيلَ: كَانَ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي خَوَاصَّ أَصْحَابِهِ فِي صُورَتِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ هُوَ!

* وَهَكَذَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ بَقَاءَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ بَقَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ: قَدْ كَانَ يَأْتِي إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ جِنِّيٌّ فِي صُورَتِهِ! * وَكَذَا مُنْتَظِرُ الرَّافِضَةِ: قَدْ يَرَاهُ أَحَدُهُمْ أَحْيَانًا، وَيَكُونُ الْمَرِيئِيُّ جِنِّيًّا.

١- إبراهيم بن أبي المعجد بن. قُرَيْشٍ الدُّسُوقِيُّ الْمِصْرِيُّ (٦٣٣هـ-٦٧٦هـ)، سَيَّأْتِي بَيَانُ حَالِهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ فِي فَصْلِ قَادِمٍ (ص ٣٢٣-٣٢٦).

٢- ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الرِّسَائِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ: الشُّعْرَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجَمَةِ الدُّسُوقِيِّ (١/١٤٣-١٥٨)، غَيْرَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا رَسَائِلُ كَتَبَهَا الدُّسُوقِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ! وَزَعَمَ أَنَّ الدُّسُوقِيَّ يَتَكَلَّمُ بِالسَّرْيَانِيِّ! وَالْعَجَمِيِّ! وَالْعِبْرَانِيِّ! وَالزَّنَجِيِّ! وَسَائِرِ لُغَاتِ الطَّيْرِ وَالْوَحُوشِ!

فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَقِيعٌ كَثِيرٌ ، وَكُلَّمَا كَانَ الْقَوْمُ أَجْهَلَ :
كَانَ عِنْدَهُمْ أَكْثَرَ ، فَفِي الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُ مِمَّا فِي النَّصَارَى ، وَهُوَ فِي
النَّصَارَى ، كَمَا هُوَ فِي الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ (١).

* وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (حَتَّى أَنِّي أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتٍ يَأْتُونَ إِلَى
الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ ، وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ ،
فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ لَهُ ، هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَى هَذَا الشَّيْخِ ، وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَى هَذَا
الشَّيْخِ ، فَتَارَةً يَكُونُ الشَّيْخُ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بَيْتَكَ الْقَضِيَّةَ !
فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ : سَكَتَ ! وَأَوْهَمَ أَنَّهُ نَفْسَهُ أَتَاهُمْ
وَأَغَاثَهُمْ !

وَإِنْ كَانَ فِيهِ صِدْقٌ مَعَ جَهْلٍ وَضَلَالٍ : قَالَ : هَذَا مَلِكٌ
صَوَّرَهُ اللَّهُ عَلَى صُورَتِي !

وَجَعَلَ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَجَعَلَهُ عُمْدَةً لِمَنْ يَسْتَعِيثُ
بِالصَّالِحِينَ وَيَتَّخِذُهُمْ أَرْبَابًا ، وَأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَغَاثُوا بِهِمْ بَعَثَ اللَّهُ
مَلَائِكَةً عَلَى صُورِهِمْ تُعِيثُ الْمُسْتَعِيثَ بِهِمْ .

* وَهَذَا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْأَكْبَابِرِ ، الَّذِينَ فِيهِمْ
صِدْقٌ وَرُحْدٌ وَعِبَادَةٌ ، لَمَّا ظَنُّوا هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ : صَارَ
أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ يَقُولُ : «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ : فَلْيَسْتَعِثْ

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣ / ٩٤ - ٩٥).

بي ، وَلَيْسَتْ نَجْدِي ، وَلَيْسَتْ صِنِي ! وَيَقُولُ : «أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَاتِي» !

وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينُ تَصَوَّرَتْ عَلَى صُورَتِهِ لِتُضِلَّهُ ، وَتُضِلَّ أَتْبَاعَهُ ، فَتُحَسِّنُ لَهُمُ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ ، وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا قَدْ تُلْقِي فِي قَلْبِهِ : أَنَا نَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِكَ بِأَصْحَابِكَ ، مَا كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَاتِكَ !
فَيَظُنُّ هَذَا مِنْ خِطَابِ إلهِي الْقِي فِي قَلْبِهِ : فَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

* وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ : مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينُ تَخْدِمُهُ فِي حَيَاتِهِ بِأَنْوَاعِ الْخِدْمِ ، مِثْلُ خِطَابِ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِ ، وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَلَمَّا مَاتَ : صَارُوا يَأْتُونَ أَحَدَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ ! وَيُشْعِرُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ ! وَيُرْسِلُونَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ بِخِطَابِ !
* وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ ، وَكَانَ فِيهِ زُهْدٌ وَعِبَادَةٌ ، وَكَانَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخَ ، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ الْكِرَامَاتِ ! وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ ! وَذَكَرَ لِي الْكَلَامَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ! فَقَرَأَهُ فَإِذَا هُوَ كَلَامُ الشَّيَاطِينِ بِعَيْنِهِ !

* وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرِفُهُمْ : أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا بِي : فَرَأَوْنِي فِي الْهَوَاءِ ! وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَصْتُهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ !

مِثْلَ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الْأَرْمَنُ لِيَأْخُذُوهُ . وَآخِرُ قَدِّ أَحَاطَ بِهِ
الْعَدُوُّ وَمَعَهُ كُتُبٌ مُلَطَفَاتٌ مِنْ مُنَاصِحِينَ ، لَوْ اِطَّلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ
لَقَتَلُوهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ !

فَذَكَرْتُ لَهُمْ : أَنِّي مَا دَرَيْتُ بِمَا جَرَى أَصْلًا ! وَحَلَفْتُ لَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَظُنُّوْا أَنِّي كَتَمْتُ ذَلِكَ كَمَا تُكْتَمُ الْكَرَامَاتُ .
وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ
وَبِدْعَةٌ .

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدُ ، وَبَيَّنْتُ لَهُمْ : أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينُ تَتَّصِرُ عَلَى
صُورَةِ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ^(١) .

* وَقَالَ : (وَأَعْرِفُ عَدَدًا كَثِيرًا وَقَعَ لَهُمْ فِي عِدَّةِ أَشْخَاصٍ ،
يَقُولُ لِي كُلُّ مَنْ الْأَشْخَاصِ : «إِنِّي لَمْ أَعْرِفُ أَنَّ هَذَا اسْتَعَاثَ
بِي !» وَالْمُسْتَعَاثُ قَدْ رَأَى ذَلِكَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ هَذَا !
وَمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِلَّا هَذَا !

* وَذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّهُمْ اسْتَعَاثُوا بِي - كُلُّ يَذْكُرُ قِصَّةً
غَيْرَ قِصَّةِ صَاحِبِهِ - فَأَخْبَرْتُ كُلًّا مِنْهُمْ : أَنِّي لَمْ أُجِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ ،
وَلَا عَلِمْتُ بِاسْتِعَاثَتِهِ !

فَقِيلَ : هَذَا يَكُونُ مَلَكًا ؟

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٧/٤٥٨) .

فَقُلْتُ : الْمَلِكُ لَا يُغِيثُ الْمُشْرِكَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَرَادَ أَنْ يُضِلَّهُ»^(١) .

* وَقَالَ : (وَكُنْ نَعْرَفُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا : مِثْلَ شَخْصٍ هُوَ الْآنَ بَدِمَشَقَ ، كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ مِنْ جَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى قَرْيَةٍ حَوْلَ دِمَشَقَ ! فَيَجِيءُ مِنَ الْهَوَاءِ إِلَى طَاقَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ ! فَيَدْخُلُ وَهُمْ يَرَوْنَهُ !

* وَيَجِيءُ بِاللَّيْلِ إِلَى بَابِ الصَّغِيرِ ، فَيَعْبُرُ مِنْهُ هُوَ وَرَفِيقُهُ وَهُوَ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ .

* وَأَخْرَجَ كَانَ بِ«الشُّوَيْكِ» فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا «الشَّاهِدَةَ» ، يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ ! وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ ، وَكَانَ شَيْطَانٌ يَحْمِلُهُ ، وَكَانَ يَقَطَعُ الطَّرِيقَ»^(٢) .

* قَالَ : (وَشَيْخٌ آخَرَ أَخْبَرَ عَن نَفْسِهِ : أَنَّهُ كَانَ يَزْنِي بِالنِّسَاءِ ، وَيَتَلَوَّطُ بِالصَّبَّيَانِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ «الْحَوَارَاتُ» . وَكَانَ يَقُولُ : «يَأْتِينِي كَلْبٌ أَسْوَدٌ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ بَيضَاوَانِ ، فَيَقُولُ لِي : فُلَانٌ ! إِنَّ فُلَانًا نَدَرَ لَكَ نَذْرًا ، وَغَدًا يَأْتِيكَ بِهِ ، وَأَنَا قَضَيْتُ حَاجَتَهُ لِأَجْلِكَ» .

فَيُصْبِحُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَأْتِيهِ بِذَلِكَ النَّذْرِ ! وَيُكَاشِفُهُ هَذَا الشَّيْخُ الْكَافِرُ .

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٩/٤٧-٤٨) .

٢ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/١١٢) .

قال: «وَكُنْتُ إِذَا طُلِبَ مِنِّي تَغْيِيرُ مِثْلِ اللَّادِنِ أَقُولُ حَتَّى أَعْيِبَ
عَنْ عَقْلِي ، وَإِذْ بِاللَّادِنِ فِي يَدِي ، أَوْ فِي فَمِي ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ وَضَعَهُ» !
قال: «وَكُنْتُ أَمْشِي وَبَيْنَ يَدَيَّ عَمُودٌ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ نُورٌ» !

فَلَمَّا تَابَ هَذَا الشَّيْخُ ، وَصَارَ يُصَلِّي ، وَيَصُومُ ، وَيَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ :
ذَهَبَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ! وَذَهَبَ التَّغْيِيرُ ! فَلَا يُؤْتَى بِلَادِنٍ ، وَلَا غَيْرِهِ .

* وَشَيْخٌ آخَرُ كَانَ لَهُ شَيَاطِينُ يُرْسِلُهُمْ يَصْرَعُونَ بَعْضَ
النَّاسِ ، فَيَأْتِي أَهْلُ ذَلِكَ الْمَصْرُوعِ إِلَى الشَّيْخِ يَطْلُبُونَ مِنْهُ إِبْرَاءَهُ ،
فَيُرْسِلُ إِلَى أَتْبَاعِهِ : فَيَفَارِقُونَ ذَلِكَ الْمَصْرُوعَ ، وَيُعْطُونَ ذَلِكَ
الشَّيْخَ دَرَاهِمَ كَثِيرَةً !

وَكَانَ أَحْيَانًا تَأْتِيهِ الْجِنُّ بِدَرَاهِمٍ وَطَعَامٍ تَسْرِقُهُ مِنَ النَّاسِ .
حَتَّى أَنْ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ لَهُ تَيْنٌ فِي كُوَّارَةٍ ، فَيَطْلُبُ الشَّيْخُ
مِنْ شَيَاطِينِهِ تَيْنًا ، فَيُحْضِرُونَهُ لَهُ ، فَيَطْلُبُ أَصْحَابُ الْكُوَّارَةِ التَّيْنَ ،
فَوَجَدُوهُ قَدْ ذَهَبَ !

* وَآخَرُ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ
أَغْرَتْهُ وَقَالُوا لَهُ: «نَحْنُ نُسْقِطُ عَنْكَ الصَّلَاةَ ، وَنُحْضِرُ لَكَ مَا تُرِيدُ» !
فَكَانُوا يَأْتُونَهُ بِالْحَلْوَى وَالْفَاكِهَةِ ، حَتَّى حَضَرَ عِنْدَ بَعْضِ
الشُّيُوخِ الْعَارِفِينَ بِالسُّنَّةِ : فَاسْتَتَابَهُ ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْحَلَاوَةِ ثَمَنَ
حَلَاوَتِهِمْ الَّتِي أَكَلَهَا ذَلِكَ الْمَفْتُونُ بِالشَّيْطَانِ .

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَانَ لَهُ حَالٌ : مِنْ
مُكَاشَفَةٍ ، أَوْ تَأْيِيرٍ ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ حَالٍ نَفْسَانِيٍّ ، أَوْ شَيْطَانِيٍّ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ ، بَلْ هُوَ يَتَشَبَّهُ بِأَصْحَابِ الْأَحْوَالِ : فَهُوَ
صَاحِبُ حَالٍ بُهْتَانِيٍّ .

وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَالِ
الشَّيْطَانِيِّ ، وَالْحَالِ الْبُهْتَانِيِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا نَزَّلَ
الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢٢﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ (١) .

* وَقَالَ : (وَلِهَذَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَىٰ مُكَاشَفَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْبَارِ
الْجِنِّ : كَانَ كَذِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ صِدْقِهِ .

* كَشَيْخٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ : «الشَّيَاحُ» - تَوْبَنَاهُ وَجَدَدْنَا إِسْلَامَهُ -
كَانَ لَهُ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ يُقَالُ لَهُ : «عَتْرُ» ، يُخْبِرُهُ بِأَشْيَاءَ ، فَيَصْدُقُ
تَارَةً ، وَيَكْذِبُ تَارَةً .

فَلَمَّا ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّكَ تَعْبُدُ شَيْطَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ : اعْتَرَفَ
بِأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ : «يَا عَتْرُ لَا سُبْحَانَكَ ! إِنَّكَ إِلَهٌ قَدِيرٌ» وَتَابَ مِنْ ذَلِكَ
فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ .

* وَقَدْ قَتَلَ سَيْفُ الشَّرْعِ مَنْ قَتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ : مِثْلَ الشَّخْصِ
الَّذِي قَتَلْنَاهُ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ (٧١٥هـ) ، وَكَانَ لَهُ قَرِينٌ يَأْتِيهِ

١ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/١١٣-١١٤) .

وَيُكَاشِفُهُ ، فَيَصْدُقُ تَارَةً ، وَيَكْذِبُ تَارَةً .

وَقَدْ انْقَادَ لَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّئَاسَةِ :
فَيُكَاشِفُهُمْ حَتَّى كَشَفَهُ اللَّهُ لَهُمْ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرَيْنَ كَانَ تَارَةً يَقُولُ لَهُ : «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ،
وَيَذْكُرُ أَشْيَاءَ تُنَافِي حَالَ الرَّسُولِ ﷺ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ
الرَّسُولَ ﷺ يَأْتِينِي ، وَيَقُولُ لِي : كَذَا وَكَذَا» ! مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي
يَكْفُرُ مَنْ أَضَافَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ .

فَذَكَرَتْ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ : أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْكُهَّانِ ، وَأَنَّ الَّذِي
يَرَاهُ شَيْطَانًا ، وَهَذَا لَا يَأْتِيهِ فِي الصُّورَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ! بَلْ يَأْتِيهِ
فِي صُورَةٍ مُنْكَرَةٍ ! وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَخْضَعُ لَهُ ! وَيُبِيحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ
الْمُسْكِرَ ! وَأُمُورًا أُخْرَى .

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ
الرُّؤْيَا ، وَلَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي أَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الصُّورَةَ ، لَكِنْ كَانَ كَافِرًا
فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

وَهَذَا يَحْصُلُ لَهُمْ تَنْزِلَاتٌ شَيْطَانِيَّةٌ ، بِحَسَبِ مَا فَعَلُوهُ مِنْ
مُرَادِ الشَّيْطَانِ . فَكُلَّمَا بَعُدُوا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَطَرِيقِ
الْمُؤْمِنِينَ : قَرَّبُوا مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَيَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ ! وَالشَّيْطَانُ
طَارَ بِهِمْ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يَصْرَعُ الْحَاضِرِينَ ، وَشَيْطَانُهُ صَرَغَتْهُمْ .

* وَمِنْهُمْ : مَنْ يُحْضِرُ طَعَامًا وَإِدَامًا ، وَمَلَأَ الْإِبْرِيْقَ مَاءً مِنْ
الْهَوَاءِ ! وَالشَّيَاطِينُ فَعَلَتْ ذَلِكَ .

فَيَحْسَبُ الْجَاهِلُونَ أَنَّ هَذِهِ كَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ ! وَإِنَّمَا
هِيَ مِنْ جِنْسِ أَحْوَالِ السَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ وَأَمْثَالِهِمْ .
وَمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَالنَّفْسَانِيَّةِ : اشْتَبَهَ
عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ .

وَمَنْ لَمْ يُنَوِّرِ اللَّهُ قَلْبَهُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ ، وَاتَّبَعَ الْقُرْآنَ : لَمْ
يَعْرِفْ طَرِيقَ الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْحَالُ ، كَمَا
التَّبَسَّ عَلَى النَّاسِ حَالُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ
الْكَذَّابِينَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ ! وَإِنَّمَا هُمْ كَذَّابُونَ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِيكُمْ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ ،
كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » (١) (٢) اهـ .

١- رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤٥٧/٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٣٣) مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
٢- «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥/١١٦-١١٨) .

فصل

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ
الْفَتَاوَى» (١/١٦٨-١٧١) - أُمُورًا عِدَّةً مِمَّا تُزِيلُ تِلْكَ الْأَحْوَالَ
وَتُكْشِفُ حَقِيقَتَهَا ، وَتُظْهِرُ زَيْفَهَا :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بِصِدْقٍ ، فَإِذَا قَرَأَهَا تَغَيَّبَ
ذَلِكَ الشَّخْصُ ، أَوْ سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ اِحْتَجَبَ .

وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا أَوْ مَلَكًا أَوْ جَنِيًّا مُؤْمِنًا : لَمْ تَضُرَّهُ آيَةُ
الْكُرْسِيِّ ، وَإِنَّمَا تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»
[خ(٣٢٧٥)، (٥٠١٠)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ
الْجَنِيُّ: «اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ
مِنَ اللهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ» .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ» .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِينَدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَعِينَدَ بِالْعُودِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تُعْرِضُ
لِلْأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتُرِيدُ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ ، وَتُفْسِدُ عِبَادَتَهُمْ ، كَمَا
جَاءَتْ الْجَنُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْلَةٍ مِنَ النَّارِ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِقَهُ ، فَأَتَاهُ
جَبْرَيْلُ بِالْعُودَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَبَبَشٍ - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ
أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟

قَالَ : تَحَدَّرْتُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ
مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَرَعِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ حَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : «يَا مُحَمَّدُ قُلْ !»

قَالَ : «مَا أَقُولُ؟»

قَالَ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ
السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ،
وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ
طَارِقٍ يَطْرُقُ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» .

قَالَ : «فَطُفِئَتْ نَارُهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤١٩ / ٣) .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٤٢) : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» .
ثُمَّ قَالَ : «الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ
يَتَنَاوَلُ شَيْئًا .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ شَيْئًا
فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ؟

قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، فَاسْتَأَخَّرَ .

ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ ، وَلَوْ لَا دَعْوَةُ أَحْيِنَا سُلَيْمَانَ ، لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ الْمَدِينَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (١ / ١٧١) بَعْدَهُ: (فَإِذَا كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَأْتِي الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتُؤْذِيَهُمْ ، وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ ، فَيَدْفَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُؤَيِّدُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَمِنَ الْجِهَادِ بِالْيَدِ ، فَكَيْفَ مَنْ هُوَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ ؟!

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَمَعَ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، بِمَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ .

وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلْأَنْبِيَاءِ : نَصَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ .

وَأَمَّا مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا لَمْ يَشْرَعُوهُ : فَتَرَكَ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَاتَّبَعَ نَبِيَّهُ ﷺ فِيمَا شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ ، وَابْتَدَعَ الْغُلُوفَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّرَكَ بِهِمْ : فَإِنَّ هَذَا تَتَلَعَّبُ بِهِ الشَّيَاطِينُ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْغَاوِينَ﴾ (اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَدْعُوَ الرَّائِي بِدَلِكِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُبَيِّنَ لَهُ الْحَال .
وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ : «أَأَنْتَ فُلَانٌ؟» وَيُقْسِمَ عَلَيْهِ
بِالْأَقْسَامِ الْمُعْظَمَةِ ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْأَسْبَابِ الَّتِي تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ .

وَسَبَبُ حُدُوثِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ :
انْتِشَارُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ .
وَسَبَبُ انْدِثَارِهَا وَزَوَالِهَا : ظُهُورُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ،
وَأَنْتِشَارُ السُّنَّةِ .

فصل

في بيان أن كثيراً من أولئك المقبورين المستغاث بهم
زنادقة أو ضلال مبتدعة! بل منهم يهود ونصارى وباطنية وروافض،
وأن كثيراً من قبورهم مخلتق لا صحة له!

قد استغل كثير من أرباب الدنيا، ضلال كثير من الناس،
ولجؤهم إلى القبور استغاثة، ودعاءً وذبحاً: فأقاموا مشاهد، وبنوا
قبباً لصالحين مزعومين مخلتقين، ليأكلوا أموال الناس بالباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «ردّه على البكري»
(٥٨٦/٢): (فالسدنة الذين عند القبور ونحوهم: غرضهم
يأكلون أموال الناس بهم. وأتباعهم غرضهم: تعظيم أنفسهم
عند الناس، وأخذ أموالهم لهم).

ثم ذكر شيخ الإسلام: أن كثيراً من الناس، كانوا
يذهبون يدعون عند قبور العبيد، يظنون أنهم أولياء
صالحون، مع أنهم منافقون زنادقة ظاهر الكفر، وأمثال
هذا كثير.

ثم قال رحمه الله (٥٩٠-٥٩١/٢): (والمقصود: أن كثيراً من
الناس، يعظم قبر من يكون في الباطن كافراً أو منافقاً! ويكون
هذا عنده والرَسُولُ ﷺ من جنس واحد).

لَا عِتْقَادِهِ : أَنْ الْمَيِّتَ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِذَا كَانَ رَجُلًا صَالِحًا !
وَكِلَا هَذَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ حِنْسٍ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ .

وَكَمْ مِنْ مَشْهَدٍ يُعْظَمُهُ النَّاسُ ، وَهُوَ كَذِبٌ .

بَلْ يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرُ كَافِرٍ» ! كَالْمَشْهَدِ الَّذِي بِسَفْحِ جَبَلِ
لُبْنَانَ ، الَّذِي يُقَالُ : «إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ» ! فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ يَقُولُونَ :
«إِنَّهُ قَبْرُ بَعْضِ الْعَمَالِقَةِ» .

وَكَذَلِكَ مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ ، وَقَبْرُ
أَبِي النَّذِيِّ فِي دِمَشْقَ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ : «هُمَا قَبْرَانِ لِنَصْرَانِيَيْنِ» .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ مُتَنَازِعٌ فِيهَا ، وَعِنْدَهَا شَيَاطِينُ تُضِلُّ
بِسَبَبِهَا مَنْ تُضِلُّ .

ثُمَّ قَالَ (٢/٥٩٣) : (فَالَّذِي يَجْرِي عِنْدَ الْمَشَاهِدِ مِنْ حِنْسٍ مَا يَجْرِي
عِنْدَ الْأَصْنَامِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ كَذِبٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ .

وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَشَاهِدِ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ الَّذِي
تَكْفَلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ لِلْأُمَّةِ ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ) اهـ كَلَامُهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَقٌّ ، وَالْقُبُورُ الْمُخْتَلِقَةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا .
وَدَوَافِعُ أَصْحَابِهَا وَمُشْهِبَاتُهَا مُتَبَايِنَةٌ ، بَيْنَ إِرَادَةِ إِضْلَالِ النَّاسِ عَنْ صِرَاطِ

اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَبَيْنَ حُبِّ وَطَمَعِ فِي الدُّنْيَا ، وَنَهْبِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَارِيخِهِ «الْمُنْتَظَمَ» (١٨ / ٨ - ٩) فِي حَوَادِثِ
سَنَةِ (٥٣٥هـ): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَغْدَادَ ، وَأَظْهَرَ الزُّهْدَ وَالتَّنَسُّكَ ، فَقَصَدَهُ
النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا - مِنْ سَوَادِ بَغْدَادَ - مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ فَدَفَنَهُ ، فَعَلِمَ
بِهِ هَذَا الْمُتَزَهُدُ : فَمَضَى إِلَى قَبْرِ ذَلِكَ الصَّبِيِّ ، فَنَبَشَهُ ، وَأَخْرَجَ
الصَّبِيَّ ، ثُمَّ دَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ !

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ : «اعْلَمُوا أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمُوا
عَلَيَّ ، وَقَالَا لِي: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَبِيًّا مِنْ أَوْلَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ، وَخَطَّابِي الْمَكَانِ ، ثُمَّ أَشَارَ الْمُتَزَهُدُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

فَحَفَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَرَأَوْا الصَّبِيَّ - وَهُوَ أَمْرُدٌ -
فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ ، وَأَنْصَرَفُوا إِلَيْهِ ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى قِطْعَةٍ مِنْ أَكْفَانِهِ
فَكَانَتْ حَازَ الدُّنْيَا !

حَتَّى خَرَجَ أَرْبَابُ الدَّوْلَةِ وَأَهْلُ بَغْدَادَ ! وَانْقَلَبَتِ الْبَلَدُ !
وَوَضَعُوا عِنْدَ قَبْرِهِ دَسَاتِيحَ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْبَخُورِ !

وَأَخَذَ جُهَالُ النَّاسِ الثَّرَابَ لِلتَّبْرُكِ ! وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى
القَبْرِ ، حَتَّى لَمْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ كَثْرَةِ الزُّحَامِ !
وَجَعَلَ النَّاسُ يَقْبَلُونَ يَدَ ذَلِكَ الْمُتَزَهُدِ - وَهُوَ يُظْهِرُ التَّمَنُّعَ وَالبُكَاءَ
وَالْحُشُوعَ ! - وَالنَّاسُ تَارَةً يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ ، وَتَارَةً يَزْدَحِمُونَ عَلَى المَيِّتِ !

وَبَقِيَ النَّاسُ عَلَى هَذَا أَيَّامًا ، وَالْمَيِّتُ مَكْشُوفٌ يُبْصِرُهُ النَّاسُ ،
حَتَّى ظَهَرَ نَتْنُ رَائِحَتِهِ .

وَجَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَذْكَيَاءِ بَعْدَادَ ، فَتَفَقَّدُوا كَفَنَهُ فَوَجَدُوهُ
خَامًا ! وَوَجَدُوا تَحْتَهُ حَصِيرًا جَدِيدًا ! فَقَالُوا: «هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، مُنْذُ أَرْبَعِ مِئَةِ سَنَةٍ !

فَمَا زَالُوا يُنْقَبُونَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ وَالِدُ الصَّبِيِّ فَأَبْصَرَ
ابْنَهُ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «هَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي ، وَكُنْتُ دَفَنْتُهُ عِنْدَ السَّبْتِيِّ» .
فَمَضَى مَعَهُ قَوْمٌ إِلَى الْمَكَانِ ، فَرَأَوْا الْقَبْرَ قَدْ نُبِشَ ، وَلَيْسَ
فِيهِ مَيِّتٌ !

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُتَزَهِّدُ ذَلِكَ : هَرَبَ ، فَطَلَبُوهُ وَظَفَرُوا بِهِ ، فَقَرَّرُوهُ
فَأَقْرَأَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً ! فَأَخِذَ وَأَرْكَبَ حِمَارًا ، وَشَهَّرَ بِهِ .
وَهَذَا حَالُ قُبُورِ كَثِيرَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، أَوْ فِيهَا ضَالٌّ ، أَوْ
كَافِرٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كُشِفَ حَالُ قَبْرِ مِنْهَا : فَقَدْ بَقِيَتْ الْأُخْرَى .
وَهَذَا حَالُ كَثِيرٍ مِنْ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْعُومِينَ فِي مِصْرَ
وَعِوَاهَا ، أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ حَالِ كَثِيرٍ مِنْهَا ، لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حُكْمِ
بِهَا أَصْلًا ، سِوَاءِ ثَبَتِ أَنْ مَنْ فِيهَا وَلِيٌّ صَالِحٌ ، أَوْ فَاسِقٌ طَالِحٌ .
وَمَنْ صَرَفَ لِمَيِّتٍ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ ، سِوَاءِ كَانَ الْمَيِّتُ نَبِيًّا ، أَوْ
وَلِيًّا أَوْ دُونِ ذَلِكَ : كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ،
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ قَبْرَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ؟ !

فصل

في بيان حال أحمد البدوي صاحب القبر المشهور بـ«طنطا»

(٥٩٦هـ-٦٧٥هـ)

وَمِنْ قُبُورِ الْمُبْطِلِينَ ، الَّتِي شُغِفَ بِهَا الضَّالُّونَ الْمُنْحَرِفُونَ :
قَبْرُ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَدَوِيِّ .

فَإِنَّهُ نَشَأَ فَاسِدًا ذَا أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَخَارِيقَ إبْلِسِيَّةٍ .
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ مُدَّةً
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ . فَلَمَّا اجْتَالَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَمَسَّتْهُ -
فِي حَالٍ يُسَمِّيهَا الْمُتَصَوِّفَةُ «حَادِثَ الْوَلَه» - تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ !
وَأَنْسَلَخَ مِنْهُ .

وَكَانَ لَا يُصَلِّي ! وَإِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً لَمْ يَخْلَعْهَا لِغُسْلِهِ
وَلَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَذُوبَ قَدْرًا ! فَيُبَدِّلُونَهَا لَهُ بِغَيْرِهَا ، فَلَا صَلَاةَ
تَحْمِلُهُ عَلَى غُسْلِهِ ، وَلَا وُضُوءٍ ، وَلَا مُرُوءَةَ نَفْسٍ . وَقَدْ نَاصَحَهُ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ : فَلَمْ يَسْتَجِبْ وَلَمْ
يُصَلِّ ! أَبْعَدَهُ اللَّهُ .

وَكَانَ فَاسِيًّا الْأَصْلَ ، رَحَلَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ سَافَرَ هُوَ إِلَى
الْعِرَاقِ ، وَزَارَ بِهَا قَبْرَ عَدِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ ، وَقَبْرَ الزُّنْدَيْقِ الْمَقْتُولِ عَلَيْهَا
الْحَلَّاجَ ، ثُمَّ زَارَ مِصْرَ ، وَدَخَلَ «طَنْطَا» ، وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى هَلَكَ .

وَلَقِيَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مِصْرَ سَاحِرَةً كَبِيرَةً ، قَدْ أَعْجَزَتْ
غَيْرَهَا مِنَ السَّحَرَةِ ، فَغَلَبَهَا الْبَدَوِيُّ بِشَيَاطِينِهِ وَأَحْوَالِهِ !
فَزَعَمَ الْمُتَصَوِّفَةُ - لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ - : أَنْ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا أَحْوَالُ
وَكِرَامَاتٌ ، وَمَا هِيَ إِلَّا مَا عَرَفْتَ .

فَلَمَّا بَلَغَ «طَنْطَا» : دَخَلَ مُسْرِعًا دَارَ رَجُلٍ مِنْ مَشَايِخِ
الْمُتَصَوِّفَةِ ، يُسَمَّى «ابْنَ شُحَيْطٍ» ، فَصَعَدَ الْبَدَوِيُّ إِلَى سَطْحِ غُرْفَتِهِ ،
وَبَقِيَ فِيهِ طَوْلَ نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ ، قَائِمًا شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ !
وَقَدْ انْقَلَبَ سَوَادُ عَيْنَيْهِ بِحُمْرَةٍ تَتَوَقَّدُ كَالْحُمْرِ !

وَكَانَ يَمْكُثُ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ لَا يَأْكُلُ ! وَلَا يَشْرَبُ !
وَلَا يَنَامُ ! ثُمَّ يَنْزِلُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ عَلَى حَالِهِ
السَّابِقِ ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً !

وَكَانَ يَزْعُمُ الْبَدَوِيُّ : أَنْ مِنْ كِرَامَاتِهِ : أَنْ ثَوْرًا كَادَ يَقْتُلُ
رَضِيْعًا بِمِصْرَ ، فَمَدَّ الْبَدَوِيُّ يَدَهُ إِلَيْهِ - وَكَانَ حِينَئِذٍ بِالْعِرَاقِ -
إِلَى مِصْرَ ، فَنَجَّاهُ وَأَبْعَدَ الثَّوْرَ عَنْهُ !

وَكَانَ الْبَدَوِيُّ يُتَلَثَّمُ بِلِثَامَيْنِ ، لَا يُرَى مِنْ وَجْهِهِ شَيْءٌ سِوَى
عَيْنَيْهِ ! فَطَلَبَ مِنْهُ أَحَدُ مُرِيدِيهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ دُونَ لِثَامِ ،
لِيَرَى وَجْهَهُ .

فَقَالَ لَهُ الْبَدَوِيُّ : «كُلُّ نَظْرَةٍ بِرَجُلٍ !
فَقَالَ الْمُرِيدُ الْمُرِيدُ : «يَا سَيِّدِي أَرْنِي وَجْهَكَ وَلَوْ مِتَّ» .

فَكَشَفَ الْبَدَوِيُّ لَهُ اللَّثَامَ الْعُلُويَّ ، فَبَدَأَ لَهُ بَعْضُ
وَجْهِهِ ، فَصَعِقَ مُرِيدُهُ وَمَاتَ مِنْ فَوْرِهِ ! كَذَا زَعَمَ الشُّعْرَانِيُّ فِي
«طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى» (١/ ١٦٠).

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِقُبْحِ وَجْهِهِ ، وَتَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِهِ ،
وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَفْخَرَةٌ وَلَا مُنْقَبَةٌ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ
وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، خَلِيلِهِ وَصَفِيِّهِ ،
وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ وَجْهُهُ ﷺ صَبِيحًا جَمِيلًا ، لَا تَمَلُّ عَيْنُ النَّاطِرِ
إِلَيْهِ مِنْهُ ، يَمَلَأُ الْقُلُوبَ بِهَجَّةٍ وَسُرُورًا ، وَالنَّفْسَ رِضًا وَحُبُورًا . كَمَا
فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٠٠٩) وَغَيْرِهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَانَ
رُبَّمَا تَمَثَّلَ بِشُعْرِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ يَقُولُ :
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
وَقَدْ تَمَثَّلَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
جَمِيعًا فِي النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٧) عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ» .
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٥٢): أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سُئِلَ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟

فَقَالَ: «لَا ! بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥٤ / ٥): عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:
«مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي».

قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟

قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٤٠).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥١ / ٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رِجَالَهُ
رِجَالُ الشَّيْخِينَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ
أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ انْجَفَلَ .
فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ
شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا
الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» وَرَوَاهُ
الِدَّارِمِيُّ (١٤٦٠)، (٢٦٣٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَوْفِ بِهِ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٤٨٥) وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٣٤)
كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَأَبْنِ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ عَوْفِ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

أَمَّا هَؤُلَاءِ الْمُتَصَوِّفَةُ: فَوُجُوهُهُمْ وَرُؤُوسُهُمْ قَبِيحَةٌ، تَشْمِئُزُ مِنْهَا النَّفُوسُ، لِفَسَادِهِمْ وَتَلَبُّسِ الشَّيَاطِينِ بِهِمْ.

هَذَا لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ، وَمَا فِيهَا، وَوَصَفَ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ، قَالَ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴿٦٥﴾﴾.

* * *

فصل

وَقَدْ سَاقَ الشُّعْرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَدَوِيِّ فِي «طَبَقَاتِهِ
الْكُبْرَى» (١/١٥٨-١٦٣) ، وَفِي سَائِرِ تَرَاجِمِهِ أَخْبَارًا مَمْجُوجَةً ،
لِكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ :

مَا ذَكَرَهُ الشُّعْرَانِيُّ - مَنْقَبَةً - فِي «طَبَقَاتِهِ» (١/١٦٠) لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ
يُوسُفَ الْأَنْبَابِيِّ ، أَحَدِ الْمُتَّصِفَةِ الْقَائِمِينَ بَعْدَ الْبَدَوِيِّ : أَنَّ
إِسْمَاعِيلَ هَذَا ، كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ ! وَيَقُولُ
لِلنَّاسِ : «يَقَعُ كَذَا وَكَذَا» فَيَجِيءُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ !

حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ أَمْرُهُ هَذَا الضَّالِّ أَحَدَ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ
بِمِصْرَ: أَفْتَى بِتَعْزِيرِهِ ، فَبَلَغَهُ الْخَبْرُ ، فَزَعَمَ : أَنَّ مِمَّا رَأَاهُ فِي اللَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ أَنَّ هَذَا الْقَاضِيَّ يَغْرُقُ فِي بَحْرِ الْفُرَاتِ ، فَغَرِقَ فِيهِ !

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا - إِنْ صَحَّ - فَهُوَ مِمَّا تُوجِيهِ الشَّيَاطِينُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ
مِنَ الْكَهَنَةِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِنِّ : ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ
مِنْهَا مَقْعَدًا لِلِسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعْ فَلَنَا لَمَّا حِينٌ﴾ .

وَقَالَ : ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا زَيْنَةً الْكُوكَبِ﴾ وَحَفَظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ

لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾

إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿﴾ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/ ٨٧) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»
 (٥٧٦٢)، (٦٢١٣)، (٧٥٦١) وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ
 لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟!
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا
 الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا
 أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةٍ».

وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلَا يَعْلَمُ
 الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
 الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا
 يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٢٠٣﴾﴾.
 وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ
 وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢٢﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ
 فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٢١٠﴾﴾.

وَقَالَ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ
 يُبْعَثُونَ ﴿٢٠٩﴾﴾، وَسَيَأْتِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ (ص ٣٢٧-٣٣٦)
 هَذَا وَبَيَانٌ.

فصل

ثُمَّ ذَكَرَ الشُّعْرَانِيُّ أَيْضًا (١/١٦١): أَنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْبَدَوِيِّ
(مُحَمَّدًا قَمَرَ الدَّوْلَةَ).

وَلَمْ تَكُنْ صُحْبَتُهُ لَهُ عَنْ مُلَازِمَةٍ ، وَإِنَّمَا أَتَتْهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ
وَهَذَا الْفَضْلُ مِنْ شُرْبِهِ لِمَاءِ بَيْطِخَةٍ كَانَ قَدْ شَرِبَهُ الْبَدَوِيُّ ثُمَّ
تَقَيَّأَهُ ! فِي حِينِ غِيْبَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَكَانَ بِهَذَا مِنْ خَاصَّةِ الْبَدَوِيِّ ! حَتَّى قَالَ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِهِ
قِيَّتُهُ: (أَنْتَ قَمَرُ دَوْلَةِ أَصْحَابِي) !

فَلَمَّا عَادَ أَصْحَابُ الْبَدَوِيِّ ، وَعَلِمُوا بِخَبَرِ قَمَرِ الدَّوْلَةِ مَعَ
الْبَدَوِيِّ حَسَدُوهُ ! حَتَّى أَنَّ عَبْدَ الْعَالِ - أَحَدَ كِبَارِ مُرِيدِي الْبَدَوِيِّ ،
وَالْقَائِمَ بَعْدَهُ مَكَانَهُ - طَلَبَ قَمَرَ الدَّوْلَةِ لِيَقْتُلَهُ ! حَسَدًا لَهُ
عَلَى مَكَانَتِهِ هَذِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّ ! لَكِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ ، فَعَثَرَتْ
فَرَسُ قَمَرِ الدَّوْلَةِ بِهِ - وَهُمْ فِي طَلْبِهِ - فَسَقَطَ فِي بَيْئَرٍ ، فَوَقَفَ
عَبْدُ الْعَالِ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْبَيْئَرِ يَنْتَظِرُونَ قَمَرَ الدَّوْلَةِ لِيَخْرُجَ
لِيَقْتُلُوهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ! ثُمَّ عَلِمُوا بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْئَرٍ أُخْرَى فِي
قَرِيْبَةٍ بَعِيْدَةٍ ! فَلَمْ يَطْلُبُوهُ بَعْدَهَا .

وَذَكَرَ الشُّعْرَانِيُّ عَنْ نَفْسِهِ -هُوَ- فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجَمَةِ
الْبَدَوِيِّ (١/١٦١): أَنَّ شَيْخَهُ مُحَمَّدًا الشُّنَاوِيَّ ، قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ

عِنْدَ ضَرِيحِ الْبَدَوِيِّ تَحْتَ قُبَّتِهِ ، وَطَلَبَ الشُّنَاوِيُّ مِنَ الْبَدَوِيِّ : أَنْ
يَكُونَ الشُّعْرَانِيُّ تَحْتَ نَظَرِ الْبَدَوِيِّ وَرِعَايَتِهِ !

فَسَمِعُوا عِنْدَهَا صَوْتَ الْبَدَوِيِّ مِنْ ضَرِيحِهِ يُجِيبُهُمْ أَنْ نَعَمْ ! ثُمَّ
أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ يَدَهُ فَصَافَحَ الشُّعْرَانِيَّ وَقَبَضَ عَلَى يَدِهِ !

لِذَا كَانَ الشُّعْرَانِيُّ مُلَازِمًا حُضُورَ مَوْلِدِ الْبَدَوِيِّ كُلِّ سَنَةٍ لَا يَغِيبُ عَنْهُ .

وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشُّعْرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَدَوِيِّ مَزَاعِمَ
خُرَافِيَّةٍ كَثِيرَةٍ (١/ ١٦١):

مِنْهَا : أَنْ أَحَدَ الْمُتَّصِفَةِ أَضَافَهُ وَدَعَى فِي ضِيَّافَتِهِ الْأَوْلِيَاءَ

الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ !

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَخَلَّفَ سَنَةَ (٩٤٨هـ) عَنْ مِيعَادِ حُضُورِ مَوْلِدِ
الْبَدَوِيِّ ، فَأَخْبَرَهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ - بِيَزْعَمِهِ - مِمَّنْ حَضَرَ مَوْلِدَ
الْبَدَوِيِّ : أَنَّ الْبَدَوِيَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَكْشِفُ السُّتْرَ عَنْ ضَرِيحِهِ
وَيَقُولُ: (أَبْطَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ مَا جَاءَ) !

وَمِنْهَا : أَنَّ الشُّعْرَانِيَّ أَرَادَ فِي سَنَةِ مِنَ السَّنِينَ التَّخَلُّفَ عَنْ مَوْلِدِ
الْبَدَوِيِّ ، فَرَأَى الْبَدَوِيُّ وَمَعَهُ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ ! وَهُوَ يَدْعُو النَّاسَ مِنْ
سَائِرِ الْأَقْطَارِ إِلَى مَوْلِدِهِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَيَمِينُهُ وَشِمَالُهُ أُمَّمٌ لَا يُحْصُونَ .

ثُمَّ إِنَّ الْبَدَوِيَّ أَرَى الشُّعْرَانِيَّ خَلَقًا كَثِيرًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالزَّمَنِيِّ بِيَأْكُفَانِهِمْ يَمْشُونَ

وَيَزْحَفُونَ ، وَآخِرِينَ مِنَ الْأَسْرَى جَاءُوا مَعَهُ مِنْ بِلَادِ الْإِفْرَنْجِ مُقَيَّدِينَ
مَعْلُومِينَ يَزْحَفُونَ عَلَى مَقَاعِدِهِمْ !

فَقَوِيَ عَزْمُ الشُّعْرَانِيِّ بَعْدَهَا عَلَى الْحُضُورِ ، وَوَعَدَ الْبَدَوِيَّ
بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ الْبَدَوِيَّ أَبِي ! وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ حَتَّى أَقَامَ عَلَى
الشُّعْرَانِيِّ سَبْعِينَ عَظِيمِينَ أَسْوَدِينَ كَالْأَفْيَالِ ! وَقَالَ الْبَدَوِيُّ
لِهَذَيْنِ السَّبْعِينَ : (لَا تُفَارِقَاهُ حَتَّى تَحْضُرَا بِهِ) ! كَذَا زَعَمَ الشُّعْرَانِيُّ
فِي « طَبَقَاتِهِ » .

وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا الشَّيْطَانَ أَقَامَ عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنِ خَشِيَّةٌ مِنْ
تَخْلُفِهِ عَنِ مَسَالِكِ الْحِثَالَةِ ، وَمَهَاوِي الرُّدَى وَالضَّلَالَةِ .
وَمِنْهَا : أَنَّ الشُّعْرَانِيَّ زَعَمَ أَنَّ الْبَدَوِيَّ بَعْدَ مَوْتِهِ عَاتَبَ مُحَمَّدًا
السَّرَوِيَّ - أَحَدَ الْمُتَصَوِّفَةِ - لَمَّا غَابَ عَنْ مَوْلِدِهِ وَقَالَ لَهُ : (مَوْضِعُ
يَحْضُرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَهُ ،
وَأَصْحَابُهُمُ وَالْأَوْلِيَاءُ : مَا تَحْضُرُهُ ؟ !) .

وَمِنْهَا : أَنَّ الشُّعْرَانِيَّ زَعَمَ أَنَّهُ وَصَّاحِبٌ لَهُ لَقِيَا فِي يَوْمٍ سَبَّتِ
وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ الْهِنْدِ بِيَزْعَمِهِمْ بِمِصْرَ ، فَأَضَافَاهُ وَمَنْ مَعَهُ - وَكَانُوا
عَشْرَةً - وَسَأَلَاهُ عَنْ أَمْرِهِ : فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ! وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي
الْعِرَاقِ ! وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْبَدَوِيِّ !

فَتَعَجَّبَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمُ الْهِنْدِيُّ: (الدُّنْيَا كُلُّهَا خُطْوَةٌ
عِنْدَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الشُّعْرَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» (١/١٦٢) عَنْ شَيْخِهِ
مُحَمَّدِ الشَّنَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ شَخْصًا أَنْكَرَ حُضُورَ مَوْلِدِ الْبَدَوِيِّ
فَسَلِبَ الْإِيمَانَ ! فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَعْرَةٌ تَحِنُّ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ !
فَاسْتَعَاثَ بِسَيِّدِي أَحْمَدَ فَقَالَ لَهُ: «بِشَرِّطِ أَنْ لَا تَعُودَ».
فَقَالَ : نَعَمْ . فَرَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبَ إِيْمَانِهِ) اهـ.

وَهَذِهِ الْخُرَافَاتُ لَا تَرُوجُ إِلَّا عَلَى فَاسِدِ عَقْلِ، مُضَيِّعِ
الدِّينِ، وَمَا زَالَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ يُنْكِرُونَ عَلَى الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْجُهَالِ
إِقَامَةَ الْمَوَالِدِ الْبِدْعِيَّةِ، وَمِنْهَا : مَا يُسَمُّونَهُ الْمَوْلِدَ النَّبَوِيَّ ! وَلَمْ
يَنْزِلْ بِهِمْ مَا زَعَمَ أَنَّهُ نَزَلَ بِمُنْكَرِ مَوْلِدِ الْبَدَوِيِّ !
وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا أَشَدَّ النَّاسِ حُبًّا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَهُمْ فِدَاءً لَهُ وَقِتَالًا مَعَهُ، قَدِ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ
لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَاصْطَفَاهُمْ لِصَفِيهِ، وَلَمْ يُقِيمُوا مَوْلِدًا لَهُ ﷺ .

لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ، وَسَلَامَةِ اعْتِقَادِهِمْ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ
التَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَعَلَيْهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمُهْتَدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، إِلَّا بَعْدَ
تَصْرُمِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، عَلَى يَدِ أَحَدِ حُكَّامِ الْفَاطِمِيِّينَ الزَّنَادِقَةَ .

فصل

في بيان حال إبراهيم بن أبي المجد الدسوقي

(٦٣٣هـ-٦٧٦هـ)

وَمِنْ قُبُورِ الْمُبْطِلِينَ كَذَلِكَ ، الَّذِينَ شُغِفَ بِهَا الضَّالُّونَ
الْمُنْحَرِفُونَ : قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ الْمِصْرِيِّ .
وَهَذَا الرَّجُلُ كَسَابِقِهِ ، قَدْ نَشَأَ ضَالًّا مُنْحَرِفًا ، يَزْعُمُ
الاطِّلاعَ عَلَى اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ ! وَيَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ ! وَلَهُ أَحْوَالٌ
شَيْطَانِيَّةٌ ، كَحَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَشْبَاهِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ: (مَنْ غَابَ بِقَلْبِهِ بِحَضْرَةِ رَبِّهِ : لَا يَكْلِفُ فِي غَيْبَتِهِ ،
فَإِذَا خَرَجَ إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ ، قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَهَذَا حَالُ الْمُتَدَيِّنِ .
أَمَّا حَالُ الْكُمَّلِ : فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمُ ، بَلْ يُرَدُّونَ لِأَدَاءِ
فَرَضِهِمْ وَسُنَنِهِمْ) اهـ نقله عنه الشَّعْرَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» (١/١٤٣) .

وَقَالَ (١/١٤٧): (إِذَا كَمَلَ الْعَارِفُ فِي مَقَامِ الْعِرْفَانِ : أَوْرَثَهُ اللَّهُ
عِلْمًا بِيَلًا وَاسِطَةً ، وَأَخَذَ الْعُلُومَ الْمَكْتُوبَةَ فِي أَلْوَابِ الْمَعَانِي ،
فَفَهِمَ رُمُوزَهَا ، وَعَرَفَ كُنُوزَهَا ، وَفَكَ طَلْسَمَاتِهَا ، وَعَلِمَ
اسْمَهَا وَرَسْمَهَا ، وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعُلُومِ الْمَوْدَعَةِ فِي النَّقْطِ ،
وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِنْكَارِ لَنَطَقُوا بِمَا يَبْهَرُ الْعُقُولَ .

وَكَذَلِكَ لَهُمْ مِنْ إِشَارَاتِ الْعِبَارَاتِ عِبَارَاتٌ مُعْجَمَةٌ ،
وَالسُّنُّ مُخْتَلِفَةٌ .

وَكَذَلِكَ لَهُمْ فِي مَعَانِي الْحُرُوفِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالْوَصْلِ ، وَالْهَمِّ ،
وَالشُّكْلِ ، وَالنُّصْبِ ، وَالرَّفْعِ ، مَا لَا يُحْصَرُ ، وَلَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُمْ .

وَكَذَلِكَ لَهُمُ الْاطَّلَاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى أَوْراقِ الشَّجَرِ وَالْمَاءِ
وَالهَوَاءِ ، وَمَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى صَفْحَةِ قُبَّةِ خِيَمَةِ
السَّمَاءِ ، وَمَا فِي حِجَابِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، مِمَّا يَقَعُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَكَذَلِكَ لَهُمُ الْاطَّلَاعُ عَلَى مَا هُوَ مَكْتُوبٌ بِإِلَّا كِتَابَةِ مِنْ
جَمِيعِ مَا فَوْقَ الْفَوْقِيِّ ، وَمَا تَحْتَ التَّحْتِيِّ ، وَلَا عَجَبَ مِنْ حَكِيمٍ
يَتَلَقَّى عِلْمًا مِنْ حَكِيمٍ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّ مَوَاهِبَ السَّرِّ اللَّدُنِيِّ ، قَدْ
ظَهَرَ بَعْضُهَا فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

وَكَانَ يَقُولُ (١٥٧/١): (أَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُنَاجَاتِهِ ، وَأَنَا
عَلِيٌّ فِي حَمَلَاتِهِ . أَنَا كُلُّ وَلِيِّ فِي الْأَرْضِ ، خَلَعْتُهُ بِيَدِي ، أَلْبَسُ مِنْهُمْ
مَنْ شِئْتُ . أَنَا فِي السَّمَاءِ شَاهَدْتُ رَبِّي ، وَعَلَى الْكُرْسِيِّ خَاطَبْتُهُ ،
أَنَا بِيَدِي أَبْوَابُ النَّارِ غَلَقْتُهَا ، وَبِيَدِي جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ فَتَحْتُهَا .
مَنْ زَارَنِي أَسْكَنْتُهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ).

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاخًا فِي الْأَزَلِ ،
بَيْنَ يَدَيِ قَدِيمِ الْأَزَلِ ، وَبَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْلَعَ
عَلَى جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ بِيَدِي ، فَخَلَعْتُ عَلَيْهِمْ بِيَدِي ، وَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَقِيبٌ عَلَيْهِمْ») إِلَى آخِرِ خُرَافَاتِهِ .

وَقَالَ أَيضًا (١/١٥٨): (أَشْهَدَنِي اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي الْعُلَا وَأَنَا
 ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَنَظَرْتُ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ
 سِنِينَ ، وَفَكَكْتُ طَلَسَمَ السَّمَاءِ وَأَنَا ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِي
 السَّبْعِ الْمَثَانِي حَرْفًا مُعْجَمًا حَارَ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ ، فَفَهَمْتُهُ
 وَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَحَرَكْتُ مَا سَكَنَ ، وَسَكَنْتُ
 مَا تَحَرَّكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً).

وَلَهُ نَظْمٌ خَبِيثٌ كَثْرَهُ ، مِنْهُ قَوْلُهُ (١/١٥٨):

أَنَا الْحَرْفُ لَا أَقْرَأُ لِكُلِّ مُنَاطِرٍ	وَكُلُّ الْوَرَى مِنْ أَمْرِ رَبِّي رَعِيَّتِي
وَمَا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلُ فَحْرًا وَإِنَّمَا	أَتَى الْإِذْنَ كَيْ لَا يَجْهَلُونَ طَرِيقَتِي
فَأَوْصَلْتُ ذَاتِي بِاتِّحَادِي بِيَدَاتِهِ	بِغَيْرِ حُلُولٍ ، بَلْ بِتَحْقِيقِ نِسْبَتِي
أَنَا ذَلِكَ الْقَطْبُ الْمُبَارَكُ أَمْرُهُ	فَكُلُّ مَدَارِ الْكُلِّ مِنْ حَوْلِ ذُرْوَتِي
وَبِي قَامَتِ الْأَشْيَاءُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ	بِمُخْتَلَفِ الْأَرَءِ ، وَالْكُلُّ أُمَّتِي
وَلَا جَامِعٌ إِلَّا وَلِي فِيهِ مِنْبَرٌ	وَفِي حَضْرَةِ الْمُخْتَارِ فُزْتُ بِبُعْيَتِي
نَعَمْ نَشَأْتِي فِي الْحُبِّ مِنْ قَبْلِ آدَمِ	وَسِرِّي فِي الْأَكْوَانِ مِنْ قَبْلِ نَشَأْتِي
أَنَا كُنْتُ فِي الْعَلِيَاءِ مَعَ نُورِ أَحْمَدٍ	عَلَى الدَّرَّةِ الْبَيْضَاءِ فِي خَلْوِيَّتِي
أَنَا كُنْتُ فِي رُؤْيَا الدَّبِيحِ فِدَاءُهُ	بِلُطْفِ عِنَايَاتِ وَعَيْنِ حَقِيقَةِ
أَنَا كُنْتُ مَعَ إِدْرِيسَ لَمَّا أَتَى الْعُلَا	وَأَسْكِنَ فِي الْفِرْدَوْسِ أَنْعَمَ بَقْعَةٍ
أَنَا كُنْتُ مَعَ عَيْسَى عَلَى الْمَهْدِ نَاطِقًا	وَأَعْطَيْتُ دَاوُودًا حَلَاوَةَ نِعْمَةٍ

أَنَا كُنْتُ مَعَ نُوحٍ بِمَا شَهِدَ الْوَرَى بِجَارًا وَطُوفَانًا عَلَى كَفِّ قُدْرَةَ
أَنَا الْقُطْبُ شَيْخُ الْوَقْتِ فِي كُلِّ حَالَةٍ أَنَا الْعَبْدُ إِبْرَاهِيمُ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ

وَفِي كَلَامِهِ السَّابِقِ نَظْمًا وَنَثْرًا مِنَ الضَّلَالَاتِ الْمُكْفَرَاتِ :
مَا لَوْ قُسِمَ عَلَى أُمَّةٍ لِأَوْبَقَهَا ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ضَلَالِهِ وَضَلَالِ أَتْبَاعِهِ
وَأَصْحَابِهِ .

* * *

فصل

وَقَدْ زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ مِنَ الْمُسْتَقِرِّ بَيْنَهُمْ ،
 الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ بِالضَّرُورَةِ : أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ - أَوْ أَكْثَرَهُمْ - لَهُمْ اِطِّلَاعٌ
 عَلَى الْغَيْبِ ! وَاطِّلَاعٌ عَلَى اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ ! وَتَصَرُّفٌ فِي الْكَوْنِ !
 وَأَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِذَا بَلَغُوا
 مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ بِزَعْمِهِمْ ! فَلَا عِبَادَةَ تُقَرَّبُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَقَدْ بَلَغُوا فِي
 الْقُرْبِ الْغَايَةَ ! وَلَا يَزِيدُ إِيمَانَهُمْ بَعْدَ هَذَا وَإِنْ تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ
 آيَةً آيَةً ! خِلَافَ أُمَّةِ الدِّينِ ، وَأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَالْمُرْسَلِينَ ، الَّذِينَ قَالَ
 فِيهِمْ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ
 عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ﴿١١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
 فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ ﴿١١٥﴾ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ السَّابِقَةُ مِنْ ادِّعَاءِ الْغَيْبِ وَالتَّصَرُّفِ فِي
 الْكَوْنِ وَسُقُوطِ التَّكَالِيفِ ، مَعَ بَلَايَا كَثِيرَاتٍ غَيْرِهَا : مُكْفَرَاتٌ
 كَبِيرَاتٌ ، وَنَوَاقِضُ لِعُرَى الْإِسْلَامِ عَظِيمَاتٌ ، لَا يَبْقَى مَعَ مَنْ
 اعْتَقَدَهَا ، أَوْ اعْتَقَدَ بَعْضَهَا ، أَوْ ظَنَّ صِحَّتها ، أَوْ سَلَامَةَ
 مُعْتَقِدِهَا إِسْلَامًا وَلَا إِيمَانًا .

وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ .

فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ إِلَّا مَنْ أَرْضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ ﴿١٤٦﴾.

* فَمَنْ زَعَمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ عِلْمًا بِالْغَيْبِ مُطْلَقًا : كَانَ ضَالًّا كَاذِبًا ، قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٤٧﴾.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٨٠) وَمُسْلِمٌ (١٧٧) مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ . وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ : فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»).

* وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي أَنْبِيَائِهِ جَمِيعًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿١٤٨﴾.

* وَقَالَ تَعَالَى فِي هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾.

* وَقَالَ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَمُوسَى ابْنُ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ ﴿١٥٠﴾ غَزَبَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾.

* وَقَالَ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٧٦﴾﴾ .

* وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْمَلَائِكَةِ فِي قِصَّتِهِمْ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَتَكَادَمُ أَتَيْنْتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٢ / ٢) وَالبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ نَزْوَلَ الْغَيْثِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ السَّاعَةَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ سَبِيلٌ قَطُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ ، إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :
 * إِمَّا بِوَحْيٍ وَنُبُوءَةٍ ، وَهَذَا لِلرُّسُلِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَمَنْ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ : فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :
 أَحَدِهِمَا : ادَّعَاؤُهُ عِلْمَ الْغَيْبِ .
 وَالثَّانِي : ادَّعَاؤُهُ التُّبُوءَةَ ، وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

* وَإِنَّمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَنَبِيُّهُ ﷺ مِنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ عَمَّنْ سَبَقْنَا مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَمَعَادِهِمْ ، وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ ، وَمَا سَيَحْدُثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَا أَعَدَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَعِيمٍ ، وَمَا أَعَدَّهُ لِلْكَافِرِينَ مِنْ جَحِيمٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْوَاجِبُ فِي هَذَا كُلِّهِ : الْإِيمَانُ بِهِ ، وَالتَّسْلِيمُ وَالتَّصَدِيقُ ، لِهَذَا وَصَفَ اللَّهُ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُفْلِحِينَ ، وَمَدَحَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ فَقَالَ: ﴿ الْم ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿ ١ ﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿ ٢ ﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿ ٣ ﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ ٤ ﴾ .

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِخَبَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَخَبَرِ رَسُولِهِ ﷺ : لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ أَيْضًا .

أَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الْمُتَصَوِّفَةُ لِأَوْلِيَائِهَا وَكَثِيرٍ مِنْ أَعْيَانِهَا وَأَغْيَانِهَا ، مِنْ اِطْلَاعٍ عَلَى الْغَيْبِ ، أَوْ نَظَرٍ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ : فَهُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ وَرِدَّةٌ ، لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا مِرْيَةَ .

أَمَّا مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَحَقَّقُ بَعْضُهَا : فَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا ، وَهُوَ مِنَ الْمَبْشُرَاتِ لِلْمُؤْمِنِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ

فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨٦) وَمُسْلِمٌ (٢٢٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» .

وَقَالَ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّبُوءِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» .

قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟

قَالَ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩٠)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

إِلَّا أَنْ الرُّؤْيَا تُخَالِفُ الْوَحْيَ وَتُفَارِقُهُ فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا :

* أَنْ شَرَطَ اعْتِبَارَهَا : أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا صَالِحَةٍ ، لَا حُلْمًا أَوْ أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ .

* وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ بِاخْتِيَارِ النَّائِمِ ، بَلْ تَرُدُّ عَلَيْهِ دُونَ اخْتِيَارِهِ .

* وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا صَلَاحُ صَاحِبِهَا لِصِحَّتِهَا ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ

كَافِرًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَلِكِ مِصْرَ مَعَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

وَصَاحِبِيهِ فِي السِّجْنِ ، وَقَدْ حَكَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي الْقُرْآنِ ، وَقِصَّةِ

هِرَقْلَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٧) .

إِلَّا أَنْ صِدْقَ رُؤْيَا هَؤُلَاءِ عَلَى النَّادِرِ ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ

الْمُسْتَقِيمِينَ : فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠١٧) وَمُسْلِمٌ

(٢٠٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا

اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذَبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوءَةِ فَإِنَّهُ
لَا يَكْذِبُ .

* وَأَنَّهَا لَا اعْتِبَارَ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ لَمْ
يَثْبُتْ ، وَلَا يُنْفَى لِأَجْلِهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ .
* وَلَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ صِدْقُهَا إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهَا ، بِخِلَافِ
الْوَحْيِ ، فَيُعْرَفُ صِدْقُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ .

وَيُسَلِّكُ فِيهَا مَسَلِكُ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - الَّتِي لَمْ يَرِدْ
شَرْعُنَا بِتَصْدِيقِهَا وَلَا بِرَدِّهَا - لَا تُصَدَّقُ وَلَا تُكْذَّبُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ : فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ ،
وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِّبُوهُ»
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٦/٤) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٤٤) .

وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ
يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَلِكِ مِصْرَ وَمَعَ الْفَتَيَيْنِ اللَّذَيْنِ سَجَّنا مَعَهُ ،
فَإِنَّهُ بَيْنَ هُمَا تَأْوِيلَ رُؤْيَاهُمَا ، وَكَانَ ذَلِكَ وَحْيًا ، لَا رَجْمًا بِالْغَيْبِ :
فَجُزِمَ بِصِدْقِ تَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ وَقُوعِهِ .

وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَعَ أَصْحَابِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ،
فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٦) ، (٧٠٤٧) وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٥) عَنْ

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»).

قَالَ سَمُرَةُ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَالْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ فَاِنْ قَطَعَ مَعَهُ سَبِيلُ الْجَزْمِ بِصِدْقِ الرَّؤْيِ قَبْلَ وَقُوعِهَا .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عِنْدَكَ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَصَّ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ ، وَأَنَّ لَا اِطْلَاعَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ سِوَى مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ بِبَعْضِ أُمُورِهِ : إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، عَلِمْتَ عَظِيمَ ضَلَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ زَاعِمِي الْوِلَايَةِ ، مِمَّنْ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَوْ لِبَعْضِ شُيُوخِهِمْ اِطْلَاعَ عَلَى اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ ! مِمَّا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، حَتَّى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٍ ، وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٍ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ لِحُثَالَةِ الْخَلْقِ وَضَلَالِهِمْ وَرُذُلَائِهِمْ .

أَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ هَؤُلَاءِ الدَّجَالُونَ الْمَزْعُومَةُ وَلَايَتُهُمْ ، مِنْ أُمُورِ غَيْبِيَّةٍ فَتَحِيُّ أَخْبَارُهُمْ مُوَافِقَةً لِحَقِيقَةِ مَا غَابَ : فَهِيَ - إِنْ صَحَّ بَعْضُهَا - مِمَّا تُوْحِيهِ الشَّيَاطِينُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْكُهَنَةِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِنِّ ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِّلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ آلَانَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَّصَدًا﴾ .

وَقَالَ: ﴿إِنَّا رَبَّنَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا بَرِيَّةٌ الْكَوْكَبِ ﴿١٦﴾ وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ﴿١٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَىٰ آلَمِ الْاَعْلَىٰ وَيُقَدِّفُونَ مِّنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿١٨﴾ نُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿١٩﴾ إِلَّا مَن خِطَفَ الْخِطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿٢٠﴾﴾ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٧ / ٦) وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٦٢)، (٦٢١٣)، (٧٥٦١) وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» .

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالْشَيْءِ يَكُونُ حَقًّا ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةٍ» .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ ، فَ﴿إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٦﴾﴾ .

فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ .

فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَه .
فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ ، فَيُقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا
وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا؟! فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٨/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ !

قَالَ : «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» .

قَالَ : كُنَّا نَقُولُ يُوَلَدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا : سَبَّحَ حَمَلَةُ
الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْتَوْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ السَّبْحُ
هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا .

ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْتَوْنَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الَّذِينَ
يَلْتَوْنَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ .

وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ
السَّمَاءِ وَيَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ :
فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُقْتَدِفُونَ وَيَزِيدُونَ ، وَيَخْطِفُ الْجِنُّ وَيُرْمُونَ» .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٢٢٤) .

فصل

وَمَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغَاثَةَ وَالِدَبْحَ لِلْأَمْوَاتِ أَنْبِيَاءَ
وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ .

إِلَّا " أَنْ أَوْلَيْكَ الْمُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ وَشُيُوخَهُمْ ، جَمَعُوا إِلَى
شِرْكِهِمْ وَكُفْرِهِمْ : تَعْظِيمَ قُبُورِ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ .

وَإِذَا كَانَ مَا سُقْتُهُ سَابِقًا مِنْ حَالِ الْبَدْوِيِّ ، وَضَلَالِهِ - وَهُوَ
مُعْظَمٌ عِنْدَهُمْ وَمُبْجَلٌ - وَمِثْلُهُ الدُّسُوقِيُّ : فَإِنَّ حَالَ كَثِيرِينَ غَيْرِهِمَا
مِنْ هَؤُلَاءِ مِثْلُهُمَا أَوْ أَسْوَأُ مِنْهُمَا .

وَقَدْ سَعَى النَّصَارَى الصَّلِيبِيُّونَ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي فِي نَشْرِ هَذِهِ
الْخُرَافَاتِ ، وَصَرَفُوا النَّاسَ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى الْوَثْنِيَّةِ ، وَعَمَّا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ تَجَاهَ أَوْلَيْكَ الْمُسْتَعْمِرِينَ ، بِالتَّزْيِينِ لَهُمْ أَفْعَالَهُمْ عِنْدَ
الْقُبُورِ وَمَعَ الْمُقْبُورِينَ .

حَتَّى أَنْ بَعْضَ الْجَزَائِرِيِّينَ أَخْبَرَنِي : أَنَّ الْفَرَنْسِيِّينَ لَمَّا
اسْتَوْلَوْا عَلَى الْجَزَائِرِ ، كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ
وَالْأَضْرِحَةِ الَّتِي يُنْسَبُ أَصْحَابُهَا إِلَى الصَّلَاحِ ، فَيَجْمَعُونَ النَّاسَ لَهَا
ثُمَّ يُوجِّهُونَ الْمِدْفَعَ إِلَيْهَا مُظْهِرِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ إِصَابَتَهُ
وَتَدْمِيرَهُ ، وَقَدْ مَلَّوْهُ بَارُودًا دُونَ ذَخِيرَةِ مَكْرًا !

ثُمَّ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ ، فَيُدَوِّي صَوْتُ الْمِدْفَعِ ، حَتَّى يَخَالَ
الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ فَإِذَا هُوَ بَاقٍ مَكَانَهُ ! فَيَزِيدُ
تَعَلُّقَهُمْ بِهِ وَاعْتِقَادَهُمْ فِيهِ !

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ الْبَاقُورِيُّ الْمِصْرِيُّ الْأَزْهَرِيُّ
(ت ١٤٠٥هـ) فِي فَتَاوَى لَهُ فِي النَّهْيِ عَنِ زُخْرَفَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ
الْقِيَابِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا : أَنَّ أَحَدَ كِبَارِ الشَّرْقِيِّينَ ، حَدَّثَهُ عَنْ
بَعْضِ أَسَالِيبِ الْأَسْتَعْمَارِ فِي آسِيَا .

فَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ لَهُ : أَنَّ الْمُسْتَعْمِرِينَ كَانُوا يَضْطَرُّونَ إِلَى
تَحْوِيلِ الْقَوَافِلِ الْآتِيَةِ مِنَ الْهِنْدِ إِلَى بَغْدَادَ عَبْرَ تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ
الْوَاسِعَةِ ، إِلَى اتِّجَاهِ جَدِيدٍ لَهُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَغَايَةٌ .

فَكَانُوا يَسْعَوْنَ جَاهِدِينَ فِي صَرْفِ الْقَوَافِلِ عَنِ اتِّجَاهِهَا الْأَوَّلِ
إِلَى الْإِتِّجَاهِ الْجَدِيدِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ .

حَتَّى اهْتَدَوْا إِلَى حِيلَةٍ جَعَلَتْ تِلْكَ الْقَوَافِلَ تُغَيِّرُ
اتِّجَاهَهَا إِلَى وَجْهَتِهِمُ الْمُرَادَةَ .

فَأَقَامُوا عِدَّةَ أَضْرِحَةٍ وَقِيَابٍ عَلَى مَسَافَاتٍ مُتَقَابِرَةٍ فِي ذَلِكَ
الطَّرِيقِ الْمُرَادِ سُلُوكَهُ ، ثُمَّ أَشَاعُوا الشَّائِعَاتِ أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَضْرِحَةِ
أَوْلِيَاءَ صَالِحِينَ ، وَأَنَّهُ قَدْ سُوهِدَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ كَذَا وَكَذَا !

فَانْتَشَرَتِ الْإِشَاعَاتُ فِي الْآفَاقِ ، وَذَاعَتِ الْأَخْبَارُ فِي كُلِّ
مِصْرٍ وَعِرَاقٍ ، فَصَارَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ عَامِرَةً مَأْهُولَةً !

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَزَّاهَا إِلَى الْبَاقُورِيِّ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ
فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١٤٨-١٤٩).

خاتمة

أَدْعُو إِخْوَانِي جَمِيعًا فِيهَا ، إِلَى الْحَدْرِ الشَّدِيدِ مِمَّا يَطْرَحُهُ
بَعْضُ الْمَشْبُوهِينَ فِي رَسَائِلَ صَغِيرَةٍ ، أَوْ كِتَابَاتٍ فِي «مُنْتَدِيَّاتِ
الْإِنْتَرْنِتِ» وَغَيْرِهَا ، بِأَسْمَاءِ صَرِيحَةٍ أَحْيَانًا ، وَأَسْمَاءِ وَهْمِيَّةٍ
أَحْيَانًا أُخْرَى ، لَا يُعْرَفُ مَنْ خَلْفَهَا ، وَلَا يُدْرَى مَا مَقْصَدُ
مُورِدِهَا .

وَإِثَارَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ، مَعَ فَسَادِهِ وَبُطْلَانِهِ :
فِيهِ فَتْحُ بَابِ شَرِّ عَظِيمٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَدْ أُغْلِقَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - فِي
بِلَادِنَا ، وَعِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادٍ مُتَفَرِّقَةٍ ،
وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ .

وَالْحَاجَةُ الْقَائِمَةُ: هِيَ سَدُّ هَذَا الْبَابِ وَمَنْعُهُ - كَمَا سَدَّهُ وَمَنْعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِأَشَدِّ الْأَلْفَاطِ ، وَأَغْلَطِ الْوَعِيدِ - لِفُشُوهِ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةٍ مِنْ
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَدْرُعِهِمْ بِهِ إِلَى أَنْوَاعِ كَثِيرَةٍ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ ، مِنْ
دُعَاءٍ لِلْأَمْوَاتِ ، وَاسْتِغَاثَةٍ بِهِمْ ، وَذَبْحٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ
الَّتِي لَا تُصَرَفُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَائِدِ الْمُفْسِدِينَ ،
وَأَنْ يَرُدَّهُمْ بِهَا مَخْذُولِينَ مُفْلِسِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

تَمَّ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ

يَوْمَ الْأَحَدِ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ فَيصَلِ الرَّاجِحِي ،

ثُمَّ نَظَرْتُ فِيهِ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ سَنَةِ ١٤٢٤ هـ
عَفَا اللَّهُ عَنْ كَاتِبِهِ ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ ، وَإِخْوَانِهِ ، وَمَشَائِخِهِ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ،

وَسَلَّمَ تُسَلِّمًا

كَثِيرًا

الرَّيِّضُ

ص.ب ٣٧٧٢٦

الرَّمْزُ الْبَرِيدِي ١١٤٤٩

الفهرس

٣٨٨ - ٣٤٣

فهرس الموضوعات التفصليّ

٤٠٠ - ٣٨٩

فهرس الموضوعات الإجماليّ

فهرس الموضوعات التفصلي والفوائد

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
٧	صورة تقديم معالي الشيخ صالح الفوزان بخطه
١٢ - ٩	مقدمة الكتاب
١٠ - ٩	نهى النبي ﷺ عن مشابهة المشركين وأهل الكتاب ، وتحذيره ﷺ أمته من الشرك ، ووسائله ، وذرائعه
١٢ - ١١	فصل في سبب تأليف الرسالة
١٢ - ١١	ذكر أدلة مجيزي الصلاة في المقابر إجمالاً
	فصل في تحرير محل النزاع في هذه المسألة ، وبيان ما أجمع العلماء على تحريمه فيها ، وما فيه خلاف بينهم
١٩ - ١٣	إجماع العلماء على حرمة بناء المساجد على القبور ، وأنها بدعة محدثة
١٤ - ١٣	إجماع العلماء على ضلال من ظن أن الصلاة عند قبر ما ، لها فضيلة تخصها ، أو أنها مستحبة عنده
١٥ - ١٤	

	محلُّ النزاعِ بينَ أهلِ العِلْمِ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : هُوَ حُكْمُ الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَا تَعْظِيمِ مَقْبُورٍ
١٥
١٩ - ١٥	اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهَا بَيْنَ مُجَوِّزٍ وَمُحَرَّمٍ
١٧ - ١٦	تَحْقِيقُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
	إِطْلَاقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ جَوَّازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَهُمْ يَعْنُونَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، لَا الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
١٧	الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُحَرَّمَةٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ ، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنْهَا
١٧	اِخْتِلَافُ مُحَرَّمِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُصَلِّيِّ مَعَ حُرْمَتِهَا
١٨ - ١٧	بَيَانُ مُرَادِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ) ، وَأَنَّ مُرَادَهُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ لَا الْكَرَاهَةَ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ
١٩ - ١٨	فَصَلِّ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ
٢٥ - ٢١	التَّنْبِيهُ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
٢٤

	فَصَلِّ فِي تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ الْكُبْرَى لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
٤٣ - ٢٧ الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ
	اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ ، أَهِيَ نَجَاسَةُ تُرَابِ
	الْمَقْبَرَةِ ، أَمْ سَدُّ لِدْرِيْعَةِ الشُّرْكِ أَنْ يُعْبَدَ أَرْبَابُهَا ، وَنَهْيٌ عَنِ
٤٣ - ٢٧	مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، الْمُتَّخِذِينَ الْقُبُورَ عَلَى الْمَسَاجِدِ
	عِلَّةُ النَّهْيِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ
	الْقُبُورِ : أَمْرَانِ : كَوْنُهَا ذَرِيْعَةٌ إِلَى الشُّرْكِ ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ
	مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، الْمُتَّخِذِينَ قُبُورَ
٢٨ - ٢٧ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ
	أَدْلَةٌ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ هِيَ الْمُرَادَةُ
	لَا غَيْرَهَا ، وَبَيَانُهُمْ ضَعْفَ قَوْلِ مَنْ عَلَّلَ التَّحْرِيمَ
٣٢ - ٢٨ بِنَجَاسَةِ تُرَابِ الْمَقَابِرِ
	الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْعِلَّةُ الْمُرَادَةُ ، وَأَنَّ عِلَّةَ
	النَّجَاسَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ : عُمُومُ أَدْلَةِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي
٢٨ الْمَقَابِرِ دُونَ تَفْرِيقِ وَلَا تَقْيِيدِ
	الدَّلِيلُ الثَّانِي : لَعْنُ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِاتِّخَاذِهِمْ
	قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، مَعَ طَهَارَةِ قُبُورِهِمْ ، وَخُلُوقِهَا
٢٩ مِنْ النَّجَاسَاتِ

الدليل الثالث: نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور،
وهذا لا صلة له بنجاسة القبور وطهارتها، وإنما

٢٩

مُرَاعَاةٌ لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ «الأرض كلها مسجدة،
إلا المقبرة والحمام»، فتخصيصه المقبرة دون
الحشوش موضع الأخبث والتجاسات: دليل على
أنَّ التَّهْيِئَةَ لِغَيْرِ التَّجَاسَةِ، وَقَدْ

٢٩

بَيَّنَّاهَا

الدليل الخامس: أن مسجدة النبي ﷺ كان مقبرة
للمشركين، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنُبِشَتْ، وَسُوِّتِ
الأرض، وصلى فيها وأصحابه. ولو كانت العلة
التجاسة، لأمر بإزالتها بنقل ترابها

٢٩

الدليل السادس: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر
وبعد العصر، سداً لدرية الشرك، ومجانبةً لمُشَابَهَةِ
المشركين، فكيف لا يكون التَّهْيِئَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الْقُبُورِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَتَحَقُّقُهَا فِيهَا أَشَدُّ مِنْ
سَابِقَتِهَا؟!

٢٩ - ٣٠

الدليل السابع: لعن النبي ﷺ المتخذين عليها مساجد

مُطْلَقًا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، لِأَمْكَانِ إِزَالَةِ
نَجَاسَةِ تُرْبَتِهَا، بِنَقْلِهَا أَوْ تَطْيِينِهَا، فَتَرْوُلُ الْعِلَّةِ، وَهَذَا
بَاطِلٌ قَطْعًا.....

٣٠

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: قَرَنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّعْنِ بَيْنَ مُتَّخِذِي
الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَبَيْنَ مُوقِدِي السُّرُجِ عَلَيْهَا: دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُرَاعَاةَ فِي ذَلِكَ، خَشْيَتُهُ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ وَسِيلَةً لِتَعْظِيمِهَا.....

٣٠

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: تَنْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ حِينَ
قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ
اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».....

٣٠ - ٣٢

فَصَلِّ فِي اخْتِلَافِ الْأُيُومِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مَعَ
قَوْلِهِمْ بِتَحْرِيمِهَا.....

٤٥ - ٤٧

فَصَلِّ فِي بَيَانَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُنْبَى عَلَى
قَبْرِ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَبْرٌ.....

٤٩ - ٥٠

فَصَلِّ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ

٥١ - ٥٢

فَصَلِّ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ.....

٥٣ - ٥٤

فَصَلِّ فِي بُطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ اتِّفَاقًا، مِنْ
غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ.....

٥٥ - ٥٦

٥٨ - ٥٧	فَصَلِّ فِي اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ
٦١ - ٥٩	فَصَلِّ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي عُلوِّ الْمَقْبَرَةِ ، وَيَبَانَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ ، وَعُمُومِ الْأَدِلَّةِ
٦٥ - ٦٣	فَصَلِّ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
٧٣ - ٦٧	فَصَلِّ فِي فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أُمِنَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَتَصْوِيرِ التَّمَاثِيلِ ، وَيَبَانَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمَنُ
٦٩ - ٦٧	بَيَانُ ضَلَالِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّدِيقِ الْعُمَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَتَصْنِيفُهُ كِتَابًا فَاسِدًا فِيهِ
٧١ - ٦٩	تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ وَخَشْيَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ فِي عَهْدِهِ مِنَ الْفِتَنِ ، وَهُوَ فِيهِمْ ، فَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ - بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ، وَذَهَابِ أَصْحَابِهِ وَأُئِمَّةِ الإِسْلَامِ :- أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْخَوْفِ عَلَيْهِ وَالْخَشْيَةِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ
٧١	خَشْيَةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّةِ الإِسْلَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى
٧٢	وَقَوْعُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِيمَا خَشِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى

٨٠ - ٧٥	فصل في بيان واجب المسلمين تجاه المشاهد المبنية على القبور
٨٣ - ٨١	فصل في بيان تحريم الوقف للمشاهد والتذرع لها وإسراجها
٩٥ - ٨٥	فصل في بيان ضلال من شد رحله إلى مشهد أو قبر، وتحريم شد الرحال إلى كل مسجد غير المساجد الثلاثة، والتثنية على علة النهي، التي غابت عن كثير من قاصري العلم والمعرفة
٨٥	زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور المسلمين: قرينة وطاعة، غير أن ذلك مشروط بعدم شد رحل إليها، كما جاءت السنة الصحيحة بذلك
٨٦ - ٨٥	من شد رحله قاصداً زيارة المسجد النبوي: شرع له بعد وصوله وسن: زيارة قبر النبي ﷺ، والسلام عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهما
٩٥ - ٨٦	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن شد رحله لزيارة شيء من القبور يجوز ذلك أم لا؟ وهل له الترخص برخص المسافرين أو لا؟ وما صحة ما جاء في ذلك من أحاديث بالمتنع أو الإباحة؟

اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فِي صِحَّةِ قَصْرِ صَلَاةٍ مَنْ

٨٧ - ٨٦

سَافَرَ لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ

٩٢-٩١ و ٨٧

ضَعَفُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الزِّيَارَةِ

تُجَوِّزُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنَ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّفَرَ لَزِيَارَةِ
الْقُبُورِ ! بِيَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ ! وَجَوَابُ شَيْخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ ذَلِكَ ، وَبَيَانُهُ بَعْدَ قَوْلِ ابْنِ

٩١ - ٨٧

قُدَامَةَ فِيهَا عَنِ الصَّوَابِ

بَيَانُ أَنْ لَا وَجْهَ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنَ قُدَامَةَ
عَلَى جَوَازِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ
مَسْجِدَ قُبَاءَ ، إِذْ أَنْ زِيَارَتَهُ ﷺ لِقُبَاءَ زِيَارَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ
شَدِّ رَحْلِ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ ﷺ ، هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي

٨٨ (ح)

قُبَاءَ مَا شِئًا وَرَأَيْبًا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ

تَنَاقُضُ قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنَ قُدَامَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَتَعَارُضُهُ ! فَإِنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » : بِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ شَيْءٍ
مِنَ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . أَمَّا بَقِيَّةُ
الْمَسَاجِدِ : فَلَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهَا - عَلَى قَوْلِهِ - مَعَ
جَوَازِهَا عِنْدَهُ .

وَفِي هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ :

* إِمَّا أَنْ يَنْفِي اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءَ - الَّذِي
جَاءَتْ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِفَضْلِ زِيَارَتِهِ - فَيُخَالِفُ
السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ .

* وَإِمَّا أَنْ يَسْتَجِبَ زِيَارَةَ مَسْجِدِ قُبَاءَ : فَيُخَالِفُ قَوْلَهُ
هُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ»

٨٨ (ح)

الرَّافِضَةُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ : أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْأَحَادِيثَ فِي
فَضْلِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ

٩٤

فَصَلَ فِي إنْكَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ فَتَوَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ
ابْنَ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَةَ ، وَكَذَّبَهُمْ عَلَيْهِ فِيهَا : بِرِزْعِهِمْ
أَنَّهُ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا ، وَزِيَارَةَ قُبُورِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

٩٥ - ٩٨

كَشَفُ الْحَافِظَيْنِ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي وَابْنَ كَثِيرٍ كَذِبَ
أَوْلِيكَ الْكَاذِبِينَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَإِظْهَارُهُمْ
حَقِيقَةَ فَتْوَاهُ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَرَسَائِلِهِ وَكُتُبِهِ
وَمَنَاسِكِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَلَا قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ يَسْتَحِبُّهَا وَيُنْدُبُ إِلَيْهَا ،

٩٥ - ٩٨	وَيَزُورُهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْنَعُ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا فَحَسَبَ فَصَلَّ فِي انْتِصَارِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ تَحْرِيمَهُ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَبَيَّانِهِمْ مَقْصِدَهُ ، وَاجْتِيَاحِهِمْ لَهُ
٩٨ - ١٠١	بَيَّانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
٩٩ - ١٠٠	فَصَلَّ فِي بَيَّانِ حَالِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبَاتِ ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِشَدِّ رَحْلٍ إِلَيْهِ
١٠٣ - ١٠٨	فَصَلَّ فِي نَقْضِ شُبُهَاتِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ
١٠٩ - ١٢٥	رَدُّ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ : بِزَعْمِهِ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ، فَعَمَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا ! وَبَيَّانُ فَسَادِهِ ، وَاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَخْصِيصِهِ خِلَافَ زَعْمِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُحْصَصَاتِ لَا التَّخْصِيصِ
١٠٩ - ١١٦

	إجماع الأمة على تخصيص ذلك الحديث بالموضع
١١٠ - ١٠٩	النَّجَسِ، واختلافهم في تخصيص غيره له
	ذكرُ المواطنِ التي اختلفت في تخصيصها من ذلك
١١١ - ١١٠	الإطلاقِ والعمومِ، وقيل بحُرمة الصلاة فيها
	بيانُ تناقضِ المُعترضِ، حين زعمَ عمومَ حديثِ
	«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، وأنه لا يُسْتَتَى
	من هذا العمومِ شيءٌ! ثم حرمَ هوَ في موضعٍ آخرَ
	اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ! وَالصَّلَاةَ فِيهَا! مَعَ
١١٦	دُخُولِهَا فِي ذَلِكَ الْعُمُومِ عَلَى قَوْلِهِ هُوَ!
	فصل في نقضِ دليلِهِ الثَّانِي: وَهُوَ بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ
١١٨ - ١١٧	مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ
	بيانُ تَدْلِيْسِ المُعترضِ وتَلْبِيْسِهِ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ
	مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَقْبَرَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
	يُصَلِّ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْنِ فِيهَا مَسْجِدًا، حَتَّى
	نُبِشَتْ تِلْكَ الْقُبُورُ كَافَّةً، وَأُخْرِجَتْ وَأُزِيلَتْ
١١٧	بِأَمْرِهِ ﷺ
	بيانُ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ المُعترضُ هُنَا: دَلِيلٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ،
	وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً صَحِيحَةً:

١١٨	لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِنَبْشِ الْقُبُورِ وَإِزَالَتِهَا فَصَلَّ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّلَاثِ : وَهُوَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِيهِ عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٢٠ - ١١٩	فَصَلَّ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الرَّابِعِ : وَهُوَ زَعْمُهُ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَقْبَرَةِ دُونَ نَكِيرٍ
١٢٤ - ١٢١	الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ
١٢٤ - ١٢١	نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ الصَّلَاةِ لَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَذَكَرُ صِحَّةَ هَذَا الْأَثَرِ ، وَتَخْرِيجَهُ :
١٢٢ - ١٢١	اسْتِقْرَارُ مَنَعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ شَبِيهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ
١٢٤ - ١٢٢	بَيَانُ حَالِ مَا وَرَدَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ فِي مَقْبَرَةٍ
١٢٤ - ١٢٣	فَصَلَّ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الْخَامِسِ : وَهُوَ زَعْمُهُ عَدَمَ وُجُودِ دَلِيلِ صَحِيحِ صَرِيحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ
١٢٥	فَصَلَّ فِي اسْتِدْلَالِ بَعْضِ عِبَادِ الْقُبُورِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ

<p>١٢٧ - ١٣١</p>	<p>المساجِدِ عَلَى الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ﴿١٣١﴾ وَتَقْضِيهِ وَيَبَانَ بِطُلَانِهِ مِنْ وُجُوهِ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ : أَنْ قَائِلِي ذَلِكَ كَانُوا كُفَّارًا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَفْعَالِهِمْ تِلْكَ ، بِاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِهِ هَؤُلَاءِ الْمَلْعُونِينَ عَلَىٰ</p>
<p>١٢٧ - ١٢٨</p>	<p>حُكْمِ شَرْعِيٍّ؟! الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ : فَقَدْ كَانُوا ضَالِّينَ مُنْحَرِفِينَ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ ، قَدْ اسْتَحَقُّوا لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِهِ ، وَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ</p>
<p>١٢٨</p>	<p>الْجُهَّالِ وَالْعَامَّةِ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِفْهُمْ بِشَيْءٍ يُمْدِحُونَ لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ بِالْغَلَبَةِ ! وَلَيْسَ هَذَا وَصْفًا مَمْدُوحًا ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمٍ وَلَا هُدًى</p>
<p>١٢٨ - ١٢٩</p>	<p>وَلَا صَلَاحٍ وَلَا فَلَاحٍ الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ اسْتِدْلَالَ الْقُبُورِيِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ - مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ - مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ</p>

١٢٩

..... عَلَى الْقُبُورِ

الْوَجْهَ الْخَامِسُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً
وَلَا مُعَارَضَةً لِمَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ
فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَعَنَ
النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . وَإِنَّمَا هِيَ مُوَافِقَةٌ لَهَا ، ذَكَرْتُ
عَلَى مَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ : أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ قَبَلْنَا مَنْ
يَتَّخِذُ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، فَالْآيَةُ
مُصَدِّقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ لَا مُخَالَفَةَ

١٣٠

تَنْبِيْهُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ وَجْهَيْنِ رَدَّ بِهِمَا الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ قَوْلَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِآيَةِ الْكَهْفِ السَّابِقَةِ

١٣٠ - ١٣١

لَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ شَرْعِ مَنْ
قَبَلْنَا ، لِكَوْنِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا ، وَهُوَ مِنْ
شَرْعِهِمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُمْ : لِمَا اسْتَحَقُّوا
لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدُعَاءَهُ عَلَيْهِمْ ، وَتَحْذِيرَهُ مِنْ فِعْلِهِمْ ..

١٣١

فَصَلِّ فِي اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الْقُبُورِيِّينَ عَلَى صِحَّةِ
صَلَاتِهِمْ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا « فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ

١٤٦ - ١٣٣	<p>نبيًا» ، وَقَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأُمَّةُ الإسلام ! وَيَبَانُ بَطْلَانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي رَدِّهِ : مُخَالَفَتُهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ لَعْنَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، وَنَهْيِهِ عَنْهَا . فَكَيْفَ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ وَيَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، وَلَا يَخْشَى عَلَيْهِمْ اتِّخَاذَ قَبْرِ</p>
١٣٥ - ١٣٤	<p>سَبْعِينَ نَبِيًّا مَسْجِدًا؟!</p>
١٣٥	<p>الْوَجْهِ الثَّانِي : مُخَالَفَتُهُ لِإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ</p>
١٣٦ - ١٣٥	<p>الْوَجْهِ الثَّلَاثُ : مُخَالَفَتُهُ لِإِجْمَاعِ آخَرَ عَلَى جَهَالَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ كَافَّةً ، سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ</p> <p>الْوَجْهِ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ : لِحَرْمِ وَطْئِ قُبُورِهِمْ ، وَالجُلُوسُ عَلَيْهَا ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَإِلَيْهَا ، وَلَوْ جَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ : دَلٌّ</p>
١٣٦	<p>ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهَا</p> <p>الْوَجْهِ الْخَامِسُ : أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُخْرَى ، الَّتِي فِيهَا : «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ</p>

١٤٠ - ١٣٦ نَبِيًّا لا «قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا»
١٣٧ - ١٣٦ مُخَالَفَتُهُ الرَّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ فِي ذَلِكَ
١٣٩ - ١٣٧ مُخَالَفَتُهُ الرَّوَايَةَ المَوْقُوفَةَ فِي ذَلِكَ
١٤٠ - ١٣٩ مَرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ المُخَالَفُ لَهُ أَيضًا
	الوَجْهَ السَّادِسُ : مُخَالَفَتُهُ لِمَا ثَبَتَ عَن مُجَاهِدِ بْنِ
	جَبْرِ رَاوِيهِ عَن ابْنِ عُمَرَ : فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ قَوْلُهُ : «صَلَّى
	فِي هَذَا المَسْجِدِ - مَسْجِدِ الخَيْفِ - سَبْعُونَ نَبِيًّا .
	فَوَافَقَ قَوْلُهُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي ذَلِكَ ، وَخَالَفَ
١٤١ - ١٤٠ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المُنْكَرَ
	الوَجْهَ السَّابِعُ : أَنَّ سَبَبَ نَكَارَتِهِ وَغَرَابَتِهِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ
	طَهْمَانَ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً ، إِلاَّ أَنَّ لَهُ مَفَارِيذَ
١٤٢ - ١٤١ وَغَرَائِبَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمُعْضِلَاتٍ
	الوَجْهَ الثَّامِنُ : أَنَّ سِيَاقَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُنْكَرِ :
	سِيَاقُ مَدْحٍ وَتَفْضِيلٍ ، وَلا مَدْحَ وَلا فَضِيلَةَ لِمَسْجِدِ
١٤٣ - ١٤٢ بُنِي عَلِيٍّ قَبْرِ ، بَلْ هُوَ مَذْمُومٌ نَصًّا وَإِجْمَاعًا
	بَيَانُ أَنَّ مَرَدَّ فَضْلِ مَسْجِدِ الخَيْفِ : صَلَاةُ الأَنْبِيَاءِ
	عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ ، وَصَلَاةُ نَبِيِّنَا ﷺ فِيهِ كَذَلِكَ ،
١٤٣ حَتَّى أَصْبَحَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ سُنَّةَ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ

الْوَجْهُ التَّاسِعُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ تَتَابُعُ دَفْنِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
السَّبْعِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ - فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ أَرْضِهِ
مَقْبَرَةً ، يُدْفَنُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ! فَإِنْ كَانَ
هَذَا : فَلَا فَضِيلَةَ لَهُ ، بَلْ يَجِبُ إِزَالَةُ وَتَبْشُ مَا فِيهِ
مِنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْضِ
مَسْجِدِهِ ﷺ حِينَ نَبَشَ مَا فِيهَا مِنْ قُبُورِ مُشْرِكِينَ وَأَزَالَهَا
الْوَجْهُ الْعَاشِرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ دَفَنَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
السَّبْعِينَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ بَعْدَ
حَجَّتِهِمْ مُدَّةً حَتَّى وَافَتْهُمْ مَنَايَاهُمْ ! وَالْعَادَةُ تُحِيلُ
ذَلِكَ فِيهِمْ جَمِيعًا

١٤٣

١٤٥ - ١٤٤

يَلْزَمُ مَنْ بَقَاءَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّبْعِينَ - لَوْ قِيلَ بِهِ ،
وَلَا يَصِحُّ - أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَقِيَ فِي مَكَّةَ أَنْبِيَاءُ قَبْلَ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ! وَهَذَا
غَيْرُ مُسَلَّمٍ

١٤٤

الثَّانِي : أَنَّهُمْ بَقُوا فِي مَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يُبْعَثُوا
إِلَيْهِمْ ! وَتَرَكَوْا أَقْوَامَهُمُ الْمُكَلَّفِينَ بِإِبْلَاغِهِمْ
رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ !

١٤٥ - ١٤٤

	الوجه الحادي عشر: أنا لو سلمنا جدلاً بوجوه هذه القبور ولا نسلم: فإن صورها غير ظاهرة، ولا بارزة، والشرك يحصل بظهورها وبروزها، لا مع خفائها، وعدم علم أكثر الناس بها
١٤٥	فصل في بيان حال ما جاء في دفن آدم عليه السلام في مسجد الخيف وبطلانه
١٤٧ - ١٥٠	بيان علة إسناده، واطراح الدارقطني - وهو راويه - له
١٤٧	بيان ضعف وعلل رواية له أخرى
١٤٨	أنه مع علل هذا الحديث وضعف إسناده، إلا أن متنه منكر، يظهر نكارتة الأوجه الأربعة الأولى المتقدمة في سابقه، ووجهان آخران: أحدهما: تردد راويه فيه، بين دفن آدم في مسجد الخيف، أو في مكة!
١٤٨	والثاني: أن دفن آدم عليه السلام في مسجد الخيف غير معروف عند أهل العلم ولا مشهور بينهم، حتى عند من تساهل منهم، فذكر الأقوال المطرحة في هذا الباب، فإنه لم يذكر هذا القول
١٤٨ - ١٤٩	ذكر ثلاثة مراسيل في الباب، وبيان ضعفها واطراجها
١٤٩ - ١٥٠	

<p>١٥٧ - ١٥١</p>	<p>فَصَلِّ فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى بَعْضِ أُدِلَّةِ الْمُحَرِّمِينَ رَدُّ زَعْمِ الْمُعْتَرِضِ: أَنَّ عُمُومَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ: مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ مُعْظَمٍ، أَوْ أَنَّ يَنْبِيَّ عَلَيْهِ مَسْجِدًا. وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ،</p>
<p>١٥٣ - ١٥١</p>	<p>وَلَا مُخَصَّصَةٌ عُمُومُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ</p>
<p>١٥٣</p>	<p>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهَا عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ: مُتَحَقِّقَةٌ دُونَ</p>
<p>١٥٤ - ١٥٣</p>	<p>شَرْطِ الْمُعْتَرِضِ ضَابِطُ الْمُعْتَرِضِ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَأَنَّ كَوْنَ الْقَبْرِ مُعْظَمًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَكَمُ مِنْ قَبْرِ مُعْظَمٍ عِنْدَ قَوْمٍ</p>
<p>١٥٥ - ١٥٤</p>	<p>مُهَانَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ قَبْرُ ابْنِ عَرَبِيِّ الضَّالِّ: كَانَ يُبَالُ عَلَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ سَلِيمُ الْأَوَّلِ (ت ٩٢٦هـ) دِمَشْقَ،</p>
<p>١٥٥ - ١٥٤</p>	<p>فَبَنَاهُ وَعَظَّمَهُ! وَبَنَى عَلَيْهِ قَبَّةً! لَا يُعْرَفُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَغَيْرُ ثَابِتَةٍ. وَقَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ مُخْتَلَفٌ</p>

١٥٥ - ١٥٦	فِيهِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِثْبَاتِهِ
١٥٦	بَيَانُ حَقِيقَةِ مُرَادِ الْمُعْتَرِضِ ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ إِبْطَالَ الْآثَارِ فِي تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ لَا سِوَاهُ
١٥٧ - ١٥٦	لَا يُشْتَرَطُ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ : بِنَاءُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا ، بَلِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَبْرِ اتِّخَاذُ لَهُ مَسْجِدًا
١٥٩ - ١٦١	فَصَلَّ فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيثِ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»
١٥٩	تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ : لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ قَبِلَهُ ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ
١٦٠	مَنْ رَدَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَبَبٍ يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، وَلَهُ فِيهِ سَلْفٌ ، وَمَعَهُ فِيهِ حُجَّةٌ وَيَبِّئُهُ ، كَوُجُودِ نَاسِخٍ ، أَوْ مُخَصَّصٍ ، أَوْ مُقَيَّدٍ ، أَوْ ضَعْفٍ لَا يَصْلُحُ مَعَهُ اِحْتِجَاجُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : كَانَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ
١٦٠ - ١٦١	أَمَّا مَنْ رَدَّ حَدِيثًا بِسَبَبٍ لَا يُقْبَلُ مِثْلُهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ حُجَّةٌ ، أَوْ بِحُجَّةٍ وَسَبَبٍ بَيْنَ لَهُ ضَعْفُهَا وَفَسَادُهَا : فَهُوَ آثِمٌ وَعَاصٍ
١٦٣ - ١٦٦	فَصَلَّ فِي بَيَانِ صِحَّةِ حَدِيثِ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» ، وَذَكَرَ طَرِيقَهُ ، وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ

	رِوَايَةُ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الثَّقَةِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ (ع) هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاخْتِلَافُ الرُّوَاةِ عَنْهُ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ
١٦٦ - ١٦٣	ذَكَرُ رِوَايَتِهِ الْمَوْصُولَةَ ، وَمَنْ رَوَاهَا عَنْهُ ، وَخَرَجَهَا
١٦٥ - ١٦٣	ذَكَرُ رِوَايَتِهِ الْمُرْسَلَةَ ، وَمَنْ رَوَاهَا عَنْهُ ، وَخَرَجَهَا
١٦٦ - ١٦٥	فَصَلَ فِي اخْتِلَافِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
١٧٢ - ١٦٧	اخْتِلَافُ الْحِفَاطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَيَكُونُ مُضْطَرَبًا ، لِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لَهُ مُرْسَلًا ، وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ لَهُ مَوْصُولًا؟ وَهَلِ الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لَهُ : الرُّوَايَةُ المَوْصُولَةُ أَوْ الْمُرْسَلَةُ ؟
١٧١ - ١٦٧	مُرَادُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا: (إِنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ): يَعْنُونَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَتِي الثَّوْرِيِّ لَهُ : الرُّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ ، لَا الْمَوْصُولَةَ ، وَلَا يَعْنُونَ أَصْلَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ الْمَوْصُولَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ
١٦٩ - ١٦٨	ذَكَرُ جَمَاعَةً مِمَّنْ صَحَّحَهُ وَقَبَلَهُ
١٧٢ - ١٧١	فَصَلَ فِي مَعْنَى الْمَقْبَرَةِ
١٧٣ - ١٧٢	العِبْرَةُ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ :

	بِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ ، لَا بِصَحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمَقْبَرَةِ فَحَسَبُ
١٧٣ - ١٧٢
	فَصَلِّ فِي رَدِّ زَعْمِ الْمُعْتَرِضِ : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ السَّابِقَ مَنسُوخٌ
١٧٥
	فَصَلِّ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يُحِيزُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ ، وَتَكْذِيبِهِ
١٧٨ - ١٧٧
	فَصَلِّ فِي بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِلَفْظِ «الْكِرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْلَاقَهُ اللَّغْوِيَّ الشَّرْعِيَّ ، لَا الْإِصْطِلَاحِيَّ الْأَصُولِيَّ ، وَبَيَانَ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ
١٩١ - ١٧٩
	الْمُحَدِّثُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمُونَ : كَانُوا يُطْلَقُونَ «الْكِرَاهَةَ» بِمَعْنَاهَا اللَّغْوِيَّ الْعَامَّ ، الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مَا كَرِهَهُ الشَّارِعُ فَتَهَى عَنْهُ ، مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكِ ، وَكِبَائِرٍ وَصَغَائِرٍ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ
١٧٩
١٨٠ - ١٧٩
	مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالُهُ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ
١٨١ - ١٨٠
١٨٢ - ١٨١
	مِثَالُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ

١٨٢ - ١٩٠	تَقْرِيرُ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ مَا سَبَقَ تَوْرُوعُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ عَنْ إِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ ، فَأُطْلِقَ الْكِرَاهَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُطْرَدًا عِنْدَهُمْ
١٨٢
١٨٣ - ١٨٦	اسْتِدْلَالُ ابْنِ الْقَيْمِ بِبَعْضِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى تَقْرِيرِهِ الْمَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ
١٨٦ - ١٨٧ اسْتِدْلَالُهُ بِكَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ
١٨٧ - ١٨٨ اسْتِدْلَالُهُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
١٨٨ اسْتِدْلَالُهُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
١٨٨ - ١٨٩	إِطْلَاقُ السَّلْفِ لِلْكَرَاهَةِ ، بِمَعْنَاهَا الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ
١٨٩	تَخْصِيصُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَفِظِ «الْكَرَاهَةِ» بِمَا لَيْسَ بُحْرَمٍ ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ
١٨٩	غَلَطُ مَنْ حَمَلَ لَفِظَ «الْكَرَاهَةِ» فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةِ الْحَادِثِ
١٨٩	غَلَطُ مَنْ حَمَلَ لَفِظَ «الْكَرَاهَةِ» فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ بِإِطْلَاقٍ ، عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيَّةِ الْحَادِثِ
١٨٩	اطْرَادُ لَفِظِ «لَا يَنْبَغِي» فِي كَلَامِ اللَّهِ ، وَكَلَامِ

	رَسُولِهِ ﷺ فِي الْمَحْظُورِ شَرْعًا ، أَوْ قَدْرًا ، وَفِي
١٨٩ - ١٩٠	المُسْتَحِيلِ الْمُتَمَنِّعِ
	الْأُيْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلَقُونَ «الْكَرَاهَةَ» تَارَةً عَلَى
	مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، مُوَافِقِينَ فِي إِطْلَاقِهِمُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي
١٩٠	اصْطِلَاحِهِمْ دُونَ قَصْدِ لِلْمُوَافَقَةِ
	إِطْلَاقِ الْأُيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ «الْكَرَاهَةَ» عَلَى الصَّلَاةِ فِي
١٩١	الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ : لَا يُرِيدُونَ بِهِ إِلَّا التَّحْرِيمَ
	فَصَلَّ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ ،
	بَطُلَ بِهِ الْاِسْتِدْلَالُ ، وَبَيَانَ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ إِطْلَاقُهَا
١٩٣ - ١٩٧	يُؤَوَّلُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانَ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
	لَوْ سُلِّمَ لِلْمُعْتَرِضِ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : لَبَطَلَتْ
	الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَافَّةً ، لِتَطَرُّقِ الْاِحْتِمَالَاتِ إِلَيْهَا ،
	إِمَّا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهَا وَمَعْنَاهَا ! وَعِنْدَ ذَلِكَ يَفْسُدُ
١٩٣	الدِّينُ ، وَتَسْقُطُ الشَّعَائِرُ وَالشَّرَائِعُ
١٩٣ - ١٩٦	بَيَانَ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
	الْاِحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :
	* اِحْتِمَالٌ وَهْمِيٌّ مَرْجُوحٌ : فَهَذَا لَا اِعْتِبَارَ بِهِ ،
١٩٤	وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ

* وَاخْتِمَالٌ رَاجِحٌ : فَهَذَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالتَّغْوِيلُ عَلَيْهِ

١٩٤

* وَاخْتِمَالٌ مُسَاوٍ : وَهَذَا الَّذِي يُسْقِطُ الْاِسْتِدْلَالَ بِالِدَلِيلِ عَلَى أَحَدِ الْاِخْتِمَالَيْنِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ دُونَ مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . وَهَذَا الْاِخْتِمَالُ الْمَسَاوِي : هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْأَيْمَةُ ، أَنَّهُ يُسْقِطُ الْاِسْتِدْلَالَ

١٩٥ - ١٩٤

كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَبْيِينِ مُرَادِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ

١٩٦ - ١٩٤

فَصَلِّ فِي زَعْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَقَوْلَهُ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»: دَلِيلَانِ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَاهُمُ الشَّرْكَِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْإِيمَانِ، وَبَيَانِ فَسَادِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشَّرْكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِكْمَالِ الرُّسَالَةِ ، لِتَفْرِيطِ النَّاسِ فِي سَدِّ ذَرَائِعِ الشَّرْكِ ، وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ

٢١٢ - ١٩٩

رَدُّ زَعْمِ الْقُبُورِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ

٢٠٩ - ١٩٩ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دَيْنَانٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : بَيَانُ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّنَ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَمْرٌ وَجُوبٌ بِإِخْلَاءِ الْجَزِيرَةِ مِنْ دِينِ ثَانٍ
٢٠٣ - ٢٠٠	غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، لَا خَبْرٌ وَبِشَارَةٌ بِحُلُوهَا مِنْ دِينِ ثَانٍ ! الْوَجْهُ الثَّانِي : مُخَالَفَتُهُ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
٢٠٤ - ٢٠٣	عَوْدَةِ الشُّرْكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : ارْتِدَادُ كَثِيرٍ مِنْ قَبَائِلِ الْجَزِيرَةِ بَعْدَ
٢٠٥	وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمْ الْوَجْهُ الرَّابِعُ : ادْعَاءُ مُسَيِّمَةِ الْكُذَّابِ النَّبُوَّةَ ، وَارْتِدَادُ
٢٠٥	أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِإِيْمَانِهِمْ بِهِ ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ هُمْ الْوَجْهُ الْخَامِسُ : خُرُوجُ الزَّنَادِقَةِ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ
٢٠٥	اللَّهُ عَنْهُ ، وَادْعَاؤُهُمُ الْأَوْهِيَّةَ ، وَقِتْلُهُ هُمْ بِحَرْقِهِمْ بِالنَّارِ
٢٠٥	الْوَجْهُ السَّادِسُ : وُجُودُ الْيَهُودِ فِي الْيَمَنِ ، وَوُجُودُ الرَّافِضَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجَزِيرَةِ
٢٠٥	الْوَجْهُ السَّابِعُ : مُخَالَفَتُهُ إِخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ ، وَارْتِدَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِإِيْمَانِهِمْ بِهِ ، وَزَعْمُهُ الْأَوْهِيَّةَ ، حَتَّى يَطَأَ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ

٢٠٦	وَالْمَدِينَةَ
٢٠٦	الْوَجْهَ الثَّامِنُ : مُخَالَفَتُهُ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِتَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، كَمَا كَفَرَ الصَّحَابَةُ مَا نَعِيَ الزُّكَاةَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهَا
٢٠٧ - ٢٠٦	الْوَجْهَ التَّاسِعُ : مُخَالَفَتُهُ وَمُنَاقَضَتُهُ فِعْلَ أَوْلِيكَ الْقُبُورِيِّينَ - الزَّاعِمِينَ خُلُوءَ الْجَزِيرَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ - بِتَكْفِيرِهِمْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، بِحُجَّةِ كَوْنِهِمْ وَهَابِيَّةً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
٢٠٨ - ٢٠٧	خُلَاصَةُ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَدَارُهَا
٢٠٩ - ٢٠٨	الْوَجْهَ الْعَاشِرُ : مُخَالَفَتُهُ إِخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَعْفِ الْإِسْلَامِ آخِرَ الزَّمَانِ وَأَنْجِسَارِهِ ، حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ (اللَّهُ اللَّهُ) حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ ضَعْفِهِمْ : أَنْ يَهْدِمَ الْأَسْوَدُ الْحَبَشِيُّ ذُو السُّؤْيَقَتَيْنِ الْكَعْبَةَ ، وَيَنْقُضُ حَجْرَهَا حَجْرًا حَجْرًا ، لَا يَجِدُ مَنْ يَمْنَعُهُ وَلَا مَنْ يَرُدُّعُهُ
	الْوَجْهَ الْحَادِي عَشَرَ : مُخَالَفَتُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ طُرُوءِ الْكُفْرِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ،

٢٠٩	بِلا اسْتِثْنَاءٍ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .. فَصَلَّ فِي نَقْضِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مِنْ عَشْرَةِ وَجُوهُ
٢١٢ - ٢٠٩
٢١١ - ٢١٠	الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَأْسَ الْمَخْلُوقُ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا يَيْسَ مِنْهُ وَعَدَمِ تَحَقُّقِهِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمَيُؤُوسُ مِنْهُ أَقْرَبَ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
٢١١	الْوَجْهُ الثَّانِي : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، فِي الْجَوَابِ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
٢١١	الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ السَّابِقِ
٢١١	الْوَجْهُ الرَّابِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ السَّابِقِ
٢١١	الْوَجْهُ الْخَامِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ السَّابِقِ
٢١١	الْوَجْهُ السَّادِسُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ السَّابِعِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ السَّابِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الثَّامِنِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ الثَّامِنُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ التَّاسِعِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ التَّاسِعُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْعَاشِرِ السَّابِقِ
٢١٢	الْوَجْهُ الْعَاشِرُ : تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الْحَادِي عَشَرَ السَّابِقِ
	أَدِلَّةُ الْقُبُورِيِّينَ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشَّرَكِيَّةِ : إِمَّا دَلِيلٌ

صَحِيحٌ حَرَفُوا مَعْنَاهُ ، لِيَسْتَقِيمَ لَهُمْ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهِ ،
أَوْ فَهْمُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ . وَإِنَّمَا حَدِيثُ لَا يَصِحُّ
الاسْتِدْلَالُ بِهِ ، لِضَعْفِهِ أَوْ وَضْعِهِ ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ

٢١٢

فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنْ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ ،
وَالذَّبْحَ وَالنَّذْرَ لَهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ
جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ

٢١٣ - ٢١٨

حُجَّةٌ مُشْرِكِي زَمَانِنَا : هِيَ حُجَّةُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
غَيْرَ أَنْ أَوْلِيكَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَثَلُوا صُورَ صَالِحِيهِمْ
وَشَفَعَائِهِمْ بِالْأَحْجَارِ وَالطِّينِ وَغَيْرِهَا . وَمُشْرِكُو
زَمَانِنَا اسْتَبَدَلُوهَا بِالْقَبَابِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَضْرِحَةِ

٢١٤

مُشْرِكُو الْمُتَأَخِّرِينَ يُعْظَمُونَ الْمَشَاهِدَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى
الْقُبُورِ فَوْقَ تَعْظِيمِهِمْ لِلْمَسَاجِدِ الْخَالِيَةِ مِنْ ذَلِكَ ،
يَظْهَرُ تَعْظِيمُهُمْ لَهَا فِي بَدَلِهِمُ الْأَمْوَالَ الْعَظِيمَةَ فِي بِنَاءِ
الْمَشَاهِدِ ، وَحَجِّهِمْ إِلَيْهَا ، وَبُكَائِهِمْ عِنْدَهَا ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ لَا تُرَى مِنْهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ

٢١٤ - ٢١٧

فَصَلِّ فِي بَيَانِ قَبِيحِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشِّرْكََ
ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ، وَأَنَّ مَعْبُودِيهِمْ مِنَ
الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ مَنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

٢٢١ - ٢١٨ فِي عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالْإِسْتِغَاثَةَ بِهِ مَنْ عُبِدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ دُونَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ وَلِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَابِدِيهِ يَوْمَ
٢٢١ - ٢١٩ الْقِيَامَةِ ، وَيَكْفُرُ بِشِرْكَ عِبَادِهِ فَصَلِّ فِي تَفَرُّدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا تَفَرَّدَ
٢٢٢ - ٢٢١ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنْ شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ فِي
٢٢٥ - ٢٢٢ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لَا الرُّبُوبِيَّةِ إِيمَانَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَكُفْرَهُمْ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ ، لِدَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِإِيمَانِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ الْأَوَّلِ ، عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ وَحَدَهُ
٢٢٣ - ٢٢٢ بِالتَّوْحِيدِ الثَّانِي المُشْرِكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ لَمْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ! أَوْ شَرِيكَةً لَلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي مُلْكِهِ ! وَإِنَّمَا عَبَدُوهَا - بِالِدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغَاثَةِ وَالدَّبْحِ وَالنَّذْرِ - : تَشْفَعًا بِأَصْحَابِهَا إِلَى اللَّهِ ، وَاتِّخَاذًا لَهُمْ
٢٢٤ - ٢٢٣ وَسَائِطَ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ عُبِدَ مَعَ اللَّهِ أَوْ دُونَهُ بِدُعَاءٍ ، أَوْ إِسْتِغَاثَةٍ ،

	أَوْ ذَبْحٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : مَخْلُوقٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَتَّى لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ عِبَادٌ مِثْلُهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ
٢٢٤ - ٢٢٥	فَصَلِّ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَغَيْرِهَا ، لِضَعْفِ الْمَخْلُوقِينَ جَمِيعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَّةً لَهُ سُبْحَانَهُ
٢٢٦ - ٢٢٩	فَصَلِّ فِي انْتِفَاءِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ
٢٢٩ - ٢٣٠	الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ بِالشَّفَاعَةِ
٢٢٩	وَالشَّرْطُ الثَّانِي : رِضَى اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ
٢٢٩ - ٢٣٠	لَا شَفِيعَ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَا حَمِيمٌ يُطَاعُ
٢٣٠	مَنْ طَلَبَ الشَّفَاعَةَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَاتِ : حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ سَائِرِ الشَّفَاعَاتِ
٢٣٠ - ٢٣٣	فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ
٢٣٠ - ٢٣٣	الدُّعَاءُ : عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ ، لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ : فَقَدْ أَشْرَكَ
٢٣٠ - ٢٣٣	

٢٣٥ - ٢٤٠	<p>فَصَلِّ فِي بَيَانٍ أَنَّ جَمِيعَ الْمَدْعُوِّينَ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، وَلَا غِيًّا وَلَا رَشْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ تُحْذِرُ النَّبِيَّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ أَنْ لَا يَغْرُهُمْ قُرْبُهُ مِنْهُمْ ، وَصَلَّتْهُ بِهِمْ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . وَبَيَانُهُ ﷺ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَفِيهِمْ بِنْتُهُ وَعَمُّهُ وَعَمَّتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فَمَا</p>
٢٣٩ - ٢٤٠	<p>حَالُ غَيْرِهِمْ؟!</p>
٢٣٧ - ٢٣٨	<p>بَيَانُ شُرُوطِ الْمَدْعُوِّ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، لَا تَتَّحَقُّ فِي أَحَدٍ قَطَّ سِوَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا</p>
٢٤١ - ٢٤٦	<p>فَصَلِّ فِي بَيَانٍ أَنَّ شِرْكََ الْمُتَأَخِّرِينَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكَِ الْجَاهِلِيِّينَ ، لِكَوْنِهِ مُطْرِدًا مَعَهُمْ فِي رِخَائِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِيِّينَ فَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فِي رِخَائِهِمْ ، مُوحِدِينَ فِي شِدَائِدِهِمْ</p>
٢٤١	<p>مُشْرِكُوا الْجَاهِلِيَّةِ : مُوحِدُونَ عِنْدَ الشِّدَائِدِ ، مُشْرِكُونَ عِنْدَ الرَّغَائِدِ . وَمُشْرِكُوا زَمَانِنَا : مُشْرِكُونَ عِنْدَ الشِّدَائِدِ وَالرَّغَائِدِ</p>
٢٤١ - ٢٤٢	<p>ذِكْرُ قِصَّةٍ تُدَلِّلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَدَّمَناه</p>

استِدلالٌ عَجِيبٌ لِمُشْرِكٍ مُعَاصِرٍ : عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ
الشَّرِكِيَّةِ ، مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ بِالْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهَا : بِأَنَّ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا قَادِرٌ عَلَى مَنْحِ أَوْلِيكَ الْأَمْوَاتِ قُدْرَةً - وَهُمْ
فِي الْبَرْزَخِ مَيِّتُونَ - عَلَى إِغَاثَةِ الْمُنْكَوْبِينَ ، وَإِنْجَادِ
الْمَلْهُوفِينَ ! وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا شَاكٌ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ! وَبَيَانُ أَنَّ حُجَّتَهُ الْفَاسِدَةَ هَذِهِ : يَصِحُّ أَنْ
يَسْتَدِلَّ بِهَا كُلُّ مُشْرِكٍ عَلَى صِحَّةِ دُعَائِهِمْ لِلْأَصْنَامِ
وَاسْتِغَاثَتِهِمْ بِهَا ! وَفِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ،

٢٤٣ - ٢٤٤

مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وَوَتْنٍ وَنَارٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
بَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ - لِيُوحِّدُوهُ وَيَعْبُدُوهُ ، وَيَأْمُرُوا النَّاسَ بِإِفْرَادِهِ
بِالْعِبَادَةِ ، لَا أَنْ يُشَارِكُوهُ فِيهَا !

٢٤٥

فَصَلِّ فِي تَنَاقُضِ مُشْرِكِي زَمَانِنَا ، وَفَسَادِ عَقُولِهِمْ ،
فَلَا يَطْلُبُونَ الدُّعَاءَ مِنْ صَالِحٍ فِي حَيَاتِهِ ! فَمَتَى مَاتَ
لَجُّوا فِي دُعَائِهِ وَطَلَبِهِ ! وَكَأَنَّ مَوْتَهُ وَانْقِطَاعَ عَمَلِهِ
وَزُهُورَ ضَعْفِهِ : مَنْقَبَةٌ وَقُدْرَةٌ ، تَحَقَّقَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ !

٢٤٧ - ٢٤٧

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ فَتْوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي حُكْمِ الْاسْتِئْجَادِ بِالْمَقْبُورِينَ وَالْاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ

٢٥٧ - ٢٤٩	<p>وَدُعَائِهِمْ وَنَحْوِهِ ، وَبَيَانَ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ شِرْكٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ</p>
٢٥٤	<p>تَمَامُ الْإِيمَانِ وَكَمَالُهُ ، فِي تَرْكِ سُؤَالِ النَّاسِ حَاجَةً ، وَلَوْ كَانَتْ سَوَاطِئَ سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ</p>
٢٥٧ - ٢٥٥	<p>طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ : مَشْرُوعٌ جَاءَتْ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ</p>
٢٧٢ - ٢٥٩	<p>فَصَلَ فِي اغْتِرَارِ الْأَتْبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّبِعِيهِمْ مِنْ مَخَارِيقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَايِدِ إبْلِيسِيَّةٍ ، لِيُظَنَّ الْأَغْمَارُ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُعْبُودِينَ أَوْلِيَاءَ صَالِحُونَ ، وَأَنَّ هُمْ لِدُعَوَاتِهِمْ الشَّرِكِيَّةِ يُجِيبُونَ وَيَنْفَعُونَ</p>
٢٦١ - ٢٥٩	<p>إِجْمَاعُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ : أَنْ لَا عِبْرَةَ بِصَلَاحِ أَحَدٍ ، إِلَّا بِاسْتِقَامَتِهِ عَلَى أَوْامِرِ الشَّرْعِ ، وَاتِّبَاعِهِ لِلْوَحْيِ ، وَلِزُومِهِ الطَّاعَاتِ ، وَمُجَانِبَتِهِ الْمَعَاصِي وَالْمُتَوَبِقَاتِ ، لَا بِمَحِيئِهِ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ</p> <p>خَوَارِقُ الْعَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ، وَتَكُونُ مِنْ الشَّيَاطِينِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ فِي كُلِّ مَنْ رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ</p>

٢٦٢ - ٢٦١ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ صَالِح
٢٦٥ - ٢٦٢	تَلَاعِبُ الشَّيَاطِينِ بِمَنْ ظَنَّ أَصْحَابَ الْخَوَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ أَوْلِيَاءَ صَالِحِينَ
٢٦٨ - ٢٦٦	وَقَوْعُ خَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ كَثِيرَةٌ لِلدَّجَالِ، وَابْنِ صَيَادٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْكُهَّانِ وَغَيْرِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ هَؤُلَاءِ وَحُبِّهِمْ وَفَسَادِهِمْ
٢٧٠ - ٢٦٨ شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَاتِ : إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَمُؤَافَقَتُهَا لِلسُّنَّةِ
٢٨٠ - ٢٧٣ فَصَلْ فِي تَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَعْتَاثِ بِهِمْ وَالْمَعْبُودِينَ ! تَغْرِيرًا بِعِبَادِهِمْ ! وَإِضْلَالًا لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٢٧٢ الْأَحْجَارُ لَمْ تُضَلَّ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِسَبَبِ اقْتَضَى ضَلَالَهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَظُنُّونَ فِيهَا أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا أَنَّهَا تُحْيِي وَتُمِيتُ ، وَإِنَّمَا اتَّخَذُوهَا وَسَائِطَ وَشَفَعَاءَ
٢٧٣ - ٢٧٢ الشَّيَاطِينُ تُغْوِي كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَصْلُحُ لِحَالِهِ ، وَيَرُوجُ عَلَيْهِ
 الشَّيَاطِينُ كَانَتْ تُدَاخِلُ الْأَصْنَامَ ، وَتُخَاطِبُ

٢٧٧ - ٢٧٣	المُشْرِكِينَ ، وَتُضِلُّهُمْ بِذَلِكَ ، وَتَزِيدُ فِتْنَتَهُمْ بِهَا لَمْ يَخْشَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ، إِمَامُ الْحُنَفَاءِ ، وَأَبُو الْأَنْبِيَاءِ الْأَصْفِيَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَبَنِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِلَّا لِسَبَبٍ عَظِيمٍ اقْتَضَى ذَلِكَ ، لَا لِكَوْنِهِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَظُنَّ فِيهَا الْخَلْقَ
٢٧٨ - ٢٧٧	وَالرُّزْقَ وَالْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ فَصَلَّ فِي انْقِطَاعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ يُضِلَّهُمْ أَوْ يُغْوِيَهُمْ بِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، كَمَا طَمَعَ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ
٢٨٤ - ٢٨١	بَعْدَهُمْ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الشَّرْكِ مَا ظَهَرَ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رِضَايَ اللَّهِ عَنْهُمْ : فَهُوَ
٢٨٤ - ٢٨٣	مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ نَقِيصَةٌ لَا فَضِيلَةَ
٣٠٢ - ٢٨٥	فَصَلَّ فِي ذِكْرِ طَرْفٍ مِنَ الْمَخَارِيقِ الشَّيْطَانِيَّةِ الْمَوْحُودُونَ يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ الْمَخَارِيقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ،
٢٨٥	وَلَا يَغْتَرُونَ بِأَصْحَابِهَا ، لِاسْتِقَامَةِ مِيزَانِهِمْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرْفًا كَبِيرًا

٢٨٥ - ٣٠٢	مِمَّا عَرَفَهُ وَرَأَهُ مِنْ مَخَارِيْقِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، مِمَّا لَوْ قَيَّدَهُ كُلَّهُ لاحتَاجَ إِلَى مُجَلِّدٍ كَبِيرٍ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَ يَطِيرُ مِنْهُمْ فِي الهَوَاءِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ وَيَعُودُ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَ يُؤْتَى بِمَالٍ مَسْرُوقٍ، تَسْرُقُهُ الشَّيَاطِينُ لَهُ، وَتَأْتِيهِ بِهِ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَدُلُّهُ عَلَى السَّرِقَاتِ، فَيَأْخُذُ عَطَاءً مِنَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ إِذَا اسْتُغِيثَ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ، وَتُغِيثُ مُسْتَغِيثِيهِ لِتُضِلَّهُمْ وَتُعْوِيَهُمْ.....
٢٨٦	مَنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ لَهُ: «أَنَا الْخَضِرُ»! وَيُعِينُهُ عَلَى قَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِهِ.....
٢٨٧	مَنْ مَاتَ ثُمَّ تَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَضَى دِيُونَهُ، وَرَدَّ وَدَائِعَهُ.....
٢٨٧	مَنْ مَاتَ فَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ بِصُورَتِهِ، وَجَاءَ فغَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ!.....
	قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي تَمَثُّلِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِي نُورٍ عَظِيمٍ، وَعَرْشٍ عَظِيمٍ، وَخَاطَبَهُ قَائِلًا: (أَنَا رَبُّكَ! وَقَدْ

٢٨٨ - ٢٨٧ حَلَلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَىٰ غَيْرِكَ) !
٢٨٩ - ٢٨٨ مِنْ تَمَثَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ وَرَعِمَ أَنَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ! فَظَنَّ
٢٨٩ ذَلِكَ الْجَاهِلُ أَنَّهُ يَرَى اللَّهُ جَهْرَةً فِي الدُّنْيَا
٢٨٩ مَنْ رَأَى شَخْصًا ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ
٢٨٩ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَحَدَ الْأَكَابِرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٨٩ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقَصَّ شَعْرَهُ ، أَوْ حَلَقَهُ ، أَوْ أَلْبَسَهُ شَيْئًا ،
٢٨٩ فَأَصْبَحَ وَهُوَ يَجِدُ مَا رَأَاهُ فِي نَوْمِهِ حَقِيقَةً ! مِنْ حَلْقِهِ ،
٢٨٩ أَوْ تَقْصِيرِهِ ، أَوْ لِبَاسِهِ ! فَظَنَّ أَنَّ مَا رَأَاهُ حَقٌّ ، فَعَمِلَ بِمَا
٢٨٩ أَوْصَاهُ ذَلِكَ الْمَرْتَبِيُّ فِي الْمَنَامِ !
٢٨٩ مَنْ كَانَتْ النَّبَاتَاتُ وَالْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ وَالطُّيُورُ
٢٨٩ تُخَاطِبُهُ
٢٩٠ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَخْرُجُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَدِينَةَ ،
٢٩٠ دُونَ فَتْحِ بَابٍ وَلَا سُورٍ
٢٩٠ مَنْ كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تُرِيهِ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ ، وَتُدَلِّلُ لَهُ
٢٩٠ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ تُعْوِيهِ بِهَا وَتَعْرُهُ
٢٩١ مَنْ كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تُرِيهِ صُورَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِ ،
٢٩١ وَالسَّائِلِينَ لَهُ ، وَتُوَصِّلُ إِلَيْهِمْ إجاباته
٢٩١ بَعْضُ الصَّالِحِينَ إِذَا سَمِعَ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ مِمَّنْ حَصَلَ

لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: ظَنَّهُ كَذِبًا ، أَوْ ضَرْبًا مِنْ سِحْرٍ
أَوْ حِيلَةٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا كَثِيرًا حَقٌّ ، غَيْرَ أَنَّهُ
مِنْ مَحَارِقِ الشَّيَاطِينِ

٢٩١ - ٢٩٢

جَمَاعَةٌ اسْتَعَاثُوا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ فِي صُورَتِهِ فَأَغَاثَهُمْ ! وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ
لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ ! وَكَشَفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةَ ذَلِكَ
لَأَوْلَيْكَ الْمُسْتَعِيثِينَ

٢٩٢، ٢٩٦-٢٩٨

حَالُ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ ،
وَأَعْمَالِ شِرْكِيَّةٍ ، مِنْ تَعَلُّقٍ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ
وَالْقُبَابِ وَالْقُبُورِ ، فَأَزَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى
أَصْبَحَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُعْبَدُ
أَحَدٌ سِوَاهُ

٢٩٣

مَنْ كَانَتِ الشَّيَاطِينُ تُكَاتِبُ أَصْحَابَهُ بِرَسَائِلٍ بَعْدَ
مَوْتِهِ ! لِتَزِيدَ تَعَلُّقَهُمْ بِهِ ، وَضَلَالَهُمْ فِيهِ

٢٩٤

تَصَوُّرُ الشَّيَاطِينِ عَلَى صُورَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، أَوْ مُنْتَظَرِ الرَّافِضَةِ ! وَمَحِيوُهُمْ
إِلَى مُعْتَقِدِي بَقَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، لِتُضِلَّهُمْ عَنْ

٢٩٤	السَّبِيلِ، وَتَثَبَّتْهُمْ عَلَى فَسَادِهِمْ
٢٩٥ - ٢٩٦	بَعْضُ جُهَالِ الْمَشَايخِ : كَانَ يَحُثُّ تَلَامِيذَهُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمَّا سَمِعَ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ! ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ كَرَامَةٌ لَهُ ! ...
٢٩٨	جَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى
٢٩٨	رَجُلٌ آخَرُ بـ«الشُّوَيْكِ» كَانَ الشَّيْطَانُ يَحْمِلُهُ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ
٢٩٨ - ٢٩٩	رَجُلٌ آخَرُ كَانَ صَاحِبَ زِنَا وَلِوَاطٍ وَفُجُورٍ : كَانَ لَهُ كَلْبٌ أَسْوَدٌ يُخْبِرُهُ بِمَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَغَابَ عَنْهُ ، فَلَمَّا تَابَ وَصَلَّى وَصَامَ : غَابَ عَنْهُ ذَلِكَ الْكَلْبُ وَتَرَكَهُ ...
٢٩٩	رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ شَيَاطِينُ يُرْسِلُهُمْ فَتَصْرَعُ النَّاسَ ، لِيَتَكَسَّبَ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرُوعِينَ إِذَا جَاؤُوهُ يُرِيدُونَ عِلَاجَ صَرَغَاهُمْ
٢٩٩	رَجُلٌ آخَرُ كَانَ مُشْتَعِلًا بِالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ : فَجَاءَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَصَرَفَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالطَّلَبِ ، وَأَحْضَرَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ وَمَا يَطْلُبُ
	رَجُلٌ آخَرُ بِالشَّامِ كَانَ لَهُ شَيْطَانٌ يُخْبِرُهُ بِالْمَغْيِبَاتِ ،

٣٠٠	فَيَصْدُقُ تَارَةً، وَيَكْذِبُ أُخْرَى رَجُلٌ بِالشَّامِ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْطَعُ يَأْتِيهِ وَيُخَاطِبُهُ، وَيُحِلُّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ، مِنْ شُرْبِ لِلْمُسْكِرِ وَغَيْرِهِ! وَقَتْلُ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ سَنَةٌ
٣٠١ - ٣٠٠	(٧١٥هـ) بِيَفْتَوَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِيهِ، وَسَعِيهِ
٣٠١	مَنْ كَانَ يَصْرَعُ الْحَاضِرِينَ! وَشَيَاطِينُهُ صَرَغَتْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَوِّرِ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ، وَاتَّبَاعِ
٣٠٢	الْقُرْآنِ: التَّبَسُّعُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ فَصَلِّ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْطِلُ سُلْطَانَ
٣٠٦ - ٣٠٣	الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ
٣٠٣	أَحَدَهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
٣٠٣	الثَّانِي: الاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ
٣٠٤ - ٣٠٣	الثَّلَاثُ: الاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ بِالْعُودِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِهَا
٣٠٥ - ٣٠٣	الشَّيَاطِينُ كَانَتْ تَعْرِضُ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِإِيْدَائِهِمْ وَإِفْسَادِ عِبَادَاتِهِمْ
٣٠٦	الرَّابِعُ: دُعَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللُّجُوءُ إِلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ لَهُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَبَاطِنَهُ

٣٠٦	<p>الخَامِسُ : الإِقْسَامُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ بِالْأَقْسَامِ المُغْلَطَةِ أَنَّهُ هُوَ فُلَانٌ ، وَقِرَاءَةُ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، وَتَحْرِيجُهُ</p>
٣٠٦	<p>سَبَبُ ظُهُورِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : انْتِشَارُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ . وَسَبَبُ انْدِثَارِهَا وَأَنْحِسَارِهَا : ظُهُورُ الْإِيمَانِ ، وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ</p>
٣٠٧ - ٣١٠	<p>فَصَلِّ فِي بَيَانٍ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيكَ الْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَعْتَابِينَ بِهِمْ زَنَادِقَةٌ أَوْ ضَلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ ، بَلْ مِنْهُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى وَبَاطِنِيَّةٌ وَرَوَافِضٌ ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُبُورِهِمْ مُخْتَلَقٌ لَا صِحَّةَ لَهُ</p>
٣٠٧ - ٣٠٨	<p>كَثِيرٌ مِنَ الضَّلَالِ يُعْظَمُ قَبْرَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ كَافِرًا أَوْ زَنْدِيقًا</p>
٣٠٩ - ٣١٠	<p>حِكَايَةُ عِرَاقِيٍّ زَعَمَ أَنَّ قَبْرًا اخْتَلَقَهُ : قَبْرٌ لِأَحَدِ آلِ الْبَيْتِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ ! وَإِضْلَالُهُ كَثِيرًا مِنَ الْجُهَالِ وَالضَّلَالِ بِجِيلَةٍ صَنَعَهَا ، وَذَلِكَ سَنَةَ (٥٣٥هـ) ، وَأُنْكَشَفَ أَمْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمَا بَقِيَ خَافِيًا أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ</p> <p>فَصَلِّ فِي بَيَانِ حَالِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ ، صَاحِبِ «طَنْطَا»</p>

	(٥٩٦هـ - ٦٧٥هـ) ، وَأَنَّهُ قَدَ نَشَأَ فَاسِدًا ضَالًا
٣١١ - ٣١٥	مُنْحَرِفًا ، لَا يُصَلِّي وَلَا يَغْتَسِلُ ، ذَا أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَخَارِيقَ إبْلِسِيَّةٍ ، قَدَ أَضَلَّ بِهَا فِتْنَامًا كَثِيرِينَ
٣١٧ - ٣١٨	فَصَلَّ فِي سِيَاقِ الشُّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُوجَةً لِلْبَدَوِيِّ وغيره ، تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ ضَلَالِهِ وَضَلَالِهِمْ
٣١٧ - ٣١٨	اسْتَرَاقُ الشَّيَاطِينِ لِلسَّمْعِ ، وَإِخْبَارُهُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ مِنَ الْكُهَّانِ وَغَيْرِهِمْ بِهَا ، لِيَعْرِوْا - بِمَا يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ وَيُوحُونَهُ - كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
٣١٨	لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ
٣١٩ - ٣٢٢	فَصَلَّ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْبَدَوِيِّ وَضَلَالِهِ
٣٢٠	زَعَمُ الشُّعْرَانِيُّ : أَنَّ أَحَدَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَضَافَهُ وَدَعَى لِضِيافَتِهِ الْأَوْلِيَاءَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا !
٣٢٠ - ٣٢١	مَجِيءُ الْبَدَوِيِّ لِلشُّعْرَانِيِّ فِي سَنَةِ أَرَادَ الشُّعْرَانِيُّ التَّخَلُّفَ فِيهَا عَنْ حُضُورِ مَوْلِدِهِ ! وَإِزَالَةَ الْبَدَوِيِّ الْحُجُبَ عَنْ بَصَرِ الشُّعْرَانِيِّ حَتَّى رَأَى أَهْلَ الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِحُظُورِ مَوْلِدِهِ ! أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ! وَأَسَارَى وَمَرْضَى ! يَمْشُونَ وَيَزْحَفُونَ

زَعَمُ الْبَدَوِيُّ أَنَّ مَوْلِدَهُ يَحْضُرُهُ النَّبِيُّ ﷺ ! بَلْ وَسَائِرُ
 الْأَنْبِيَاءِ ! وَأَتْبَاعُهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ جَمِيعًا !
 زَعَمُ الشَّنَاوِيُّ : أَنَّ رَجُلًا أَنْكَرَ مَوْلِدَ الْبَدَوِيِّ فَسَلِبَ
 الْإِيمَانَ ! وَبَيَّانُ أَنَّ الْمَوَالِدَ كَافَّةً بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ،
 وَأَنَّ أَيْمَةَ الْهَدَى كَانُوا وَمَا زَالُوا يَنْهَوْنَ عَنْهَا ، وَعَنْ
 الْمَوْلِدِ الْمُسَمَّى بِـ«الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ» ، وَيُبَدِّعُونَ فَاعِلَهُ ،
 وَلَمْ يُسَلِّبُوا الْإِيمَانَ ، بَلْ كَانَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ مِنْ
 حَقِيقَةِ الْإِيمَانَ ، وَاسْتِقَامَتِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ
 وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ ، فَلَمْ يُقِيمُوا مَوْلِدًا ، وَلَمْ
 يَجْعَلُوا لِذَلِكَ مَحْفَلًا ، مَعَ مَحَبَّتِهِمُ الْعَظِيمَةَ لَهُ ﷺ ،
 وَلَمْ يُحَدِّثْهُ إِلَّا الرِّتَادِقَةَ الْفَاطِمِيُونَ
 ذَكَرُ شَيْءٍ مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيَاطِينِ بِأَتْبَاعِ الْبَدَوِيِّ
 وَإِغْوَائِهِمْ لَهُمْ
 سَعْيُ مُرِيدِي الْبَدَوِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدٍ قَمَرِ
 الدَّوْلَةِ ، حَسَدًا لَهُ أَنْ فَازَ بِشُرْبِ قِيءِ الْبَدَوِيِّ !
 أَخَذَ مُحَمَّدُ الشَّنَاوِيُّ تَلْمِيذَهُ الشَّعْرَانِيَّ إِلَى ضَرْيَحِ الْبَدَوِيِّ ،
 وَسَوَّأَهُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَدَوِيُّ رِعَايَتَهُ وَحِفْظَهُ !
 وَمُخَاطَبَةَ الْبَدَوِيِّ لَهُمْ مِنْ ضَرْيَحِهِ أَنْ نَعَم !

٣٢١

٣٢٢

٣٢٢ - ٣١٩

٣١٩

٣٢٠	وَمُصَافِحَتُهُ إِيَّاهُمْ !
	فَصَلِّ فِي بَيَانَ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ
	(٦٣٣هـ - ٦٧٦هـ) وَضَلَالِهِ وَكُفْرِهِ ، وَبَعْضِ أَخْبَارِهِ
٣٢٢ - ٣٢٦	وَأَقْوَالِهِ
	فَصَلِّ فِي زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
	الضَّالِّينَ : أَنَّ لَهُمْ عِلْمًا بِالْغَيْبِ ، وَاطَّلَاعًا عَلَى اللُّوْحِ
	الْمَحْفُوظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ ، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ
٣٢٧ - ٣٣٦	أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٣٢٨ - ٣٢٩	مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ : فَقَدْ كَفَرَ
	مَنْ ادَّعَى لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ
٣٢٩ - ٣٣٠	السَّلَامُ عِلْمًا بِالْغَيْبِ مُطْلَقًا : فَهُوَ ضَالٌّ كَذَّابٌ
٣٣٠	لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ
	مَا تَدَّعِيهِ الْمُتَصَوِّفَةُ لِأَعْيَانِهَا ، مِنْ عِلْمِ بِالْغَيْبِ ،
٣٣١	وَاطَّلَاعِ عَلَى اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ : كُفْرٌ وَرِدَّةٌ
٣٣١ - ٣٣٤	الْكَلَامُ عَلَى الرُّؤْيَى
	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ
٣٣١ - ٣٣٢	التُّبُوءَةِ
٣٣٢ - ٣٣٤	مَا تُخَالَفُ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الْوَحْيِ

	أَخْبَارُ الدَّجَالِينَ الْمُوَافِقَةُ لِلْحَقِيقَةِ : هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَخْبَارِ الكُهَّانِ ، وَمِنْ إِخْبَارِ الشَّيَاطِينِ المُسْتَرِقِينَ
٣٣٦ - ٣٣٤	لِلسَّمْعِ لَهُمْ فَصَلَّ فِي كَوْنٍ كَثِيرٍ مِنَ المُسْتَعَاثِ بِهِمْ مُشْرِكِينَ وَضَالِّينَ ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ المُسْتَعِيثِينَ بِهِمْ أَمْرَانِ قَبِيحَانِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَتَعْظِيمُ ضَلَالٍ وَمُشْرِكِينَ
٣٣٩ - ٣٣٧	اسْتِغْلَالُ المُسْتَعْمِرِينَ الصَّلِيبِيِّينَ تِلْكَ المَشَاهِدُ الْوَثْنِيَّةَ ، فِي إِمدَادِ قَوَافِلِهِمْ بِالزَّادِ وَالْعَتَادِ ، أَيَّامَ اسْتِعْمَارِهِمْ
٣٣٩ - ٣٣٧	خَاتِمَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِمَّا يَكْتُوبُهُ المَشْبُوهُونَ وَالضَّالُّونَ المُنْحَرِفُونَ فِي «مُنْتَدِيَاتِ الاِنْتَرْنِتِ» ، وَغَيْرِهِ
٣٤٠ - ٣٣٩	فِهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَالْفَوَائِدِ
٣٨٨ - ٣٤٣	فِهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ الإِجْمَالِيَّةِ
٤٠٠ - ٣٨٩	

فهرس الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
٧	صورة تقديم معالي الشيخ صالح الفوزان بخطه
١٢ - ٩	مقدمة الكتاب
١٢ - ١١	فصل في سبب تأليف الرسالة
	فصل في تحرير محل النزاع في هذه المسألة ، وبيان ما أجمع العلماء على تحريمه فيها ، وما فيه خلاف
١٩ - ١٣	بينهم
	فصل في الأحاديث النبوية الناهية عن الصلاة في المقابر ، وعند القبور
٢٥ - ٢١	فصل في تحقيق العلة الكبرى للنهي عن الصلاة في المقابر وعند القبور
٤٣ - ٢٧	فصل في اختلاف الأئمة في صحة الصلاة في المقبرة مع قولهم بتحريمها
٤٧ - ٤٥	فصل في بيان بطلان الصلاة في كل مسجد بُني على

٥٠ - ٤٩	قَبْرٍ ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَبْرٌ
٥٢ - ٥١	فَصَلِّ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِ عَالِمٍ بِالنَّهْيِ
٥٤ - ٥٣	فَصَلِّ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ
٥٦ - ٥٥	فَصَلِّ فِي بَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ اتِّفَاقًا ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ
٥٨ - ٥٧	فَصَلِّ فِي اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ
٦١ - ٥٩	فَصَلِّ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي عُلُوِّ الْمَقْبَرَةِ ، وَيَبَانَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ ، وَعُمُومِ الْأَدِلَّةِ
٦٥ - ٦٣	فَصَلِّ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ
٦٩ - ٦٧	فَصَلِّ فِي فَسَادِ ظَنِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ أَمِنَتْ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ، وَتَصْوِيرِ التَّمَاثِيلِ ، وَيَبَانَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ خَطِيرَةٌ لَا تُؤْمَنُ
٨٠ - ٧٥	فَصَلِّ فِي بَيَانِ وَاجِبِ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ
٨٣ - ٨١	فَصَلِّ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ الْوَقْفِ لِلْمَشَاهِدِ وَالتَّذْرِ لَهَا وَإِسْرَاحِهَا
	فَصَلِّ فِي بَيَانِ ضَلَالِ مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى مَشْهَدٍ أَوْ قَبْرِ ،

٨٥ - ٩٥	<p>وَتَحْرِيمِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى كُلِّ مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ ، الَّتِي غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَاصِرِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ</p>
٩٨ - ٩٥	<p>فَصَلَّ فِي إِنكَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ فَتَوَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَةَ ، وَكَذَّبَهُمْ عَلَيْهِ فِيهَا : بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ يَمْنَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا ، وَزِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ</p>
٩٨ - ١٠٠	<p>فَصَلَّ فِي انْتِصَارِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، حِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ تَحْرِيمَهُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَبَيَانِهِمْ مَقْصِدَهُ ، وَاحْتِجَاجِهِمْ لَهُ</p>
١٠٣ - ١٠٨	<p>فَصَلَّ فِي بَيَانِ حَالِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ ، مَعَ كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبَاتِ ، وَطَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِشَدِّ رَحْلٍ إِلَيْهِ</p>
١٠٩ - ١٢٥	<p>فَصَلَّ فِي نَقْضِ شُبُهَاتِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْمَقَابِرِ ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ</p> <p>رَدُّ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ : بِزَعْمِهِ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِي</p>

	الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ، فَعَمَّ الأَرْضَ كُلَّهَا ! وَبَيَانُ فَسَادِهِ ، وَاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ عَلَى تَخْصِيصِهِ خِلافَ زَعْمِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي المُخْصَّصَاتِ
١١٦ - ١٠٩	لا التَّخْصِيصِ
	فَصَلِّ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّانِي : وَهُوَ بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ
١١٨ - ١١٧	مَسْجِدَهُ فِي مَقْبَرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ
	فَصَلِّ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الثَّالِثِ : وَهُوَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ،
١٢٠ - ١١٩	رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
	فَصَلِّ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الرَّابِعِ : وَهُوَ زَعْمُهُ صَلَاةَ
١٢٤ - ١٢١	الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْمَقْبَرَةِ دُونَ نَكِيرٍ
	فَصَلِّ فِي نَقْضِ دَلِيلِهِ الْخَامِسِ : وَهُوَ زَعْمُهُ عَدَمَ وُجُودِ
١٢٥	دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ
	فَصَلِّ فِي اسْتِدْلَالِ بَعْضِ عُبَادِ الْقُبُورِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ
	الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى
١٣١ - ١٢٧	أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ وَنَقْضِهِ وَبَيَانِ بَطْلَانِهِ
	فَصَلِّ فِي اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الْقُبُورِيِّينَ عَلَى صِحَّةِ
	صَلَاتِهِمْ فِي الْمَقَابِرِ وَعِنْدَ الْقُبُورِ ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

١٤٦ - ١٣٣	رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا « فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرُ سَبْعِينَ نَبِيًّا » ، وَقَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ ! وَبَيَانَ بُطْلَانِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ
١٥٠ - ١٤٧	فَصَلِّ فِي بَيَانَ حَالِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَبُطْلَانِهِ
١٥٧ - ١٥١	فَصَلِّ فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى بَعْضِ أُدِلَّةِ الْمُحَرِّمِينَ
١٥٣ - ١٥١	رَدُّ زَعْمِ الْمُعْتَرِضِ : أَنَّ عُمُومَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ : مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ مُعْظَمٍ ، أَوْ أَنَّ يَبْنِي عَلَيْهِ مَسْجِدًا . وَبَيَانُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ ، وَلَا مُخَصَّصَةٌ
١٦١ - ١٥٩	فَصَلِّ فِي رَدِّ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى حَدِيثِ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ »
١٦٦ - ١٦٣	فَصَلِّ فِي بَيَانَ صِحَّةِ حَدِيثِ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » ، وَذَكَرِ طَرِيقَهُ ، وَالْكَلامَ عَلَيْهِ
١٧٢ - ١٦٧	فَصَلِّ فِي اخْتِلَافِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
١٧٣ - ١٧٢	فَصَلِّ فِي مَعْنَى الْمَقْبَرَةَ
	فَصَلِّ فِي رَدِّ زَعْمِ الْمُعْتَرِضِ : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ

١٧٥ الخُدْرِيّ السَّابِقَ مَنْسُوخَ فَصَلِّ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنْ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ
١٧٨ - ١٧٧ يُحْيِزُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ ، وَتَكْذِيبِهِ فَصَلِّ فِي بَيَانِ مُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِلَفْظِ «الْكِرَاهَةِ» ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْلَاقَهُ اللَّغْوِيَّ الشَّرْعِيَّ ، لَا الْإِصْطِلَاحِيَّ الْأُصُولِيَّ ، وَبَيَانَ غَلَطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ
١٩١ - ١٧٩ فَصَلِّ فِي رَدِّ زَعْمِهِ : أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ ، بَطُلَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ ، وَبَيَانَ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ إِطْلَاقُهَا يُؤُولُ بِصَاحِبِهَا إِلَى زَنْدَقَةٍ ، وَبَيَانَ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
١٩٧ - ١٩٣ الْإِحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ
١٩٥ - ١٩٤ فَصَلِّ فِي زَعْمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، وَقَوْلَهُ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَرَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» : دَلِيلانِ عَلَى صِحَّةِ أَعْمَالِهِمُ الشَّرِكِيَّةِ الْمُتَنَافِيَةِ لِلْإِيمَانِ ، وَبَيَانَ فَسَادِ اسْتِدْلَالِهِمْ وَنَقْضِهِ ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَوْدَةِ الشَّرِكِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِكْمَالِ الرِّسَالَةِ ، لِتَفْرِيطِ النَّاسِ فِي سَدِّ ذَرَائِعِ الشَّرِكِ ،

٢١٢ - ١٩٩ وَمَنْعِ أَسْبَابِهِ رَدُّ زَعْمِ الْقُبُورِيِّينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ
٢٠٩ - ١٩٩ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دَيْنَانٍ» مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَجْهًا خُلَاصَةٌ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
٢٠٨ - ٢٠٧ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَدَارُهَا فَصَلِّ فِي نَقْضِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ
٢١٢ - ٢٠٩ أُيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مِنْ عَشْرَةِ وَجُوهٍ
٢١٨ - ٢١٣ فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنْ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ ، وَالدَّبْحَ وَالنَّذْرَ لَهُمْ : شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ
٢٢١ - ٢١٨ فَصَلِّ فِي بَيَانِ قَبِيحِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ الشُّرْكَ ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ، وَأَنَّ مَعْبُودِيهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، يَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ
٢٢٥ - ٢٢١ فَصَلِّ فِي تَفَرُّدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا تَفَرَّدَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ فِي

٢٢٥ - ٢٢٢	تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لَا الرَّبُّوبِيَّةَ فَصَلِّ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَغَيْرِهَا ، لِضَعْفِ الْمَخْلُوقِينَ جَمِيعًا ، وَافْتِقَارِهِمْ كَافَّةً لَهُ سُبْحَانَهُ
٢٢٩ - ٢٢٦
٢٣٠ - ٢٢٩	فَصَلِّ فِي انْتِفَاءِ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْإِسْتِغَاثَةَ بِهِمْ : شِرْكَ أَكْبَرَ مُخْرَجٍ مِنَ الْمِلَّةِ ، مِنْ جِنْسِ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ
٢٣٣ - ٢٣٠
٢٤٠ - ٢٣٥	فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ الْمَدْعُودِينَ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، وَلَا غِيًّا وَلَا رَشْدًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ بَيَانِ شُرُوطِ الْمَدْعُوءِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ، لَا تَتَحَقَّقُ فِي أَحَدٍ قَطَّ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٢٣٨ - ٢٣٧
٢٤٦ - ٢٤١	فَصَلِّ فِي بَيَانِ أَنَّ شِرْكَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ الْجَاهِلِيِّينَ ، لِكَوْنِهِ مُطْرَدًا مَعَهُمْ فِي رِخَائِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِيِّينَ فَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فِي رِخَائِهِمْ ، مُوحَّدِينَ فِي شِدَائِهِمْ فَصَلِّ فِي تَنَاقُضِ مُشْرِكِي زَمَانِنَا ، وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ ،

٢٥٧ - ٢٤٦	<p>فَلَا يَطْلُبُونَ الدُّعَاءَ مِنْ صَالِحٍ فِي حَيَاتِهِ ! فَمَتَى مَاتَ لَجُّوا فِي دُعَائِهِ وَطَلَبِهِ ! وَكَأَنَّ مَوْتَهُ وَانْقِطَاعَ عَمَلِهِ وَزَهْوَهُ ضَعْفِهِ : مَنْقَبَةٌ وَقُدْرَةٌ ، تَحَقَّقَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ! فَصَلِّ فِي ذِكْرِ فَتَوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ الاسْتِنْجَادِ بِالْمَقْبُورِينَ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَنَحْوِهِ ، وَبَيَانَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ</p>
٢٥٧ - ٢٤٩	<p>فَصَلِّ فِي اغْتِرَارِ الْأَتْبَاعِ بِمَا زَيَّنَهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَتَّبِعِيهِمْ مِنْ مَخَارِيقِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَكَائِدِ إِبْلِيسِيَّةٍ ، لِيُظَنَّ الْأَعْمَارُ أَنَّ أَوْلِيكَ الْمَعْبُودِينَ أَوْلِيَاءَ صَالِحِينَ ، وَأَنَّهُمْ لِدَعْوَاتِهِمْ الشَّرِكِيَّةِ يُحْيِيُونَ وَيَنْفَعُونَ</p>
٢٧٢ - ٢٥٩	<p>خَوَارِقُ الْعَادَاتِ : تَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ فِي كُلِّ مَنْ رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللهِ صَالِحٌ</p>
٢٦٢ - ٢٦١	<p>شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَاتِ : إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَمُؤَافَقَتُهَا لِلسُّنَّةِ</p>
٢٧٠ - ٢٦٨	<p>فَصَلِّ فِي تَمَثُّلِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَقْبُورِينَ الْمُسْتِغَاثِ بِهِمْ</p>

٢٧٣ - ٢٨٠	وَالْمَعْبُودِينَ ! تَغْرِيرًا بِعِبَادِهِمْ ! وَإِضْلَالًا لَهُمْ ! كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٢٨١ - ٢٨٤	فَصَلِّ فِي انْقِطَاعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ يُضِلَّهُمْ أَوْ يُعْوِبَهُمْ بِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ ، لِتَمَامِ عِلْمِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ ، كَمَا طَمِعَ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَأَوْقَعَهُمْ فِي الشَّرْكِ
٢٨٥ - ٣٠٢	فَصَلِّ فِي ذِكْرِ طَرْفٍ مِنَ الْمَخَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ
٢٨٥ - ٣٠٢	ذَكَرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ طَرْفًا كَبِيرًا مِمَّا عَرَفَهُ وَرَأَاهُ مِنْ مَخَارِقِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ ، مِمَّا لَوْ قَيَّدَهُ كُلُّهُ لَاحْتِيَاجَ إِلَى مُجَلِّدٍ كَبِيرٍ
٢٩٣	حَالُ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَأَعْمَالِ شُرْكَيَّةٍ ، مِنْ تَعَلُّقٍ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْقَبَابِ وَالْقُبُورِ ، فَأَزَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ حَتَّى أَصْبَحَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاهُ
٣٠٣ - ٣٠٦	فَصَلِّ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَبْطُلُ سُلْطَانُ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ

٣٠٦	<p>سَبَبُ ظُهُورِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ : انْتِشَارُ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ . وَسَبَبُ انْدِثَارِهَا وَأَنْحِسَارِهَا : ظُهُورُ الْإِيمَانِ ، وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ</p>
٣١٠ - ٣٠٧	<p>فَصَلِّ فِي بَيَانٍ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلِيكَ الْمَقْبُورِينَ الْمُسْتَعَاثِ بِهِمْ زَنَادِقَةٌ أَوْ ضَلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ ، بَلْ مِنْهُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى وَبَاطِنِيَّةٌ وَرَوَافِضٌ ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُبُورِهِمْ مُخْتَلَقٌ لَا صِحَّةَ لَهُ</p>
٣١٥ - ٣١١	<p>فَصَلِّ فِي بَيَانِ حَالِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ ، صَاحِبِ «طَنْطَا» (٥٩٦هـ - ٦٧٥هـ) ، وَأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ فَاسِدًا ضَالًا مُنْحَرِفًا ، لَا يُصَلِّي وَلَا يَغْتَسِلُ ، ذَا أَحْوَالٍ شَيْطَانِيَّةٍ ، وَمَخَارِقٍ إِبْلِيسِيَّةٍ ، قَدْ أَضَلَّ بِهَا فِتْنًا كَثِيرِينَ</p>
٣١٨ - ٣١٧	<p>فِعْمَلٌ فِي سِيَاقِ الشُّعْرَانِيِّ أَخْبَارًا مَمْجُوجَةً لِلْبَدَوِيِّ وغيرِهِ ، تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ ضَلَالِهِ وَضَلَالِهِمْ</p>
٣٢٢ - ٣١٩	<p>فَصَلِّ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْبَدَوِيِّ وَضَلَالِهِ</p>
٣٢٦ - ٣٢٣	<p>فَصَلِّ فِي بَيَانِ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الدُّسُوقِيِّ (٦٣٣هـ - ٦٧٦هـ) وَضَلَالِهِ وَكُفْرِهِ ، وَبَعْضِ أَخْبَارِهِ وَأَقْوَالِهِ</p>
	<p>فَصَلِّ فِي زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ</p>

الضَّالِّينَ : أَنْ لَهُمْ عِلْمًا بِالْغَيْبِ ، وَاطِّلَاعًا عَلَى اللُّوْحِ
الْمَحْفُوظِ ، وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ ، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ

٣٣٦ - ٣٢٧

أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

فَصَلَّ فِي كَوْنٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَعَاثِ بِهِمْ مُشْرِكِينَ
وَضَالِّينَ ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَ الْمُسْتَعِيثِينَ بِهِمْ أَمْرَانِ

٣٣٩ - ٣٣٧

قَبِيحَانِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَتَعْظِيمُ ضَلَالٍ وَمُشْرِكِينَ

خَاتِمَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِمَّا يَكْتُوبُهُ الْمَشْبُوهُونَ وَالضَّالُّونَ

٣٤٠ - ٣٣٩

الْمُنْحَرِفُونَ فِي «مُتَدَيَاتِ الْاِنْتَرْنِتِ» ، وَغَيْرِهِ

٣٨٨ - ٣٤٣

فِيهِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ التَّفْصِيلِي وَالْفَوَائِدِ

٤٠٠ - ٣٨٩

فِيهِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ الْاِجْمَالِي